AL-Muhasiboon

# المحاسبون

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

العدد الرابع - يوليو ١٩٩٥

## قائمة «المحاسبون» تفوز بمقاعد مجلس الادارة ١٩٩٥-١٩٩٧

## تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في المانيا

## دراسة الجدوى الاقتصادية للحاسب الآلي

## نظام المحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية

# السياسة المالية وعجز الموازنة في دولة الكويت

# الافتتاحية

**بسم الله الرحمن الرحيم**
**(وكفى بنا حاسبين)**
**صدق الله العظيم**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

عزيزي القارىء...

يسرنا أن نضع بين أيديكم العدد الرابع من «المحاسبون» متضمنا ما اعتادت عليه مجلتكم من أبحاث ودراسات علمية وثقافية مواكبة للأحداث والتطورات المطروحة على المستوى العام للمهنة وللقائمين عليها وجميع المهتمين بشؤونها.

ويسعدنا أيضا أن يتزامن صدور هذا العدد مع إعادة تشكيل لجنة المجلة بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهي اللجنة المسؤولة والمخولة بإصدار أعداد مجلة «المحاسبون» وذلك بعد انتخاب مجلس جديد لإدارة الجمعية للفترة القادمة ١٩٩٥ - ١٩٩٧م والذي أسفر عن إعادة انتخاب مجلس الإدارة السابق بالإجماع وهم ممثلو قائمة «المحاسبون» وذلك تتويجا للجهود المخلصة التي بذلت في تطوير الجمعية ودفع أنشطتها والتي تولد عنها تحقيق عدد من الإنجازات المهمة التي يعدر إصدار مجلة «المحاسبون» من أهمها نظرا لما لهذا الإنجاز من عائد كبير على المهنة ومنتسبيها.

عزيزي القارىء....

إن مجلة «المحاسبون» تضع بين أيديكم ما ارتأت فيه الإفادة العلمية والثقافية إذ تمثل هذا في الأبحاث العلمية أو الدراسات أو المقالات وكذلك الأخبار والمتابعات للتطورات المرتبطة بالشؤون المالية والاقتصادية والمحاسبية على جميع المستويات، وجدير بالذكر أن الأبحاث المنشورة تخضع للتحكيم من قبل المختصين والخبراء، أما المقالات فتمثل وجهة نظر كتابها مع توفر الامكانية لأية وجهة نظر حولها أو أي رأي آخر من قرائنا الأعزاء.

عزيزي القارىء...

مجلة «المحاسبون» دائما في استعداد دائم وترحيب تام لاستقبال الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية من جميع المختصين من الأكاديميين وذوي الخبرة لنشرها وتعميم فائدتها لما في ذلك من خير لجموع المحاسبين والمراجعين.

أملنا أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوعات التي تهم الجميع، ضارعين إلى الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم إلى ما فيه الخير للجميع.

رئيس هيئة التحرير
مشاري عبد الوهاب الفارس

# قائمة «المحاسبون» تفوز بجميع مقاعد مجلـــــــــس الإدارة ٩٥/١٩٩٧

يوم الاثنين الموافق ١٧ ابريل ١٩٩٥ عقدت الجمعية العمومية العادية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وقد تمت المصادقة على التقرير الاداري والمالي لعام ١٩٩٤ ومشروع الميزانية التقديرية لعام ١٩٩٥ واختيار مدقق حسابات الميزانية المنتهية في ١٩٩٥ وبعد ذلك بدأت الانتخابات لاختيار تسعة أعضاء لمجلس إدارة الجمعية للفترة من ١٩٩٥ ـ ١٩٩٧ . وقد كان التنافس بين قائمتين الأولى «المحاسبون» وهي تمثل مجلس الإدارة السابق وقائمة «الجمعية» التي تمثل المجلس الأسبق.

كان الذين يحق لهم الانتخابات ٤٥٢ عضوا والذين حضروا وأدلوا بأصواتهم ٣٩٢ أي ما يمثل ٨٧٪ من الذين لهم حق الحضور وهي تعد نسبة مرتفعة ، وقد جرت الانتخابات في جو هادئ، وتنافس شريف لما يربط أفراد القائمتين من علاقات أخوة وزمالة. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز قائمة «المحاسبون» بجميع مقاعد مجلس الإدارة، كما حصلت قائمة «المحاسبون» على ١٤٥ صوتا (التزام) وقائمة «الجمعية» على ٨١ صوتا (التزام)، وفيما يلي

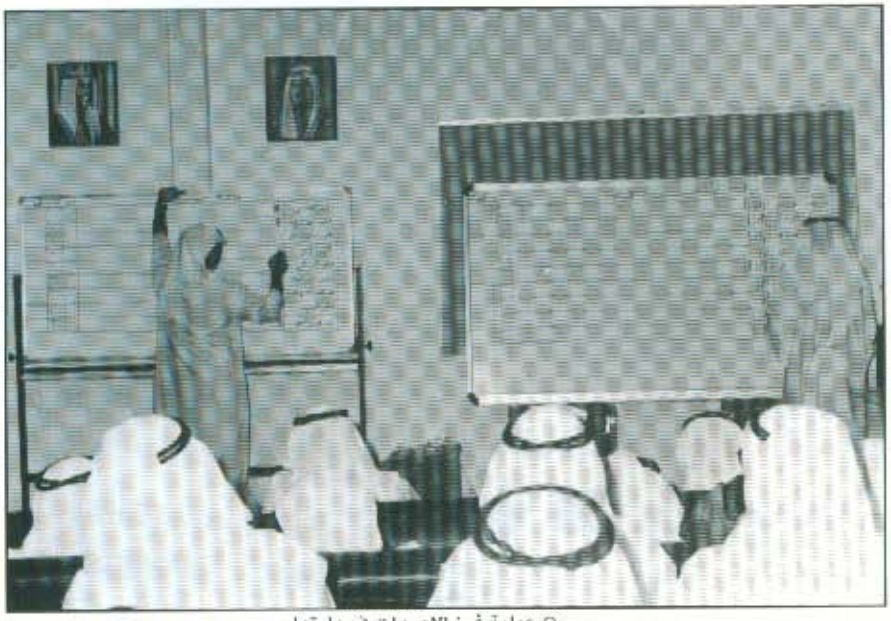

○ عملية فرز الاصوات في بدايتها

أسماء وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من القائمتين:

أولا: قائمة «المحاسبون»:

الأول ـ مشاري عبد الوهاب الفارس ٢٧٤ صوتا.

الثاني ـ عبد اللطيف عبد الله هوشان الماجد ٢٦٢ صوتا.

الثالث ـ صلاح عبد الله خلف السعيد ٢٥٦ صوتا.

الرابع ـ صافي عبد العزيز المطوع ٢٥٥ صوتا.

الخامس ـ خالد محمد الجريوي ٢٥٣ صوتا.

السادس ـ محمد حمود الهاجري ٢٣٠ صوتا.

السابع ـ بدر السبيعي ٢٢٧ صوتا.

الثامن ـ عبد الناصر عبد المحسن الصبيح ٢١٣ صوتا.

التاسع ـ يوسف موسى العبد الرزاق ٢١١ صوتا.

ثانيا: قائمة الجمعية:

العاشر ـ وليد عبد الله العصيمي ـ ١٧٣ صوتا.

الحادي عشر ـ علي عامر الهاجري ـ ١٦٧ صوتا.

الثاني عشر ـ سعد منير المهنا ـ ١٤٨

○ تجميع اصوات الفائمين

● مشاري الفارس

● خالد الجريوي

● عبد اللطيف الماجد

● محمد الهاجري

صوتا.

الثالث عشر - فوزي يوسف بورسلي - ١٤٢ صوتا.

الرابع عشر - سعد العدواني - ١٣٣ صوتا.

الخامس عشر - خلف أبو رميه - ١٢٨ صوتا.

السادس عشر - علي المرتجى - ١٢٦ صوتا.

السابع عشر - محمد ناصر العجمي - ١٢٥ صوتا.

الثامن عشر - علي عويد رخيص - ١٢٠ صوتا.

وقد عقد مجلس الإدارة الجديد اجتماعه الأول بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٩٩٥ وقرر الابقاء على توزيع المناصب الإدارية كما هو وعلى النحو التالي:

١) مشاري عبد الوهاب الفارس رئيسا لمجلس الإدارة.

٢) خالد محمد الجريوي - نائبا لرئيس مجلس الإدارة.

٣) عبد اللطيف هوشان الماجد - أمين السر العام.

٤) محمد حمود الهاجري - أمين الصندوق.

٥) صافي عبد العزيز المطوع - عضو مجلس الإدارة - الأمين العام للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.

٦) صلاح عبد الله خلف السعيد - عضو مجلس الإدارة.

٧) بدر السبيعي - عضو مجلس الإدارة.

٨) عبد الناصر الصبيح - عضو مجلس

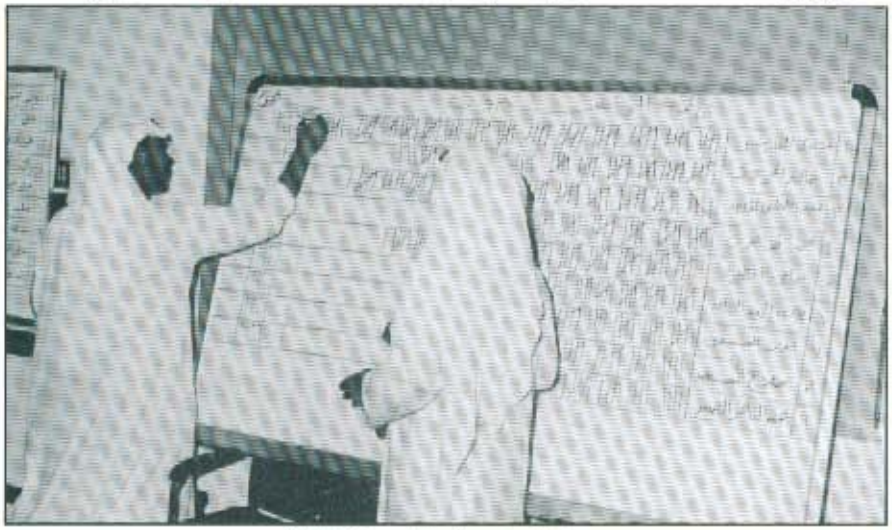

○ متابعة مستمرة لسير الانتخابات

○ في انتظار النتائج النهائية

○ الترقب على وجوه الجميع

● صافي المطوع

● صلاح السعيد

الإدارة

٩) يوسف موسى العبد الرزاق ـ عضو مجلس الإدارة.

**انتخابات ٩٣:**

وبالرجوع إلى انتخابات ١٩٩٣ والتي تنافس عليها نفس القائمتين والتي فاز بمقاعدها ثمانية من قائمة المحاسبون وواحد من قائمة الجمعية وكانت النتائج كالتالي:

الأول ـ صافي عبد لعزيز المطوع ـ ١٩٨ صوتا ـ المحاسبون.

الثاني ـ عبد اللطيف عبد الله الماجد ـ ١٩٣ صوتا ـ المحاسبون.

الثالث ـ مشاري عبد الوهاب الفارس ـ ١٨٨ صوتا ـ المحاسبون.

الرابع ـ خالد محمد الجريوي ـ ١٨٧ صوتا ـ المحاسبون.

الخامس ـ صلاح عبد الله خلف السعيد ـ ١٧٦ صوتا ـ المحاسبون.

السادس محمد حمود الهاجري ـ ١٦٩ صوتا ـ المحاسبون.

السابع ـ عبد الناصر الصبيح ـ ١٥٦ صوتا ـ المحاسبون.

الثامن ـ وليد عبد الله العصيمي ـ ١٥٦ صوتا ـ الجمعية.

التاسع ـ يوسف موسى العبد الرزاق ـ ١٤٧ صوتا ـ المحاسبون.

احتياط أول: علي عامر الهاجري ـ (١٤٧ صوتا) ـ قائمة الجمعية.

وقد كانت نسبة الالتزام لقائمة «المحاسبون» (٩٨ صوتا) وقائمة «الجمعية (٦٢ صوتا) وكان عدد الذين يحق لهم الحضور ٣٥٦ عضوا والذين أدلوا بالانتخابات (٣١٦) صوتا أي ما يمثل نسبة ٨٨٪.

**مقارنة:**

وبالمقارنة بين نتائج انتخابات ١٩٩٣ وانتخابات ١٩٩٥ يتضح أن عدد الذين حضروا الانتخابات الأخيرة قد زاد من ٣١٢ عضوا إلى ٢٩٢ عضوا في ١٩٩٥ كما أن نسبة الالتزام في ١٩٩٥ زادت بالنسبة لقائمة «المحاسبون» عن ١٩٩٣ بـ (٤٧ صوتا) بينما زادت نسبة الالتزام لقائمة «الجمعية» سنة ١٩٩٥ عن عام ١٩٩٣ بـ (١٩ صوتا)، كذلك نجد أن الفارق بين الأخير من قائمة «المحاسبون» والاحتياط لا شيء حيث نفس الأصوات وذلك في انتخابات ١٩٩٣ أما في انتخابات ١٩٩٥ فكان الفارق بين الأول من قائمة «المحاسبون» (٢١١ صوتا) والاحتياط من قائمة «الجمعية» (١٧٣ صوتا) هو (٣٨ صوتا).

لقد اثمرت الانجازات التي حققها مجلس الإدارة والذي تمثله قائمة «المحاسبون» خلال الفترة من ١٩٩٣ ـ ١٩٩٥ هذه النتائج حيث نجح في اصدار أول مجلة علمية مهنية تهتم بأمور المحاسبة وكذلك توسعة مقر الجمعية واستكمال تجهيزه وإقامة أكبر عدد من الدورات التدريبية في تاريخ الجمعية والمشاركة في العديد من اللجان في الجهات

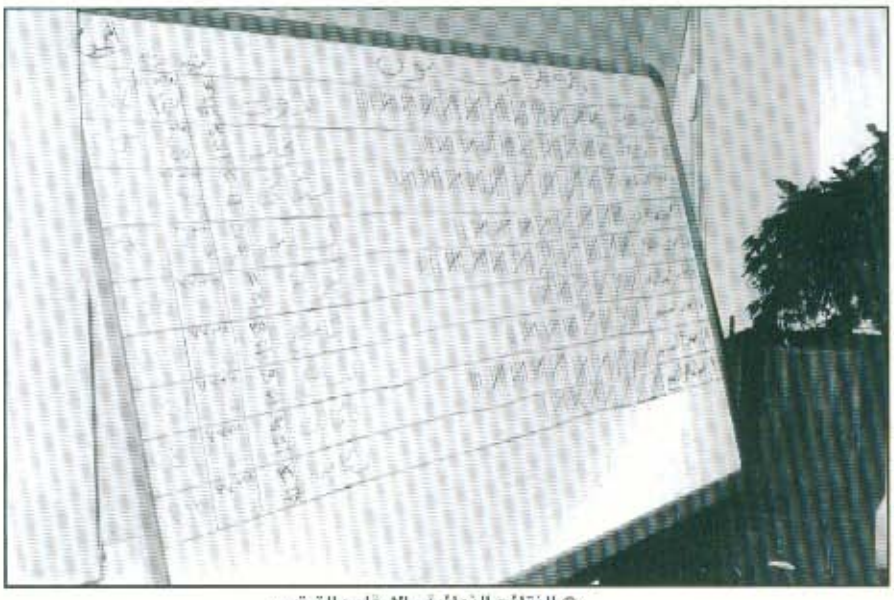

○ النتائج النهائية بالارقام والترتيب

الحكومية بالاضافة إلى الأعمال الاخرى التي ترجمها برنامجها الانتخابي وعكسته نتائج انتخابات ١٩٩٥.

وتظل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تضفي جوا انتخابيا ديمقراطيا كل سنتين في ظل تنافسي شريف لجميع المرشحين والتي نأمل أن يستمر هذا التنافس الودي بهدف إعلاء مكانة الجمعية والمهنة في بلدنا الحبيب.

● اقبال غير مسبوق على المشاركة

# «المحاسبون» تحدد شروط النشر في عددها السنوي الخاص بالبحوث والدراسات المحكمة

تستعد هيئة تحرير «المحاسبون» لإصدار العدد السنوي الأول من المجلة والخاص بالدراسات والبحوث المحكمة وقد حددت الهيئة شروطا للنشر على النحو التالي:

١ ـ تقدم الدراسات والبحوث من ثلاث نسخ إلى رئيس التحرير.

٢ ـ تكون مطبوعة على الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر بحيث يترك مسافتين بين السطور

٣ ـ يكتب العنوان واسم المؤلف (المؤلفين) وجهة العمل والوظيفة والعنوان على صفحة الغلاف.

٤ ـ يكتب العنوان بدون اسم المؤلف (المؤلفين) على الصفحة الأولى.

٥ ـ عند استخدام احدى أدوات البحث مثل الاستبانة على الباحث أن يرسل ثلاث نسخ منها ونظرا لمحدودية المساحة في المجلة فقد لا تنشر أداة البحث، يمكن للقراء الاتصال برئيس التحرير أو الباحث.

٦ ـ تقدم ثلاث نسخ من ملخص عن البحث لا يتجاوز ٨٠ كلمة.

٧ ـ في حالة وجود جداول أو اشكال بيانية تقدم مرقمة ومعنونة فيه.

٨ ـ تذكر مصادر الاستشهادات والاقتباسات في أسفل الصفحة المذكورة بها مع تحديد الصفحات الواردة بها.

٩ ـ يبين الباحث في البليوغرافيا المصادر التي تمت الإشارة إليها في البحث فقط. وترتب المصادر حسب الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف. بالنسبة للمراجع العربية، وحسب الترتيب الأبجدي للاسم الأخير من اسم المؤلف بالنسبة للمراجع الأجنبية.

١٠ ـ بيان تفاصيل المصادر المستخدمة في البحث بكل دقة من حيث سنة النشر، مكان النشر، الطبعة، دار النشر، أرقام الصفحات

وأكد رئيس هيئة التحرير رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مشاري الفارس ترحيب «المحاسبون» بمشاركة الباحثين بدراساتهم وبحوثهم في العدد السنوي وأعرب عن تطلعه إلى أن يحقق هذا الاصدار الخاص أهدافه.

# المدعج: نصف مليون برميل طاقة غير مستغلة لدى الكويت

د.عبد المحسن المدعج

قررت الدول الاعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط «أوبيك» في ختام مؤتمرها الذي عقد أخيرا في فيينا الابقاء على سقف انتاجها حتى نهاية العام الجاري مشددة على احترام الحصص المحددة لكل دولة. وجاء في البيان الختامي ان «المؤتمر شدد على الابقاء على سقف الانتاج المحدد بـ ٢٤,٥٢ مليون برميل يوميا طوال عام ١٩٩٥ وضرورة احترامه».

ومن جهة اخرى تعهدت الدول الاعضاء بمواصلة جهودها الهادفة الى ابقاء الجابون على عضويتها في منظمة أوبيك.

وأضاف البيان ان المؤتمر «بحث في مسألة عضوية الجابون. وان الجهود مستمرة في هذا الاطار للابقاء على عضوية هذا البلد داخل المنظمة».

وفي تصريح له بالمناسبة قال وزير النفط الكويتي الدكتور عبدالمحسن المدعج ان لدى الكويت طاقة انتاجية غير مستغلة تبلغ ٥٠٠ ألف برميل بالاضافة الى انتاجها الحالي البالغ مليوني برميل يوميا.

وأضاف المدعج للصحفيين في فيينا بعد اختتام اجتماع وزراء نفط أوبيك ان الكويت تكرر نحو ٩٢٠ الف برميل يوميا في مصاف محلية وفي الخارج.

وذكر ان الطاقة التكريرية المحلية ستزيد الى مليون برميل يوميا بحلول عام ٢٠٠٠.

وقال المدعج ان الكويت تجري محادثات مع الهند وباكستان وتايلاند بشأن اقامة مشروعات مشتركة لبناء مصاف في هذه الدول.

# ٤٩٠ رخصة تجارية كويتية لمواطني مجلس التعاون

صرح مدير ادارة التراخيص التجارية بوزارة التجارة والصناعة بأن ممارسة تجارة التجزئة بالكويت نظمها القرار الوزاري الصادر عام ٨٧ والذي عدل بقرار وزاري صدر في ٧ مارس ١٩٩٣.. وان هناك قرارا وزاريا ينظم ويسمح بفتح مكاتب تمثيل تجاري للمؤسسات والوحدات الانتاجية بدولة الكويت.

لكنه اضاف انه حتى الآن لم يتم اصدار أي ترخيص فردي للمكاتب التمثيلية.

وفيما يتعلق بالتراخيص التجارية الفردية ذكر انه تم اصدار ٤٩٠ ترخيصا تجاريا لمواطني دول مجلس التعاون منذ عام ١٩٨٧ وحتى فبراير من العام الجاري موزعة على النحو التالي:

٤١٥ ترخيصا لمواطنين سعوديين و ٤٤ ترخيصا لمواطنين من البحرين، و ٨ تراخيص لمواطنين من قطر، و ١٤ ترخيصا لمواطنين من الامارات، و ٩ تراخيص لمواطنين من عمان. وأفاد الانصاري بأن التعديل الذي جرى على القانون بتاريخ ٧ مارس ٩٣ سمح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة أكثر من نشاط تجاري على ان تكون هذه الانشطة متجانسة وفي مكان واحد، وبترخيص واحد.

وأشار الى ان بعض القواعد المتعلقة بتجارة التجزئة تحتاج فعلا لتعديل حيث هناك عدم وضوح في الفروقات بين تجارة التجزئة وتجارة الجملة.. مما لدينا في الكويت هو اننا لا نفرق بين التجارتين، فالترخيص بمزاولة العمل التجاري الذي تصدره وزارة التجارة لا يحدد اذا كان لتجارة التجزئة او لتجارة الجملة.. فالتاجر الحائز على الترخيص حر بممارسة أي منهما أو كليهما بنفس الوقت.

وقال انه يمكن تطوير هذه القواعد بالسماح لمواطني دول التعاون بالحصول على اكثر من ترخيص تجاري، واضاف ماذا يمنع ان يفتح المواطن الخليجي في اي من بلدان مجلس التعاون اكثر من نشاط تجاري كل نشاط بترخيص خاص.. خاصة ان تاريخ التاجر أصبح معروفا للجهات الرسمية بعد مزاولته العمل لفترة طويلة.

واضاف بأن اكثر الملاحظات التي نتلقاها هي في هذا المجال.. حيث تشكل القواعد الحالية عقبة في هذا المجال.

أما باقي الشروط فهي ذاتها المطبقة على المواطنين الكويتيين تطبق على مواطني دول المجلس.

# تحديد رسوم تسجيل واشهار العلامات التجارية

حدد قسم العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة تعرفة الرسوم لطلبات تسجيل العلامات التجارية عن البضائع والخدمات وطلبات التأشير والمعارضة واشهار العلامات التجارية وطلبات الاضافة وتجديد مدة حماية مجموعة علامات مرتبطة بالاضافة وطلبات الاطلاع على سجل وفهارس العلامات التجارية (انظر الجدول).

وكان القرار الوزاري رقم ٩٥/٨ الخاص باللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية قد حدد شروط وطلبات التسجيل.

ويشترط القرار تسجيل كل علامة في صفحة في سجل العلامات التجارية على أن تشتمل الرقم المتتابع لطلب ايداع العلامة ورقم وتاريخ تسجيلها واسم طالب التسجيل ولقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه واسمه التجاري «ان وجد» أو اذا كان الطالب شركة يذكر اسمها وعنوانها وغرضها.

كما حدد القرار شروط انتقال ملكية العلامة التجارية والبيانات اللازمة لتعبئة الاستمارة المعدة لذلك وهي:

- الرقم المتتابع للعلامة.
- اسم ولقب كل من الطالب وناقل الملكية وعنوانه واسمه التجاري.
- البضائع والمنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها.
- تاريخ انتقال الملكية.
- السبب القانوني لانتقال الملكية.

وطالب القرار كل مالك علامة يريد ادخال اية اضافة او تعديل على العلامة المسجلة طبقا للمادة ٨٣ من قانون التجارة ان يقدم طلبا بذلك الى المسجل على الاستمارة المعدة لهذا الغرض على ان ترفق بالطلب اثنتا عشرة صورة للعلامة بعد تعديلها وتتبع من شأنه الاجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية.

| الرقم | الاجراءات | الرسوم بالدينار |
|---|---|---|
| ١ | طلب تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة. | ٧,٠٠٠ |
| ٢ | طلب تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة. | ٢٠,٠٠٠ |
| ٣ | الاشهار عن علامة تجارية في حالة قبولها | ١٠,٠٠٠ |
| ٤ | المعارضة في تسجيل علامة تجارية | ٥,٠٠٠ |
| ٥ | تسجيل علامة تجارية عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة | ٧,٠٠٠ |
| ٦ | أ - تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة | ١٠,٠٠٠ |
| | ب - عن كل علامة من العلامات المكونة المجموعة بعد العلامة الأولى. | |
| ٧ | طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ العلامة الأولى. | ٥,٠٠٠ |
| ٨ | - طلبات التأشير الأخرى أيا كان نوعها. | ٥,٠٠٠ |
| ٩ | - طلب تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة طبقا لما يلي: | ٧,٠٠٠ |
| | أ - اذا تقدم الطلب خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية. | ٥,٠٠٠ |
| | ب - اذا قدم الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء مدة الحماية. | ٧,٠٠٠ |
| ١٠ | طلب تجديد مدة حماية مجموعة علامة مرتبطة. طبقا لما يلي: | ٧,٠٠٠ |
| | أ - اذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة لمدة الحماية. | ١٥,٠٠٠ |
| | ب - اذا قدم الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء مدة الحماية | ١,٠٠٠ |
| | وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى | |
| ١١ | طلب ادخال اضافة او تعديل على علامة مسجلة. | ٥,٠٠٠ |
| ١٢ | طلب ادخال اضافة او تعديل على كل او بعض العلامات المتطابقة باسم الطالب. | ٥,٠٠٠ |
| | وعن كل علامة بعد العلامة الأولى. | |
| ١٣ | الاشهار عن علامة تجارية بعد ادخال الاضافة او التعديل عليها | ٥,٠٠٠<br>٥,٠٠٠ |
| ١٤ | المعارضة في ادخال اضافة او تعديل على علامة مسجلة. | ٧,٠٠٠ |
| ١٥ | طلب فحص علامة تجارية. | ٧,٠٠٠ |
| ١٦ | طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة تجارية في الخارج. | ٧,٠٠٠ |
| ١٧ | طلب الاطلاع على سجل العلامات التجارية أو الطلبات او الاوراق او القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية عن كل علامة لمدة نصف ساعة أو جزء منها. | ١,٠٠٠ |
| ١٨ | طلب الاطلاع على فهارس العلامات التجارية عن كل نصف ساعة أو جزء منها. | ١,٠٠٠ |
| ١٩ | طلب صور او مستخرجات من الطلبات أو الأوراق او القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية عن كل مائة كلمة أو جزء منها. | ١,٠٠٠ |
| ٢٠ | طلب صورة أو مستخرج من سجل العلامات التجارية عن علامة واحدة. | ٥,٠٠٠ |
| ٢١ | طلب التصديق على صورة طبق الاصل من اي طلب او مستند مقدم الى المراقبة أو صادر منها. | ١,٠٠٠ |

## ■ مدير إدارة التوجيه والنظم بوزارة المالية:

# النظام المالي الجديد سيمكننا من التعرف على حجم الانفاق الحكومي بشكل يومي

صرح مدير إدارة التوجيه والنظم بوزارة المالية عبد الله سرور المطيري بأن الوزارة جادة في تطوير النظم المالية على صعيد جميع الجهات التابعة لها، وذلك بغية الحصول على البيانات المالية بأسرع وقت ممكن، وتطبيق التعليمات المالية بشكل دقيق، وتخفيف أعباء المتابعة في استخدام النظم اليدوية، فضلا عن توفير عنصر الرقابة، بقصد عدم السماح بتجاوز المخصصات المالية لكافة الوزارات، وبالتالي تحقيق نوع من الترشيد. وأضاف المطيري في تصريح نشر أخيرا إن الوزارة بصدد اصدار التعليمات اللازمة لإلغاء الأسلوب القديم في النظم المالية وهي الدورة المستندية والنماذج المالية، وتوقيف استلام استمارات الصرف والقيد والتوريد من الوزارات بحيث تصبح التعليمات التنفيذية عن طريق الأنظمة المالية المتكاملة، مشيرا إلى أنه سوف تصدر بالقريب العاجل تعليمات صادرة عن وزارة المالية بهذا الخصوص الهدف منها تنظيم تطبيق الأنظمة المالية المتكاملة على صعيد كافة وزارات الدولة والجهات الحكومية، والغاء جزء كبير من الدفاتر المالية المستخدمة في الوقت الراهن باستثناء بعض السجلات اليدوية على أن يتم الغاؤها في فترة مقبلة ولاحقة. وأكد المطيري على أنه بإمكان وزارة المالية أن تعرف حجم الانفاق الحكومي يوما بيوم من خلال البيانات التي سيوفرها النظام المالي الجديد.

### تعديل النظام المحاسبي:

وأوضح أن النظم المالية الجديدة على مستوى الدولة كان من المفترض أن يتم تطبيقها منذ مدة طويلة إلا أن الاحتلال العراقي قد أثر على سير العمل في هذا المجال، الأمر الذي أوجب تنفيذ مراحل تطبيق النظم المالية بشكل تدريجي وعلى مراحل بهدف اعطاء فرصة أكبر للتدريب على مستوى العنصر البشري المنفذ كذلك توفير فرص كافية ووقت مناسب لتعديل النظام المحاسبي والمالي بالدولة وفقا للتجارب الفعلية والعملية أيضا توفير التجهيزات اللازمة والمفروض أن تواكب عملية التطوير والتطبيق.

وقال إن تطبيق النظم المالية الجديدة بدأ بشكل أولي ومبدئي على أربع جهات حكومية خلال السنة المالية ٩٢/٩٣ وعلى ١٤ جهة حكومية في السنة المالية ٩٣/٩٤ و٤١ جهة حكومية خلال السنة المالية ٩٤/٩٥ وقد ترافق مع هذا التطبيق التدريجي عمل دورات تدريبية للعناصر البشرية بمعدل دورتين كل شهر، فضلا عن عزم الوزارة القيام بتدريب مجموعات أكبر خلال السنة المالية ٩٥/٩٦ على أن تقوم الوزارات الأخرى بالعمليات التدريبية الداخلية أي دورات تدريبية داخل كل وزارة للعناصر التابعة لها.

## ■ البورصة

# تقويم وحدات الصندوق الاستثماري العقاري سنويا

أصدر مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية هشام العتيبي قرارا ينص على استبدال نص البند (٧) من المادة (١) من قرار لجنة تسجيل صناديق الاستثمار في السوق للنص التالي:

«يجب أن يتم تقويم وحدات الصندوق الاستثماري العقاري كل سنة ويتم نشرها في الصحف وتمكين إدارة السوق من الاطلاع على سجلات الصندوق المتضمنة الكشوف التفعيلية بذلك».

هشام العتيبي

## انخفاض تدفقات رؤوس الأموال للخارج:

# الكويت تحقق ٢٣ مليون دينار فائضا بميزان المدفوعات في ٩٤

أعلن البنك المركزي الكويتي عن أن الكويت سجلت فائضا يبلغ ٢٣ مليون دينار كويتي «٧٧ مليون دولار» في ميزان مدفوعاتها العام في عام ١٩٩٤ بعد تسجيله عجزا بلغ ٤٣٣ مليون دينار «١,٤٤٨ مليار دولار» في ١٩٩٣.

وقال بيان البنك الاحصائي الذي صدر أخيرا محتويا على الارقام المبدئية لعام ١٩٩٤ ان الفائض يعكس تحسنا في ميزان التجارة الخارجية وانخفاضا في تدفقات رؤوس الأموال للخارج واستعادة الحكومة لاحتياطات اجنبية من الخارج لتغطية عجز الموازنة.

واضاف البيان «استخدمت الحكومة جزءا من احتياطياتها المستثمر في الخارج لتمويل نسبة من التزاماتها المالية المحلية الخارجية.. كان أكبرها تمويل عجز الموازنة العامة للدولة».

وقال البنك ان ميزان المعاملات الجارية سجل فائضا بلغ ١,١١٧ مليار دينار» ٣,٧٣٥ مليار دولار» في ١٩٩٤ بزيادة ٥١ في المائة عن فائض ١٩٩٣ البالغ ٧٢٩ مليون دينار «٢,٤٧١ مليار دولار».

وارتفع فائض صافي تجارة السلع والخدمات بنسبة ٣٧ في المائة ليصل الى ١,٦٨٢ مليار دينار «٥,٦٢٥ مليار دولار». وارتفع العجز في التحويلات الرسمية والخاصة بنسبة ١٥ في المائة ليبلغ ٥٦٥ مليون دينار «١,٨٩٩ مليار دولار». وسجل حساب الاستثمار الحكومي الذي يقيس التغير في قيمة استثمارات صندوقين حكوميين للاحتياطيات علاوة على مؤسسة البترول الكويتية ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فائضا يبلغ ٦٨٨ مليون دينار ٢,٣٠ مليار دولار» في ١٩٩٤ مقابل عجز بلغ ٤٩١ مليون دينار «١,٦٩٢ مليار دولار» في ١٩٩٣.

ويقول الخبراء الاقتصاديون ان الجزء الاكبر من التدفقات الداخلة المسجلة في حساب الاستثمار ينبع من بيع واستعادة الحكومة لأصول خارجية للمساعدة في تمويل التزامات محلية وخارجية وتمويل عجز الموازنة.

ويتوقع ان يبلغ عجز موازنة العام المالي الحالي ١٩٩٤/١٩٩٥ الذي انتهى في ٣٠ يونيو الماضي حوالي ١,٧٤ مليار دينار «٥,٨١٩ مليار دولار». واقترحت الحكومة موازنة لعام ١٩٩٥/١٩٩٦ تنطوي على عجز يبلغ ١,١٩ مليار دينار «اربعة مليارات دولار».

وتراجعت تدفقات رأس المال الخارجية للمؤسسات المالية بنسبة ٢٥ في المائة لتبلغ ٤٢٥ مليون دينار «١,٤٢١ مليار دولار».

## تحديد سقف الدعم عند ٣٠ بالمائة

أعلن الوكيل المساعد لشؤون التموين وحماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة ان «اجمالي الدعم الحكومي للمواد الاستهلاكية والانشائية يبلغ ١٢ مليون دينار كويتي تقريبا وانه لن يطرأ عليه أي تخفيض».

وأبلغ وكالة الانباء الكويتية «ان قرار مجلس الوزراء الاخير بتحديد سقف الدعم عند ٣٠ بالمائة الذي بدأ العمل به ابتداء من الرابع والعشرين من يونيو الماضي يهدف إلى ترتيب اولويات الدعم وتخفيضه عن بعض المواد لتغطية تكلفة مواد اخرى لها اولوية». وكان مصدر مسؤول في لجنة الشؤون الاقتصادية التابعة لمجلس الوزراء قد ابلغ «كونا» في وقت سابق بأن المجلس اقر توصية لتحديد سقف ثابت لمبالغ الدعم التي تصرفها الدولة من الخزينة العامة بنسبة لا تتجاوز ٣٠ بالمائة من تكلفة تلك المواد والسلع.

وقال «ان قرار تحديد الدعم يأتي تماشيا مع التوجهات الاقتصادية العامة للدولة في ترشيد الانفاق العام وتوجيه أوجه الصرف الاستهلاكي بطريقة يكون للمواطن فيها دور اكبر في المساهمة بتخفيف الاعباء المالية عن الدولة».

وحول اسعار المواد الانشائية قال «انه بمقتضى القرار الجديد سيكون سعر طن الحديد ٧٥ دينارا مقابل ٥٨ دينارا سابقا وسعر الاسمنت ٧٥٠ فلسا مقابل ٦٠٠ فلس ولن يطرأ أي تعديل على سعر الطابوق البالغ ١٦ دينارا لكل الف طابوقة».

وأكد «ان تخفيض الدعم لن يكون سببا مباشرا في رفع اسعار هذه المواد لان الدعم مازال موجودا ويؤدي دوره في تخفيف عبء الاعمار عن المواطن».

# التجارة تعدل قوانين الغش

● عبد الله الملا

صرح وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لشؤون التموين وحماية المستهلك عبدالله الملا بأن الوزارة بصدد تعديل قانونين يتعلقان بحماية المستهلك، وهما قانونا قمع الغش التجاري والاشراف على الاتجار بالسلع وتحديد اسعار بعضها وان الاجراءات تسير في سبيل اصدارهما. وقال عبدالله الملا انه ولأول مرة يجري تعديل هذين القانونين منذ عام ١٩٧٦ ويأتيان ضمن اجراءات الوزارة لحماية المستهلك.

وكان قد جرى تعديل قانونين خاصين بالتنزيلات والاشراف والرقابة على المعادن الثمينة.

واضاف ان هذا التعديل نشط السوق فيما يتعلق بالتنزيلات، ويتميز القانون بالمرونة حيث يعطي التاجر حرية اختيار الوقت والنسبة المراد تخفيضها. وبالنسبة للمعادن فانه يساهم في تقليل عمليات الغش في المعادن الثمينة وخاصة الذهب.

واشار الوكيل المساعد إلى انه سيجري تبديل بطاقات التموين اعتبارا من منتصف ١٩٩٦ حيث ان البطاقة الحالية تنتهي في شهر ديسمبر ١٩٩٦.

وافاد ان اجمالي المبالغ التي تصرفها الدولة على المواد المدعومة من ١/٧/٩٤ وحتى نهاية ٧/١٩٩٥ سيصل الى حوالي ١١ مليون دينار كويتي.

# ندوة الملكية الصناعية توصي بسن قوانين شاملة للحماية

اختتمت الندوة شبه الاقليمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الملكية الصناعية والترخيص ونقل التكنولوجيا وتشجيع الابتكار لدول مجلس التعاون الخليجي أعمالها أخيرا وذكر رئيس اللجنة التحضيرية للندوة الدكتور عبدالهادي العتيبي ان الندوة أكدت الاهتمام الدولي بضرورة وضع قوانين شاملة لحماية الملكية الفكرية وتقوية التعاون الانمائي مع منظمة WIPO في جميع مجالات الملكية الفكرية بغرض انشاء بنيات أساسية تتماشى مع الأهداف الإنمائية وخلق الوعي بالملكية الفكرية والتي تتكون من دعامتين أولاهما الملكية الصناعية وتشمل البراءات والعلاقات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والأخرى حق المؤلف والحقوق المشابهة مشيرا إلى ان كل الأوراق التي قدمت في الندوة اثبتت اهمية الملكية الصناعية كأداة فعالة في نقل التكنولوجيا وحافز مهم للاختراع والابداع ودورها في ترسيخ القاعدة التكنولوجية للتنمية وتوفير الوسائل التي تمكن رجال الصناعة من استغلال الملكات التكنولوجية وتكفل تسويق السلع والمنتجات.

وشدد على أهمية مساعدة المخترعين عن طريق توفير مختلف الخدمات والحوافز التشجيعية كالمساعدة القانونية والفنية والاعانات المالية ودعم أعمال البحث والتنمية.

وأشار إلى ان الندوة عرضت كما هائلا من المعلومات التي تحكم منظومة حقوق الملكية الفكرية بالاضافة الى المهارات وأنواع المعرفة التي ينبغي التمكن منها نحو تحقيق الأهداف بالنسبة لمالكي حقوق الملكية الفكرية والمستفيدين منها.

وأوضح ان الندوة تطرقت للاتفاقيات العالمية في مجال الملكية الفكرية خاصة اتفاقية باريس ومعاهدة بيرن وما تلاهما من تحديث وتنقيح من أجل تحزيز وتأهيل حقوق الملكية الفكرية وتم استعراض المعاهدات الخاصة والدولية التي تعزز من أداء منظومة حقوق الملكية الفكرية فيما يخص توسيع الرقعة الجغرافية للحماية وتوحيد اجراءات التسجيل من أجل تسهيلها وتيسيرها.

# الجمعية الكويتية لمتداولي القطع تصدر مجلة أسواق العملات والودائع

صرح رئيس مجلس ادارة الجمعية الكويتية لمتداولي القطع طارق سيف العتيقي بأن الجمعية بصدد اصدار مجلة فصلية متخصصة بشؤون اسواق العملات الاجنبية والودائع المحلية والدولية تحت اسم التداول وذلك بعد ان حصلت على ترخيص من وزارة الاعلام.

وقال العتيقي ان الجمعية التي يبلغ عدد اعضائها ١٠٩ ستقوم بالتنسيق مع الجمعية البريطانية لمتداولي القطع بتنظيم اختبار دبلوم اسواق العملات الاجنبية والودائع لاعضاء الجمعية المهتمين. وستقدم الجمعية البريطانية لهم بعد الاختبار شهادة متخصصة معترفا بها دوليا.

وأشار الى ان الجمعية الكويتية ستنظم ندوة في شهر سبتمبر القادم عن سعر صرف الجنيه الاسترليني سيحاضر خلالها كبير مستشاري وزير الخزانة في حزب العمال البريطاني «حكومة الظل» السير جوردن براون الذي سيبدي وجهة نظره في اسعار صرف العملات الرئيسية.

# ٢٥ مليون دولار خسائر قرصنة برامج الكمبيوتر بالكويت في عام واحد

اعلنت مديرة اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية للشرق الاوسط كيت ايسلر أن اعضاء الاتحاد يتكبدون خسائر سنوية بحدود ١١ بليون دولار نتيجة لعمليات القرصنة ونسخ البرامج وتجاوز حقوق الملكية في عدد من مناطق العالم حيث تأتي اوروبا بأعلى نسبة وتليها آسيا في اعمال القرصنة ضد برامج الكمبيوتر.

وقالت ايسلر في محاضرة نظمتها جمعية الحاسوب الكويتية بعنوان «القرصنة وحقوق الملكية للبرمجيات» بأن الاحصاءات تشير الى ان الكويت من الدول التي تعتبر فيها نسبة التعدي على حقوق الملكية عالية اذ سجل عام ١٩٩٣ ما نسبته ٩٨ بالمائة من العمليات غير القانونية (حركة تداول نسخ غير اصلية من البرامج) مقابل ٢ بالمائة فقط للعمليات الشرعية، وشكلت هذه العمليات ما قيمته ٢٥ مليون دولار.

وذكرت ان العام الماضي قد شهد تقدما ملحوظا في درجة التزام الكويت بحقوق الملكية ومن ضمن ذلك تقديم مشروع قانون لحماية الملكية الذهنية واصدار قرار بالزام شركات تسويق التسجيلات الصوتية والمرئية بعدم توزيع نسخ مقلدة وكذلك قيام القناة الثانية بتلفزيون الكويت بالالتزام الصارم بعدم بث اي اشرطة غير اصلية.

وأوضحت وجود فئات ممن يوصفون بقراصنة البرامج موضحة ان القرصنة بصفة عامة هي استخدام البرامج خارج اطار الترخيص والاتفاق الذي ابتاعوا على اساسه البرنامج. وهنالك عدة انواع من التراخيص من المهم بدرجة كبيرة فهم حدود كل منها.

كما أن هناك ثلاثة انواع للقرصنة، فأولا هنالك القرصنة التجارية حيث يتم نسخ البرامج الاصلية وبيعها بالسوق بأسعار زهيدة. والنوع الثاني يتمثل بالمخالفات غير المقصودة الناجمة عن عدم فهم شروط الترخيص، والنوع الثالث هو القرصنة الفردية من خلال قيام الافراد بإعارة برامجهم للاصدقاء وتوزيعها يمينا ويسارا.

وقالت أن اعضاء الاتحاد يحجمون في العادة عن الاستثمار في تلك الدول التي لا تملك قوانين حماية الملكية الذهنية التي تكفل بالتالي حماية استثماراتهم، مؤكدة في ذات الوقت بأنه من الاجدى من الناحية الاقتصادية والزمنية الاعتماد على البرامج الاصلية وعدم اللجوء للنسخ، كما ان ذلك يوفر للمستعمل فرصة الاستفادة من اعمال التطوير التي تدخلها الشركات المنتجة على برامجها.

وبينت أن قراصنة التزييف اذكياء وهم

○ كيت ايسلر

يقومون بانتاج نسخ دقيقة شديدة الشبه بالبرامج الاصلية سواء كان ذلك يتعلق بالتغليف او بالكتب وحتى بالنسبة للعلامات المميزة، مما تضطر معه الشركات المنتجة الى اضافة شيء ما الى برامجها كي تسبق المزيفين بخطوة لتأكيد اصالة منتجاتها وتمييزها عن المزيفة.

واكدت بأن اللجوء الى النسخ المزيفة قد يعرض مستخدمها الى المحاسبة القانونية والتعويض المالي خصوصا ان الشركات المنتجة للبرامج تخسر استثمارات طائلة من اجل تطوير برامجها وهي تتوقع ان تسترد المقابل من السوق وبتعريضها للخسائر يعني توقف عمليات التطوير.

# العمل بقانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد العام المقبل

صرح مصدر مسؤول بوزارة التجارة والصناعة بأن الوزارة قاربت على الانتهاء من قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد حيث سيكون جاهزا للعمل به اعتبارا من بداية العام المقبل ليكون بديلا عن القانون الحالي بحكم ان المدة السابقة تخللتها تطورات كثيرة في العلاقات الاقتصادية والتجارية سواء على المستوى المحلي او الخليجي او العالمي.

واشار المصدر في تصريح نشر أخيرا الى ان المشروع ينظم بشكل دقيق الوكالات التجارية بجانبيها القانوني والموضوعي بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية والتجارية للدولة ويحدد شروط مزاولة نشاط الوكالات التجارية مبينا انه سيعاد قيد الوكالات التجارية من جديد.

وبين انه سيكون لوزارة التجارة والصناعة بموجب القانون الجديد دور في مراقبة سير الوكالات التجارية لضمان عدم الغائها دون مبرر من جانب الموكل موضحا انه يجوز للوزارة اذا كان الغاء الوكالة من قبل الموكل دون سبب مقنع ان ترفض اعادة قيد الوكالة التجارية باسم وكيل جديد.

وذكر ان القانون الجديد يشدد العقوبة ويفرض غرامات كبيرة على مخالفي قانون تنظيم الوكالات التجارية لضمان الالتزام بالقانون.

واكد ان القانون سيحقق للقطاع التجاري حالة من الاستقرار والثبات.

ويفرض القانون رسوما جديدة على قيد والغاء الوكالات التجارية. وقال انه شارك في وضع الملاحظات على القانون الجديد كل من غرفة تجارة وصناعة الكويت وادارة الجمارك المؤسسة العامة للموانىء.

# نظام المحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية

## المادة الأولى:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة مهنة مراجعة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيدا في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة.

## شروط القيد في السجل

## المادة الثانية:

يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون:

١ ـ سعودي الجنسية.

٢ ـ كامل الأهلية.

٣ ـ حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي ثلاث سنوات.

٤ ـ حاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو أي شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها.

٥ ـ لديه خبرة عملية في أعمال محاسبية بعد الحصول على المؤهل المشار إليه في الفقرة «٤» السابقة لدى إحدى الجهات التالية:

أ ـ مكاتب المحاسبين القانونيين التي تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنصوص عليها في هذا النظام طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تخفض إلى سنتين إذا كان طالب القيد حاصلا على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وإلى سنة واحدة إذا كان حاصلا على درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.

ب ـ الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات الفردية طبقا للشروط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تقل عن المدد المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة.

٦ ـ عضوا أساسيا بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٧ ـ متفرغا لمزاولة المهنة.

ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## إجراءات القيد في السجل

## المادة الثالثة:

تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة للنظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين برئاسة موظف من وزارة التجارة لا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة وعضوية:

١ ـ مستشار قانوني سعودي يعينه وزير التجارة.

٢ ـ محاسب قانوني سعودي يرشحه مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من المزاولين للمهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وعلى لجنة القيد في سجل المحاسبين أن تبت في الطلب خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأن يكون قرارها مسببا ويتم التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم.

## المادة الرابعة:

يدفع عند طلب القيد وعند كل تجديد رسم قدره ألف ريال للأشخاص الطبيعيين.

## المادة الخامسة:

يمنح المحاسب القانوني فردا كان أو شركة بعد قيده ترخيصا بمزاولة المهنة موقعا من رئيس لجنة القيد موضحا به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذا لمدة خمس سنوات ويجدد لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم قبل انتهائه بتسعين يوما على الأقل.

## التزامات المحاسب القانوني

## المادة السادسة:

يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يزاول المهنة فعلا وأن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية

ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المذكورة صحة إبلاغه على عنوانه الموجود بالوزارة. كما يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة عند فتح أي فرع آخر له.

## المادة السابعة:

يجب التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من المكتب من المحاسب المرخص له نفسه إذا كان فردا أو من الشريك الذي شارك أو أشرف على المراجعة فعلا بالنسبة لشركات المحاسبة ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

## المادة الثامنة:

يجب على المحاسب القانوني أن يتخذ اسمه الشخصي عنوانا لمكتبه ويجب وضع الترخيص الممنوح له في مكان بارز من المكتب.

## المادة التاسعة:

يجب على المحاسب القانوني فردا كان أو شركة ـ أن يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، كما يجب عليه أن يزود الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالبيانات اللازمة عن نشاطه طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## المادة العاشرة:

يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح.

## المادة الحادية عشرة:

يلتزم المحاسب القانوني بحضور عدد من الندوات التي تحددها وتعقدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

## المادة الثانية عشرة:

يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.

## المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة إلا إذا مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الترخيص.

## المادة الخامسة عشرة:

يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

## المادة السادسة عشرة:

يجب على المحاسب القانوني (فردا كان أو شركة) توظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه النسبة دون إخلال بما يقضي به نظام العمل والعمال.

## المادة السابعة عشرة:

يجب على المحاسب القانوني إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه ويعتبر الترخيص منتهيا في حالة التوقف النهائي، ودون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ـ يكون للجهة المختصة بوزارة التجارة صلاحية إصدار قرار إلغاء ترخيص كل محاسب توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في هذه المدة خلال الموعد المحدد بعد التحقق من الواقعة المستوجبة لذلك وسماع أقوال المحاسب وإذا أخطر المحاسب ولم يحضر خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ إخطاره فيتم إلغاء ترخيصه دون سماع أقواله ويجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص أمام ديوان المظالم، ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء العضوية بالهيئة.

## المادة الثامنة عشرة:

في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير ـ تتم تصفية جميع المعاملات المعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

# المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

ترتب على العدوان العراقي الغاشم وفترة الاحتلال تفاقم مشكلة المديونيات لدى وحدات الجهاز المصرفي والمالي نتيجة للتعثر في سدادها مما أدى الى اضطراب الأوضاع المالية لدى هذه الوحدات نظرا لعدم توافر المخصصات الكافية مقابل هذه المديونيات، وبالتالي أصبحت هذه الوحدات تواجه مشكلة تؤثر على وضعها المالي بما له من آثار جانبية سواء على علاقتها في الداخل أو في الخارج، مما ينعكس سلبا على الوضع الاقتصادي بشكل عام، وقد اقتضى ذلك معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي لتمكينه من استعادة نشاطه في خدمة الاقتصاد الكويتي فأذن لبنك الكويت المركزي بشراء اجمالي مديونيات العملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي كما هي قائمة في ١٩٩٠/٨/١ مضافا اليها الفوائد المستحقة عليها حتى تاريخ الشراء، كما أذن له بشراء المحفظة العقارية المحلية العائدة لبيت التمويل الكويتي.

وقد تم شراء هذه المديونيات بالقيمة الدفترية لها في تاريخ الشراء مستبعدا منها الزيادة في حقوق المساهمين المعلنة كما كانت عليه في عام ١٩٨٥، والمخصصات المحددة المتوافرة مقابلها، و ٥٠٪ من المخصص العام والاحتياطي السري وأي فوائض أخرى، وفوائض النشاط القائمة في نهاية عام ١٩٩١، مع تخفيض هذه المبالغ بالمخصصات المطلوبة لمقابلة مخاطر الديون غير المشتراة، وكذلك محفظة الاستثمارات المالية وغيرها من المخاطر، مع الالتزام باعادة الفائض في هذه المخصصات بعد انتفاء الغرض منها الى الجهة المشترية.

وأصدرت الدولة الى الجهات البائعة سندات مقابل القيمة الشرائية للمديونيات، ورغبة في وضع الاحكام والقواعد التي تكفل تحصيل الدولة للديون المشتراة وفقا لضوابط تضمن المحافظة على المال العام، وفي الوقت ذاته تعطي العملاء الجادين في سداد مديونياتهم المشتراة القدر المناسب من التيسيرات بحيث يتم ذلك كله بأقل تكلفة ممكنة من المال العام، وبما يمكن المواطنين من سرعة أداء ما عليهم من ديون حتى تعود الأمور الى نصابها في أقرب وقت ممكن، ومع التشديد في الوقت ذاته على كل من تسول له نفسه التخلف عن الوفاء بما عليه من ديون، ولذلك أعد القانون المرفق في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها متضمنا الأحكام الرئيسية التالية:

١ ـ تحصيل الديون المشتراة وفق آلية محكمة لا تخضع لأي اجتهادات في جدولة المديونية وسدادها، مع منح العميل عدة طرق يختار بينها كيفية سداد دينه وفقا لظروفه، بما يضمن استرداد الدولة لحقوقها.

٢ ـ منح العميل فترة سماح للسداد حتى تتاح له المهلة الكافية لترتيب أوضاعه، وتحفيزه نحو اللجوء الى اختيار السداد النقدي الفوري من خلال احتساب نسبة للسداد من رصيد المديونية، ووضع أسلوبين لجدولة المديونية على أقساط متساوية، والسماح للعميل بالسداد المبكر للاقساط قبل استحقاقها والاستفادة بمعامل خصم للمبالغ المسددة.

٣ ـ اسقاط الفوائد المحتسبة على مديونية العميل خلال الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ نظرا لأن بعض هذه الفوائد احتسبت عن فترة الاحتلال العراقي. شريطة التزام العميل بالوفاء بمديونيته وفقا لاحدى طرق السداد المشار اليها في هذا القانون.

٤ ـ شراء مديونيات مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي نشأت قبل ١٩٩٠/٨/٢ ومازالت قائمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك تيسيرا عليهم وتدعيما للروابط الاقتصادية بين مواطني دول المجلس.

٥ ـ تحقيق مبدأ العدالة والمساواة فيما بين العملاء الكويتيين وعدم الاجحاف بالعميل الصادق الذي بادر بسداد جزء من ديونه دون انتظار لأي اجراءات أو معالجات تصدر في هذا الشأن، وذلك لشراء أي تسديدات قام بها العملاء الكويتيون خلال الفترة من بعد ١٩٩٠/٨/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

٦ ـ وضع جزاءات رادعة تكفل الالتزام بأحكام القانون ومعاقبة كل من يخفي وقائع أو يغير الحقيقة بغرض التهرب من سداد المديونية، مع تخويل النيابة العامة بالنسبة لمن يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ذات السلطات والاجراءات التحفظية التي تباشرها وفقا لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢، باعتبار أن الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون تهدف في النهاية الى حماية المال العام.

٧ ـ وضع إجراءات سريعة وحازمة لشهر افلاس العميل المتوقف عن دفع ديونه، بما يكفل سرعة حصول الدولة على مستحقاتها من المبالغ المتحصلة من أموال المفلس، وذلك حماية للدين الذي اشترته

الدولة.

٨ ـ تنظيم رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال إلزام الحكومة بتقديم تقرير سنوي بشأن كل ما يتعلق بتحصيل الديون المشتراة وإدارتها وغير ذلك من الأمور.

ويضم القانون بابا تمهيديا وأربعة أبواب، وقد خصص الباب التمهيدي لوضع تعريفات محددة لبعض المصطلحات التي تردد ذكرها في نصوصه توضح تعريفا للمديونيات المشتراة، والمحفظة العقارية، والجهات البائعة، والسندات، وديون المقاصة، والعميل، والمدير، وقد روعي في تعريف المدير أن يكون من بين البنوك نظرا لما يتوافر لدى البنوك من أجهزة فنية وامكانات تجعلها قادرة على ادارة المديونيات بكفاءة.

وينظم الباب الأول شراء المديونيات، وقد أفادت المادة (٢) الى المديونيات التي تم اعتماد شراتها الاذن لبنك الكويت المركزي بشراء مديونية الأشخاص الطبيعيين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقدر القائم وفوائدها حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وبالتالي فإنه يستبعد من المديونية المشتراة ما تم سداده حتى تاريخ العمل بهذا القانون، كما رئي الأذن بشراء ما سدده العملاء الكويتيون من مبالغ بعد ١٩٩٠/٨/١ تحقيقا للمساواة في المعاملة بين كافة العملاء الكويتيين، على أن تعالج هذه المبالغ باعتبارها سدادا نقديا فوريا وهو ما يعني استفادتهم من نسب السداد الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون.

وأوجبت المادة (٣) انتقال الديون المشراة الى الدولة بجميع ضماناتها العينية والشخصية وتسري على ذلك حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد أجازت المادة (٤) لبنك الكويت المركزي أن يمنح عائدا سنويا على السندات المصدرة على أن يسترشد في ذلك بمتوسط تكلفة الأموال لدى البنوك المحلية، وأن تكون نسبة العائد موحدة بالنسبة الى جميع السندات أيا كان مالكها.

ونظم الباب الثاني عملية تحصيل المديونيات حيث تم بموجب المادة (٥) إسقاط الفوائد المستحقة على المديونية المشتراة على الفترة من ١٩٩٠/٨/٢ حتى ١٩٩١/١٢/٣١ وبحيث يكون ذلك مشروطا بالتزام العميل بالوفاء بالدين وفقا لاحدى طرق السداد وهي:

آ ـ السداد النقدي الفوري للمديونية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وفي هذه الحالة فان العميل يستفيد من نسب السداد لشرائح المديونيات الأقل، مع تخفيض هذه النسب بمقدار ٥٠٪ (نصف في المائة) عن كل فترة تعجيل للسداد مدتها ثلاثة أشهر خلال السنتين المسموح للعميل بالسداد خلالهما.

ب ـ سداد المديونية على أساس جدولتها لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة سنة بعد انتهاء فترة السماح وفي هذه الحالة لا يتحمل العميل عبئا على مديونيته.

وقد أوجبت هذه المادة في جميع الأحوال أن يبدي العميل رغبته في اختيار طريقة السداد قبل ١٩٩٤/٣/٣١.

وغنى عن البيان أنه لا يكون للكفيل الحق في اختيار طريقة السداد المناسبة الا اذا امتنع المدين عن ذلك.

وبينت المادة (٦) أن جدولة المديونية تكون على أقساط متساوية وفقا لمدة الجدولة، على أن تبدأ الجدولة من ١٩٩٤/٤/١ مسبوقة بفترة سماح تنتهي في اليوم السابق لهذا التاريخ، وتسدد الأقساط في المواعيد التي يحددها بنك الكويت المركزي لمختلف فئات المدينين حسب شروط الجدولة بمراعاة أقدمية الديون، وتشجيعا للعملاء على سداد الأقساط المستحقة عليهم قبل حلول موعدها في مدة الجدولة نصت هذه المادة على تطبيق معامل خصم مقداره ٨٪ بالنسبة للأقساط التي تسدد قبل موعدها اذا كانت الجدولة قد تمت وفقا للبند (٢) من المادة (٥).

وأوجبت المادة (٧) استخدام التعويضات المستحقة للعميل من جراء الغزو العراقي وكذلك مبالغ التشين الناشئة عن استملاك العقارات باعتبارها سدادا نقديا وفوريا للمديونية، ويسري ذلك على أموال القصر فيما عدا ما يؤول اليهم بطريق الميراث أو الوصية أو الهبة من شخص لا يخضع لأحكام هذا القانون، وذلك استثناء من أحكام المقاصة المنصوص عليها في المواد (٤٢٥) الى (٤٣٢) من القانون المدني.

وفرضت المادة (٨) على العميل شروطا للافادة من طريق السداد ومعامل الخصم وفترة السماح في هذا القانون بالنسبة للعميل الذي يرغب في الجدولة أهمها قيام العميل بتوثيق اقرار رسمي مذيل بالصيغة التنفيذية أمام كاتب العدل بالكويت خلال ميعاد اقصاه ١٩٩٤/٣/٣١ يلتزم فيه بسداد مديونيته، ورهن ما يكون لديه من أصول تكون غير مرهونة مقابل الديون المشتراة واستكمال أي نقص في الضمانات وغير ذلك من الشروط التي رئي لزومها، على أنه بالنسبة للعميل الذي يرغب في السداد النقدي الفوري لمديونيته فيوقع اقرارا في الميعاد ذاته يتعهد فيه بسداد مديونيته وفقا للجدول المرفق بهذا القانون والوفاء بها من أي مستحقات له وفقا لأحكام المادة (٧).

وغنى عن البيان أن قيام العميل بالسداد النقدي الفوري لمديونيته وفقا للنسب والشرائح المبينة بالجدول المرفق بهذا المشروع خلال المدة المحددة يعفي العميل من تقديم الاقرار الرسمي المطلوب وفقا لأحكام هذه المادة، كما أنه يقع على عاتق المدين وكفيله الالتزام بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وأن امتناع أحد العملاء أو بعضهم عن الالتزام بتلك الشروط لا يحول دون استفادة المدين الذي التزم بها من الأحكام المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون وللمدير اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذه الحالة قبل الكفيل الممتنع وحده.

وحتى تستقر الأوضاع المالية لكل الأطراف فقد نصت المادة (٩) على سريان أحكام هذا القانون على العميل الذي تمت مطالبته بالدين قضائيا بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة

البائعة، كما أجازت له الافادة من أحكام القانون ولو كان قد صدر في النزاع حكم قضائي نهائي لصالحه بشرط التزامه بالرصيد الدفتري في سجلات الجهة البائعة.

وحددت المادة (١٠) اختصاصات المدير بحيث يتولى بصفته نائبا عن الدولة نيابة قانونية دون أجر، القيام بأعمال ادارة المديونيات المشتراة ومتابعة تحصيل هذه المديونيات واتخاذ كل الاجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون وكذلك اقتضاء مديونية العميل من قيمة الأصول المرهونة في حالة اخلاله بشروط الجدولة أو بالتزاماته الأخرى.

وأوجبت المادة (١١) على كل عميل اخطار المدير بأي دعوى قضائية يكون طرفا فيها وعلى المدير في هذه الحالة أن يتدخل في الدعوى اذا كان من شأن الحكم الصادر فيها الزام العميل بالتزام يضعف من الضمان العام للدائنين بما يجعله غير قادر على الوفاء بالدين.

ونصت المادة (١٢) على أن تكون أموال العميل جميعها ضمانة للوفاء بالمديونية ويكون للدولة في استيفائها لأموالها حق التقدم على الدائنين العاديين إذا كانت ديونهم غير ثابتة التاريخ قبل ٢/٨/١٩٩٠، ولا تنفذ في مواجهة الدولة تصرفات العملاء بعد هذا التاريخ متى كانت صادرة لأحد الأقارب حتى الدرجة الثانية.

وينتهي هذا الباب بالمادة (١٣) التي تضع الجزاء على تأخر العميل في الوفاء بأحد الأقساط المستحقة عليه فتنص على أنه اذا استمر هذا التأخير لمدة تجاوز ثلاثين يوما أخل العميل بأي من التزاماته الأخرى التي يفرضها عليه هذا القانون أو لائحته التنفيذية، ففي هذه الحالة يحل أصل الدين ويلتزم المدين بسداد الدين وتوابعه وما أسقط منه حتى تاريخ السداد، كل ذلك مع عدم الاخلال بمساءلته جزائيا وفقا لأحكام القانون، فضلا عن اتخاذ اجراءات اشهار افلاسه متى توافرت شروط تطبيق هذه الجزاءات.

وقد تضمن الباب الثالث أحكاما خاصة بشهر افلاس العميل المتوقف عن الدفع تستهدف تبسيط اجراءات الافلاس والعمل على سرعة الانتهاء منها محافظة على حصول الدولة على أموالها فنصت المادة (١٤) على سلطة النيابة العامة في طلب شهر افلاس العميل الذي يتوقف عن الدفع ويفترض في هذا الطلب الاستعجال وتختص بنظره دائرة خاصة بالمحكمة الكلية، وتعين المحكمة في حكم شهر الافلاس الهيئة العامة للاستثمار مديرا للتفليسة باعتبارها الهيئة العامة المختصة باستثمار أموال الدولة والتي لها من الامكانات والكفاءة ما يمكنها من السيطرة على التفليسة وتوجيهها توجيها سليما بما يكفل حسن ادارتها.

ونصت المادة (١٥) على أن تقوم النيابة العامة بوضع تقرير عن المركز المالي للعميل المطلوب شهر افلاسه وتقدم نسخة منه الى المحكمة وأن تنشر بيانا بذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل، وأجازت للصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه.

ووفقا للمادة (١٦) فعلى النيابة العامة عند وضع هذا التقرير أن تقوم بإجراء التحريات اللازمة للتثبت مما إذا كان المدين المحال اليها قد أخفى أمواله أو حولها الى خارج البلاد.

وتضمنت المادة (١٧) أحكاما خاصة لتبسيط اجراءات الصلح الواقي من الافلاس المنصوص عليها في قانون التجارة.

ونصت المادة (١٨) على أن تقدم الهيئة العامة للاستثمار الى المحكمة التي تنظر التفليسة تقريرا بما اتخذته من اجراءات في جرد أموال المدين وتسلمها كما نصت على أن يعتبر التقرير المشار اليه في المادة (١٥) قائمة للديون وفقا لحكم المادة (٦٥٨) من قانون التجارة، وتفصل المحكمة التي أصدرت حكم الافلاس في الديون المتنازع عليها بدلا من قاضي التفليسة.

وبينت المادة (١٩) أحكام الصلح القضائي والصلح مع التخلي عن الأموال بحيث يقع بناء على حكم من المحكمة التي اشهرت الافلاس وبعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وسماع أقوال المفلس ومن يرغب من دائنيه دون اتباع الاجراءات الخاصة بجمعية الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة، ويعتبر المدين قد أيسر في حكم المادة (٦٩٩) من قانون التجارة اذا صارت موجوداته مساوية للديون المترتبة عليه.

ونصت المادة (٢٠) على أن يكون للهيئة العامة للاستثمار صفة مدير التفليسة ومراقبها ومدير اتحاد وكذلك صفة مراقب الصلح على نحو يمكنها من توجيه التفليسة والسيطرة عليها، وعلى أن تودع المبالغ المحصلة من بيع أموال المفلس خزانة المدير.

وأشارت المادة (٢١) الى تسلم المدير الأموال في حالة اقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو عند إجراء توزيعات مؤقتة أو الحصول على مبلغ نتيجة الصلح القضائي أو الصلح مع التخلي عن الأموال وعند انتهاء التفليسة، ويقوم المدير في جميع هذه الأحوال بتوزيعها على الدائنين كل بقدر نصيبه في التفليسة.

وحرصا على سرعة الاجراءات فقد نصت المادة (٢٢) على أن يكون إعلان جميع الدائنين والمدينين بجميع الاجراءات والدعاوي الناشئة عن التفليسة وتحقيق الديون بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل.

وينظم الباب الرابع العقوبات والاجراءات التحفظية فنص في المادة (٢٣) على معاقبة كل من يتعمد اخفاء الحقيقة بشأن أمواله بقصد التهرب من سداد المديونية.

وعاقبت المادة (٢٤) كل من يقدم - أو يدلي - الى احدى الجهات القضائية أو الجهات الرسمية الأخرى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو يرتكب غشا أو تدليسا في شهادة أو اقرار بقصد تمكين الجاني من الافلات من العقاب في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما وضعت المادة (٢٥) عقوبة على الموظف لدى المدير أو احدى الجهات التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون الذي يخل بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون، متى ترتبت على ذلك تفويت حق الدولة في استيفاء مديونياتها أو في الحصول على الضمانات الكافية لها أو كان من شأن هذا الاخلال أن يؤدي الى ذلك.

وشددت المادة (٢٦) العقوبة على كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن الابلاغ عنها، واستثنت من هذا الحكم الزوج والأصول والفروع.

وعرضت المادة (٢٧) للتصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة في الجرائم والمنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت اليهم الأموال فاعتبرتها باطلة ولوكانت قد تمت قبل العمل باحكامه إذا كانت هذه التصرفات بقصد تفويت حق الدولة في استيفاء المديونية، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية الذين تلقوها بعوض، ولا يعتبر الشخص حسن النية الا إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف، وقضت بأنه في جميع الأحوال لا يسقط الحق في التمسك بطلب إبطال التصرف الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ اجرائه.

وقد أوجبت المادة (٢٨) احالة كل عميل لا يفي بالتزاماته أو تعهداته الى النيابة العامة حتى تتحقق بذاتها من قيام أدلة كافية على اتهام العميل بارتكاب جريمة أو مباشرة صلاحيتها في طلب شهر إفلاسه، فضلا عن الصلاحيات الأخرى التي خولتها إياها هذه المادة.

ولما كان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة قد نص على الاجراءات التحفظية التي تتخذ قبل من يرتكب جرائم المال العام وكانت الجرائم التي ينص عليها القانون الراهن تمثل اعتداء على المال العام. لذلك فانه يتعين تطبيق هذه الاجراءات عليها لاتحاد العلة ولذلك فقد نصت المادة (٢٩) على أن للنائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين سلطة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة، بالنسبة للمتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون أو لزوجه أو لأولاده القصر أو البالغين أو غيرهم.

كما أوجبت المادة (٢٩) أن تسري في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٥)، (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار اليه، على أن تتولى الهيئة العامة للاستثمار ادارة هذه الاموال ويكون لها في هذا الشأن السلطات المقررة للحارس المنصوص عليها في القانون المدني ويقع باطلا كل تصرف في المال العام الخاضع لادارة الهيئة بعد صدور قرار المنع من التصرف ولا يرفع هذا القرار الا بعد استيفاء الدولة لحقوقها، ما لم يصدر من النائب العام قرار بحفظ الدعوى أو يحكم فيها بالبراءة.

ونصت المادة (٣٠) على ألا تكون الهيئة العامة للاستثمار بصفتها حارسا مسؤولة عن ديون الخاضع لها الا في حدود ما خضع للحراسة من أموال.

ووفقا للمادة (٣١) فان اتخاذ أي اجراء في مواجهة العميل من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩) لا يحول دون السير في توقيع الحجز على هذه الأموال والتنفيذ عليها جبرا لاستيفاء الدولة دينها المنصوص عليه في هذا القانون.

وينتهي القانون الى الباب الخامس الذي يشمل أحكاما عامة وختامية فأوجبت المادة (٣٢) على المدير أن يتبع أي أموال تكون قد آلت للعميل عن أي طريق بما في ذلك الارث، كما الزمت الأجهزة المختصة بوزارة العدل والجهات الأخرى التي لها شأن في تنفيذ هذا القانون بتزويد المدير بأي معلومات لديها في هذا الشأن.

ونصت المادة (٣٣) على أنه اذا خضع أحد أصحاب الحساب المشترك لأحكام هذا القانون فصلت الذمم المالية بينهم، ويتم توزيع رصيد الحساب على أطرافه بالتساوي ولا يعتبر أحدهم كفيلا للآخر أو مسؤلا عن الدين في تطبيق أحكام هذا القانون. كل ذلك ما لم يرد اتفاق غيره قبل تاريخ شراء المديونية، وفي حالة تعدد الكفلاء لدين واحد توزع عليهم قيمة العجز في المديونية بعد سداد المدين.

وحرصت المادة (٣٤) على النص على عدم صرف التثمين في حالات الاستملاك أو صرف التعويضات عن أضرار الغزو العراقي قبل أن يقدم المستحق شهادة بعدم مديونيته في المديونية المشتراه.

ونصت المادة (٣٥) على أن تسقط المدة من ٢/٨/١٩٩٠م حتى تاريخ العمل بهذا القانون من حساب المدد التي يمتنع بانقضائها سماع دعوى الحكومة في المطالبة بديونها المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (٣٦) أن يقدم بنك الكويت المركزي تقريرا سنويا للحكومة عن أوضاع المديونيات. وحرصا على تحقيق رقابة مجلس الأمة على تنفيذ أحكام هذا القانون فقد نصت المادة (٣٧) على أن تقدم الحكومة الى مجلس الأمة مع الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة تقريرا تبين فيه كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والجهود المبذولة من الجهات المديرة في التحصيل.

ونصت المادة (٣٨) على أن تؤخذ الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة على أن ينشأ حساب خاص تدرج به المبالغ المتحصلة وأن يستخدم هذا الحساب في تنفيذ أحكام هذا القانون.

والتزاما بحكم الدستور فقد بينت المادة (٣٩) الحد الأقصى للقيمة الأصلية المصدرة بها السندات فنصت على أن يكون هذا الحد الأقصى خمسة الاف وسبعمائة وخمسين مليون دينار كويتي.

وأشارت المادة (٤٠) الى سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٤١) على صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

# المحاسبة والمراجعة كمهنة متقدمة

## تمهيد:

**المهنة بصفة عامة هي مجموعة من الخدمات ذات الطبيعة الخاصة التي تؤدى للغير. وتقتضي هذه الخدمات فيمن يقومون بها أن يتوافر لديهم تأهيل خاص وقدر من الكفاءة في هذا المجال بحيث يتم تنظيم ذلك بطريقة معينة لأداء خدمات مهنية Professional Services (١).**

**وإذا أردنا أن نحدد مفهوما للمهنة Profession فإننا سنجد في ذلك صعوبة. حيث إن الجدل مازال قائما حول ما يمكن اعتباره عملا مهنيا وما يعتبر عملا غير مهني. إلا أنه بالرغم من الاختلافات الموجودة يمكن القول بأن الاختلاف الظاهري يخفي وراءه مجموعة من القواعد الأساسية التي يكاد يكون هناك اتفاق عام عليها، والتي تمثل الخصائص الرئيسية لأي عمل مهني.**

### المقومات الأساسية

وفي ضوء ذلك يمكننا أن نحدد المقومات الرئيسية التي ينبغي توافرها لأي عمل مهني متطور ناجح فيما يلي:

أولا: قدر واف من التأهيل العلمي والعملي لإعداد المتهن وتدريبه على القيام بعمله على خير وجه بما يتناسب مع أهمية الخدمة التي سيؤديها.

ثانيا: تهدف المهنة أساسا إلى تقديم خدمة عامة للمجتمع بحيث يكون هناك اعتراف صريح من المجتمع بأهمية هذه الخدمة. وأن يكون هناك شعور من المتهن بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه وبقدرته على تحمل هذه المسؤولية.

ثالثا: تعتمد في القيام بها على المجهود الذهني بصفة أساسية.

أ. د. إبراهيم شاهين
قسم المحاسبة
كلية التجارة - جامعة الكويت

رابعا: تمارس قدرا من الرقابة الذاتية عن طريق المنظمات المهنية التي تكونها من بين أعضائها والتي تشرف على تنظيم شؤون العمل داخليا.

خامسا: وجود مجموعة من القواعد والتقاليد تحكم السلوك المهني لأعضاء المهنة وتهدف إلى رفع مستواها والمحافظة على كرامة أعضائها.

سادسا: أن تكون هناك مجموعة من معايير الأداء تحكم الأداء المهني.

هذه المقومات التي يقتضي الأمر توافرها بالنسبة لعمل ما حتى يمكن اعتباره مهنة مكتملة المقومات - هل تكاملت لمهنة المحاسبة والمراجعة بصفة عامة وفي الكويت بصفة خاصة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه باستعراض هذه المقومات فيما يلي:

### ١ - التأهيل العلمي والعملي:

حرصت التشريعات في مختلف دول العالم على اشتراط قدر واف من التأهيل العلمي والخبرة العملية فيمن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة. كما نجد أن المنظمات المهنية قد وضعت من الشروط والقواعد ما يكفل توافر الكفاية العلمية والعملية للممتهنين لضمان أداء العملية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية.

فمن الواضح أن التأهيل العلمي والخبرة العملية المهنية يكمل كل منهما الآخر. وينبغي أن نلاحظ أن التدريب المهني يحتاج إلى إحاطة مستمرة بالتطورات التنظيمية والتشريعية والمهنية التي يكون لها تأثير على العمل المهني.

ويكاد الإجماع ينعقد بين معظم دول العالم على أن درجة البكالوريوس الجامعية هي الحد الأدنى للمستوى العلمي للمحاسب والمراجع الخارجي (مراقب الحسابات). أما فترة المران

العملي فإنها تختلف بين بلد وآخر... حيث تتراوح عادة بين سنتين وست سنوات. كما تشترط معظم التشريعات عقد امتحان بعد انتهاء فترة المران العملي قبل التصريح بمزاولة مهنة مراقبة الحسابات. وذلك لقياس التحصيل العلمي والمهني الذي تم خلال فترة التدريب والتأكد من حدوث قدر كاف من التعلم في هذا المجال قبل الترخيص بممارسة المهنة.

وقد استوفى قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات (رقم ٥ لسنة ١٩٨١) شرطي التأهيل العلمي والخبرة العملية فيمن يزاول مهنة مراقبة الحسابات بالكويت. حيث اشترطت المادة الثانية فيمن يقيد في سجل مراقبي الحسابات أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت أو ما يعادلها. وبذلك تكون هذه المادة قد استوفت شرط «التأهيل العلمي». كما اشترطت نفس المادة أن يكون لمن يقيد في سجل مراقبي الحسابات «خبرة عملية» قدرها سبع سنوات بالنسبة لمراقبي حسابات البنوك وشركات التأمين والشركات المالية وخمس سنوات لمن عداهم. وأن يجتاز «امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات» الذي ينظم بقرار من وزير التجارة.

وبذلك نجد أن القانون الكويتي قد استوفى شرطي «التأهيل العلمي» و«الخبرة العملية» لمهنة مراقبة الحسابات.

كما استوفى قانون إنشاء «ديوان المحاسبة» الكويتي رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ شرط التأهيل العلمي (مادة ٤٢) بالنسبة لموظفيه الفنيين القائمين بأعمال «المراجعة الخارجية» في مجال عمل الديوان باعتباره «مراقب حسابات الدولة». وكذلك تراعى الخبرة العملية في توزيع الاختصاصات والمسؤوليات بالنسبة للعاملين بالديوان.

أما بالنسبة للمحاسبين والمراجعين الذين يعملون «داخل المنشآت» فإن إدارات هذه الجهات تراعي أيضا شروط التأهيل العلمي والخبرة العملية بالنسبة للوظائف والاختصاصات التي توكل إليهم.

وقد شهدت السنوات الأخيرة «ثورة تعليمية» في مجال الربط بين «التعليم» و«الاحتياجات المهنية» في سوق العمل وأطلق على هذه الاتجاهات الجديدة اصطلاح «التعلم المرتكز على المقدرة» Competence Based Learning - ويقصد بالمقدرة القدرات الشخصية للفرد إضافة إلى نوعية إنتاجه.

وقد بدأ تطبيق هذا التطور في نظم التعليم والتأهيل في بريطانيا منذ الثمانينيات وطبق على التأهيل العلمي والعملي للمحاسبين(٢). كما بدأت بعض الدول الأخرى في تطبيق هذا المفهوم الجديد بنجاح في المجال المحاسبي، ومن هذه الدول على سبيل المثال استراليا ونيوزيلندا(٣).

## ٢ ـ المهنة والمجتمع:

من المقومات الأساسية للمهنة أن تهدف إلى تقديم خدمة عامة للمجتمع أكثر من اهتمامها بالعائد الذي يعود على الممتهن من أداء هذه الخدمة. وأن يقابل ذلك كله من ناحية الممتهن شعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقه.

ولقد تطورت مهنة المحاسبة والمراجعة وازدادت أهميتها بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وصاحب هذا التطور تزايد في أهمية الخدمة التي تؤديها للمجتمع.

كما لاشك في أن المحاسب والمراجع باعتباره شخصا مسؤولا ومهنيا على قدر عال من التأهيل العلمي والعملي... يدرك تمام الإدراك أهمية الدور الذي يلعبه.

ويقابل ذلك كله اعتراف واضح من المجتمع بأهمية الخدمة التي يؤديها المحاسب والمراجع، اعتراف غير رسمي يتضح من الإقبال المتزايد على خدمات المهنة من أفراد المجتمع... وذلك بالإضافة إلى الاعتراف الرسمي من السلطات الرسمية المتمثل في التشريعات المختلفة المنظمة للمهنة.

ولقد توافر لمهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت هذان الوجهان من وجوه الاعتراف.

## ٣ ـ الاعتماد الأساسي على الجهد الذهني:

تبين لنا مما سبق أن من أهم مقومات المهنة اعتماد الممتهن في أداء عمله على الجهد الذهني بصفة غالبة. ويعتبر هذا المقوم من المقومات الأساسية في التفرقة بين المهن Professions والحرف Crafts التي تعتمد أساسا في القيام بها على العمل اليدوي.

ولاشك أن مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن التي تعتمد على «التحليل» و«التفكير» واتخاذ القرارات وإبداء الآراء وتحكمها في ذلك مفاهيم علمية ومبادىء ومعايير علمية ومهنية. كل هذه الأبعاد هي أبعاد تقوم على الجهد الذهني للمحاسب / المراجع.

وهكذا نجد أن مهنة المحاسبة والمراجعة قد استوفت هذا المقوم الأساسي من مقومات المهنة.

## ٤ ـ الاستقلال في التنظيم عن طريق المنظمات المهنية:

من المقومات الأساسية للمهنة أن يمارس أعضاؤها قدرا من الرقابة الذاتية عن طريق المنظمات المهنية التي تكونها من بين أعضائها.. والتي تشرف على تنظيم شؤون العمل المهني داخليا وعلى رعاية شؤون أعضاء المهنة ورفع مستواها.

وإذا كانت إيطاليا هي أول دولة ظهرت فيها المحاسبة بمفهومها الحديث (حيث ظهر بها نظام القيد الثنائي في أول عهده)، فليس غريبا أن نجد أن أول نشأة للمراجع الممتهن كانت في إيطاليا.

ونتيجة لذلك نجد أن أول منظمة مهنية للمحاسبة والمراجعة هي التي ظهرت في إيطاليا في مدينة البندقية عام ١٥٨١ وسميت «كلية المحاسبين» Collegio Dei Rax-onati... وما أن جاءت سنة ١٦٦٩ حتى أصبح من المحظور على أي شخص أن يزاول المهنة ما لم يكن عضوا في هذه الكلية. ثم أنشئت كلية مشابهة في ميلانو عام ١٧٢٩. وكانت الأسس التي قامت عليها هاتان الكليتان هي الأسس التي قامت على غرارها

له بالنسبة لأعضاء المهنة وأمام الغير(٨).

وقد حرصت مهنة المحاسبة والمراجعة بشتى فروعها على توفير معايير للأداء المهني. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أسبق الدول في هذا المجال حيث أصدرت معايير للأداء المهني لمهنة المراجعة المحاسبية المالية الخارجية (مراجعة القوائم المالية في قطاع الأعمال الخاص) عام ١٩٤٨. وقد حذت حذوها في هذا المجال معظم دول العالم.

كما كان تكوين الاتحاد الدولي للمحاسبين International Federation of Accountants (IFAC) عام ١٩٧٧ إيذانا ببزوغ دور معايير المحاسبة والمراجعة الدولية. وقد تم تشكيل هذا الاتحاد بموجب اتفاقية بين ٦٣ منظمة محاسبية تمثل ٤٩ دولة. ويهدف الاتحاد إلى: «تطوير وتقدم المحاسبة في كافة أنحاء العالم مع إجراء التنسيق اللازم والتوافق بين معايير الأداء المهني فيها».

وقد تزايد عدد المشاركين في عضوية هذا الاتحاد حتى أصبح يزيد على مائة دولة. وأصبحت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عضوا في هذا الاتحاد ممثلة لدولة الكويت.

ويعمل الاتحاد الدولي بالتعاون مع لجنته الدولية لمعايير المحاسبة على إصدار وتطوير نوعين من المعايير هما:

١ ــ معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards.

٢ ــ معايير المراجعة الدولية International Auditing Standards.

كما أصدر المجمع الدولي للمراجعين الداخليين عام ١٩٧٨ معايير لأداء المراجعة الداخلية(٩). وكذلك أصدر مكتب المحاسبة العام الأمريكي (ديوان المحاسبة) معايير للمراجعة الحكومية(١٠).

ومن هنا نجد أن مهنة المحاسبة والمراجعة قد استوفت هذا العنصر المهم من العناصر الواجب توافرها في المهن المتقدمة.

## خلاصة

نشأت مهنة المحاسبة والمراجعة بنشأة الحضارة الإنسانية في فجر التاريخ. وارتبطت بها في مراحل تطورها.. حيث تطورت وتقدمت بتطور وتقدم هذه الحضارة الإنسانية.

وقد اكتملت لمهنة المحاسبة والمراجعة في وقتنا الحالي جميع مقومات المهنة. وأصبحت مهنة متطورة متقدمة تقف على قدم المساواة مع المهن العريقة المتقدمة الأخرى كالطب والهندسة و«القانون والقضاء».

---

**الهوامش:**

(١) Anderson, L.G.,: Professional Education: Status and Continuing Problems", in Henry, N.B. (ed.): "Education For The Professions", (Chicago, Illinois: The National Society For The Study of Education, 1962), p.3.

(٢) انظر على سبيل المثال:
Hardern, G.,: "The Development of Standards of Competence in Accounting", Accounting Education, Vol. 4, No. 1, March 1995.
- Langley, F.,: "The Application of Competence to an Accounting Qualification", Accounting Education, Vol. 4, No. 1, March 1995.

(٣) راجع على سبيل المثال:
Johns, A.,: "Competence Standards For Professional Accountants in Australia and New Zealand", Accounting Education, Vol. 4, No. 1, March 1995.

(٤) Woolf, A. H.,: "A Short History of Accountants and Accountancy", (London: Gee & Co., 1912), pp. 161-163.

(٥) De Paula, F.R.M.,: "Developments in Accounting", (London: Pitman, 1948), p.205.

(٦) د. عيسى أبو طبل: «الاتجاهات الحديثة في الرقابة الخارجية على حسابات شركات المساهمة» ــ رسالة دكتوراه (كلية التجارة ــ جامعة القاهرة ١٩٦٠).

(٧) المادة الثالثة من النظام الأساسي للجمعية.

(٨) راجع في هذا الصدد:
Ferrier, R. J.,: "Auditing Standards and GuideLines", in Kent, D, Sherer, M. and Turley, S. (eds.): "Current Issues in Auditing" (London: Harper and Row, 1985), pp. 120-133.

(٩) Institute of Internal Auditors: "Standards For The Professional Practice of Internal Auditing" (Altamonte Springs, Florida: The Institute of Internal Auditors, 1978).

(١٠) Comptroller General of The United States: "Standards For Audit of Governmental Organizations, Programs, Activities and Functions, (Washington, D.C.,: U.S. General Accounting Office, 1988).

## شارك فيه ١٠٠٠ مستثمر عربي:

# تجربة الكويت في الاستثمار الصناعي بالمؤتمر السادس لرجال الأعمال

ترأس وزير التجارة والصناعة هلال مشاري المطيري وفدا رسميا كويتيا في المؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العرب الذي عقد بالاسكندرية الشهر الماضي تحت رعاية الرئيس حسني مبارك على مدى ثلاثة أيام واشتمل على جلسات عمل خاصة طرحت خلالها العديد من البرامج والمشروعات الاستثمارية في البلاد العربية على المستثمرين المشاركين الذين وصل عددهم إلى نحو ألف مستثمر عربي ومصري، وفي تصريح له بالمناسبة أشار الوزير المطيري إلى أن ورقة عمل كويتية قدمت إلى المؤتمر حول تجربة الكويت في مجال الاستثمار الصناعي مشيرا إلى أنها تضمنت شرحا للانجازات التي قامت بها الكويت منذ تحريرها من الاحتلال العراقي عام ١٩٩١ والعوامل المشجعة للمستثمر الأجنبي في الكويت كرخص أسعار الطاقة والأراضي والقروض الميسرة والأيدي العاملة علاوة على الاستقرار السياسي. كما قدمت إلى المؤتمر ورقة عمل عن رؤية الاتحاد لغرفة التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية في تعظيم الاستفادة من الجات حيث أكدت الورقة المقدمة من الأمانة العامة للاتحاد أن اتفاقية الجات قد فرضت واقعا لا محال منه يحتم على الدول العربية تصور أفضل السبل لمواجهة التحديات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية وفي تصور اتحاد الغرف العربية يأتي هذا السبيل عبر السوق العربية المشتركة التي تعمل على قيام الشركات العربية الكبرى التي ستجذب التقنيات المتقدمة وتعمل على تقسيم العمليات الانتاجية بين دول عربية عدة وتحفز على الاستثمار الأجنبي بعد اقامة سوق مال عربية واحد ومشاريع عربية مشتركة ويأتي دور القطاع الخاص المكمل للقطاع العام في السعي لإقامة مثل هذه السوق فالتطورات التي يعززها انتشار نظام اقتصاد السوق الحرة القائم على المنافسة والكفاءة والكفاية الانتاجية تعين على الدول

● وزير التجارة والصناعة

العربية اتخاذ اجراءات جديدة تضمن لها أن تصبح شريكا نشيطا في الاقتصاد العالمي ومن هذا المنطلق يتحتم على الدول العربية أن تنظر إلى التنمية من منظور جديد تستطيع أن تترجمه إلى برامج ملائمة تتم بين القطاعين العام والخاص.

# دول التعاون تبحث الاستفادة م

أكدت مصادر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أهمية حلقة النقاش التي نظمها برنامج تمويل التجارة العربية التابع لصندوق النقد العربي التي عقدت أخيرا في أبو ظبي.

وأشارت هذه المصادر إلى أن الدكتور عبد الله القويز الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالمجلس ترأس وفد الأمانة العامة في هذه الحلقة التي طرح خلالها خمس أوراق عمل تناولت عددا من المواضيع المهمة من بينها التركيب السلعي والتوزيع الجغرافي لصادرات دول المجلس وضمان ائتمان الصادرات السعودية وأهداف وأنشطة وحدة ضمان وتمويل الصادرات ببنك تنمية عمان ومدى استفادة دول مجلس التعاون الخليجي من موارد برنامج تمويل التجارة العربية ودور البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في تمويل صادرات دول المجلس من ضمانات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

كما تم طرح ورقة عمل حول الحاجة إلى إقامة جهاز للتمويل وضمان وتأمين الاستملاك بدول المجلس، والتصورات المشتركة لإيجاد برنامج لتمويل وضمان الصادرات بدول مجلس التعاون.

# دول التعاون تناقش التهديدات الأوروبية لفرض ضريبة الكربون

ذكرت مصادر قطرية رسمية أن وزراء النفط والمالية والخارجية بدول مجلس التعاون الخليجي الست سيجتمعون خلال الاسبوع الأول من شهر يوليو الحالي لمناقشة التهديدات لايراداتها النفطية المتمثلة في خطوات تدريجية من جانب الاتحاد الأوروبي لفرض ضريبة كربون. وأضافت المصادر أن دول مجلس التعاون الخليجي التي يعتمد اقتصادها إلى حد كبير على الايرادات النفطية اعتراها القلق مما وصفه أحد المسؤولين بأنه «زحف ضرائب الطاقة» في دول الاتحاد الأوروبي.

ومن المقرر أن يعقد الاتحاد الأوروبي الذي يضم ١٥ دولة ومجلس التعاون الخليجي جولة جديدة من المباحثات الشهر الحالي، ويناقش التكتلان منذ سنوات الاجراءات الضرورية للتوصل إلى اتفاق للتجارة الحرة بينهما ولكن المحادثات تعثرت نتيجة اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بضرائب الكربون، ولم تتمكن دول الاتحاد الأوروبي حتى الآن من التوصل إلى اتفاق حول سياسة مشتركة اقترحتها المفوضية الأوروبية من شأنها فرض ضريبة بواقع عشرة دولارات على برميل النفط لمدة عشر سنوات وهي سياسة تهدف ظاهريا إلى الحد من الأضرار التي تتعرض لها البيئة نتيجة احتراق المواد الهيدروكربونية.

وتقول دول الخليج العربية إن هذا التحرك من شأنه تقليص الطلب على صادراتها الأساسية لصالح مصادر أخرى للطاقة مثل الفحم والغاز، وقالت مصادر رسمية إن دول الاتحاد الأوروبي عملت منفردة على فرض ضرائب تدريجية على النفط مما يجعله أقل قدرة على منافسة مصادر الطاقة الأخرى وهذا ما يثير قلق الدول الرئيسية المصدرة للنفط.

وقال مصدر في الدوحة إن بعض الدول المنتجة تريد موازنة أي ضريبة كربون بزيادة مماثلة في أسعار النفط.

وقال «إن حكومات دول الاتحاد الأوروبي تأخذ الضريبة لتعزيز ميزانياتها، ونحن لدينا عجز في ميزانياتنا ومن الانصاف أن نستفيد من أي زيادة في الاسعار على المستهلك». ومن شأن اتفاق تجاري بين مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي أن يفتح الأسواق الأوروبية أمام صادرات دول المجلس من البتروكيماويات بعد أن انفقت هذه الدول مليارات الدولارات خلال السنوات العشر الماضية على تطوير صناعة التبروكيماويات.

## ن برامج تمويل التجارة العربية

ومن جهة أخرى عقدت اللجنة القانونية لدراسة توحيد اجراءات تطبيق قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في المجالات الاقتصادية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للمجلس بالرياض وذلك تنفيذا لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والثلاثين الذي عقد في مارس الماضي والخاص بتوحيد هذه الاجراءات وجعلها واضحة لمواطني دول المجلس في مساعيهم للاستفادة من المزايا التي توفرها هذه القرارات تسهيلا لتحرك البضائع والخدمات ورؤوس الأموال وإقامة المشاريع الإسلامية.

● د. عبد الله القويز

# الكويت تسجل أعلى معدل نمو بين دول الخليج وتحقق فائضا تجاريا

أشار تقرير منظمة دول غرب آسيا «أسكوا» التابعة للأمم المتحدة إلى تسجيل الكويت أعلى معدل نمو بين دول مجلس التعاون الخليجي عام ٩٤ / ١٩٩٥ وهو ٤٪ وذكر التقرير أن دول المجلس سجلت معدل نمو يتراوح بين ٢,٧٪ في المملكة العربية السعودية و٢,٥٪ في دولة الامارات العربية المتحدة، وأوضح التقرير ارتفاع انتاج النفط في منطقة الأسكوا إلى ١٥,٩٦ مليون برميل يوميا هذا العام مقابل ١٥,٥٤ مليون برميل في العامل السابق وأرجع التقرير هذا الارتفاع إلى زيادة انتاج النفط في اليمن بنسبة ٥١٪ و٣٤,٦٪ في العراق و١٠,٧٪ في الكويت و٢,٦٪ في عمان، بينما استمرت أسعار النفط في التراجع إلى ١٦,٣ دولار للبرميل و١٥,٦ دولار، بسبب زيادة الانتاج في الدول خارج مجموعة الأوبك واستقرار الطلب العالمي على النفط وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، مما أدى إلى انخفاض ايرادات النفط في منطقة الأسكوا إلى ٧٤,٣ مليار دولار، مقابل ٧٥,٤ مليار دولار في العام السابق وذلك رغم زيادة الانتاج بنسبة ٢,٧٪ وقد فرض هذا الوضع ضغوطا جديدة على الأوضاع المالية في كل الدول الاعضاء أثرت سلبيا على مجمل الأداء الاقتصادي لدول الأسكوا باستثناء الكويت كما ذكر.

وتوقع التقرير أن يحدث تحريك ايجابي للوضع المالي لدول المنطقة عام ٩٥/١٩٩٦ حيث من المنتظر ارتفاع نسبة الطلب على النفط خلال الفترة القادمة، ولم يحدد التقرير نسبة هذا الارتفاع، ولم يتوقع التقرير زيادة الأسعار بسبب زيادة انتاج منطقة بحر الشمال، كما أكد التقرير أن الآفاق الاقتصادية للمنطقة ستعتمد على التطورات السلبية والايجابية في سوق النفط بشكل عام، وعلى التنفيذ الناجح لسياسات الاصلاح الاقتصادي والتعاون الاقليمي ـ وأشار التقرير في نهايته إلى أن برامج الخصخصة في عدد من الدول بالاسكوا تتيح للقطاع الخاص أن ينمو بنفس النسبة التي حققها في السنوات الماضية.

# خبراء ماليون: بعض أسواق الشرق الأوسط تعاني نقص المعايير المحاسبية

قال خبراء ماليون إن الأسواق المالية الناشئة في منطقة الشرق الأوسط لديها امكانية لجذب استثمارات أجنبية لكن لا بد من إزالة القيود المحلية أولا.

فقد أكد المدير الاقليمي لمؤسسة التمويل التابعة للبنك الدولي لاسوق المال من وسط آسيا والشرق الاوسط وشمال افريقيا إياد ملاس في مؤتمر عن أسواق المال العربية عقد في بيروت أن أسواق الشرق الأوسط هي أحدث المناطق على خريطة استثمارات الأسواق الصاعدة، وأضاف ملاس بأن الاهتمام كبير بين المستثمرين بشأن أسواق الشرق الأوسط بسبب عملية السلام بين العرب واسرائيل لكنه قال إن مخاطر الاستثمار والقيود ما زالت قائمة. وأوضح أن الاستقرار السياسي ما زال غير راسخ وأن الحكومات ربما تتردد في تنفيذ برامج التحرير الكامل وأن القطاع المالي مازال ضعيفا والاطر الضريبية لا تكون في الغالب في صالح عمليات تداول الأسهم.

وقدر ملاس نصيب بورصات الشرق الأوسط من ٥٠ مليار دولار تدفقت على الأسواق الصاعدة في مختلف أنحاء العالم في العام الماضي بثلاثة في المائة فقط.

وقال الخبراء إن المصدر الرئيسي للمنافسة هو أسواق شرق أوروبا وجنوب شرق آسيا واميركا اللاتينية الأكثر تطورا ونضجا. وأن اللوائح التي تتعامل مع رؤوس الأموال الأجنبية وتشمل ملامح مثل الاعفاءات الضريبية وتحويل الأرباح ورأس المال والسيطرة على تسويق المنتجات في الخارج تكون أحيانا أقل ملاءمة في الأسواق العربية عنها في أماكن أخرى. وإنه رغم التفاؤل بشأن

# ارتفاع اجمالي الميزانية المجمعة للقطاع المصرفي العربي إلى ٨٤٥ مليار دولار

سجل القطاع المصرفي العربي خلال عام ١٩٩٤ طفرة قياسية في معدلات الأمان المالي والربحية حيث ارتفعت أرقام موجوداته بالمقارنة بعام ١٩٩٣ بما نسبته ١٩٪ وأرباحه الصافية بنسبة ١٤,٦٪ وتخطى معدل ملاءته المالية ٢١٪ ليفوق بذلك ما قررته لجنة بازل.

وأكد أحدث تقرير لاتحاد المصارف العربية صدر بالقاهرة أن القطاع المصرفي حقق تقدما خلال العام الماضي تمثل في ارتفاع اجمالي نشاطه المعبر عنه باجمالي الميزانية المجمعة لهذا القطاع والتي ارتفعت بمعدل ٢٢,١٪ لتصل أرقامها إلى نحو ٨٤٥ مليار دولار وذلك نتيجة البيئة الاقتصادية والمصرفية العربية التي شهدت نموا عاما خلال هذا العام.

وقد حقق النشاط المصرفي العربي زيادة في حجم معاملاته داخل وخارج الميزانية العمومية حيث حققت بنود الميزانية الداخلية زيادة ٢٥,٩٪ لتبلغ حوالي ٦٦١ مليار دولار. كما ارتفعت أرقام خارج الميزانية بنسبة ٥,١٪ وهو ما يشير إلى تزايد عمليات اقراض المصارف العربية من خارج ميزانياتها العمومية في ظل تحقيقها لمعدلات مناسبة من الأرباح من تسليف التجارة الخارجية والتوسط المالي وتقديم الخدمات المصرفية.

وقد زادت أرقام الموجودات النقدية السائلة لدى القطاع المصرفي العربي بمعدل ٦٨,١٪ مقابل ٥٨٪ عام ١٩٩٣ لتصل إلى ١٣١ مليار دولار كما ارتفعت أرقام الموجودات الخارجية للمصارف العربية بنسبة ٣٪ عام ٩٤ مقابل ٢,١ عام ٩٣ لتبلغ حوالي ٨٦٪ مليار دولار.

وقد حقق القطاع المصرفي العربي في هذا الشأن طفرة قياسية بعد تراجع الموجودات الخارجية في عام ١٩٩٢ إلى ٥,٤ مليار دولار فقط بعد الحملة التعسفية التي شنتها بعض الدول الغربية ضد الأموال العربية في الخارج بالاضافة إلى التآكل الذي أصاب هذه الأموال نتيجة موجات التضخم والاضطراب النقدي في بعض الدول العربية، وتشير المؤشرات لعام ٩٤ إلى تزايد ميل المصارف العربية بشكل عام لتوظيف مواردها داخل الوطن العربي.

وفي جانب المطلوبات سجل التقرير زيادة في قاعدة الودائع المصرفية بمعدل ٣٨٪ حيث بلغت أرقامها نحو ٤٥٨ مليار دولار بزيادة ٦٪ عن عام ١٩٩٣ وذلك نتيجة لزيادة الثقة في الجهاز المصرفي العربي والاهتمام بإنشاء مؤسسات وطنية لضمان الودائع وتدعيم العديد من المصارف العربية لمراكزها الرأسمالية من أجل الوفاء بالمعايير التي فرضتها السلطات النقدية العربية في مجال تطبيق قرارات بازل الخاصة بمعيار الملاءة المالية والمحددة بنسبة ٨٪ على الأقل عند تنسيب حقوق المساهمين إلى الموجودات الخطرة المرجحة وهو ما أدى إلى اهتمام المصارف العربية بزيادة رساميلها الخاصة وتعزيز احتياطياتها الأمر الذي يفسر ارتفاع ارقام حقوق المساهمين بنسبة ٤,١٪ لتصل إلى أكثر من ٨٨,٧ مليار دولار.

وتشير بيانات نسب الأداء للمصارف العربية إلى أنها حافظت على وضع سيولي معقول خلال عام ٩٤ صاحبه معدلات مرتفعة لكل من الملاءة المالية والائتمان إلى الودائع والربحية حيث قامت المصارف العربية في اطار تعزيز ثقة العملاء بها، والمحافظة على معدل سيولة بلغ نحو ٣٧٪ مقابل ٣١٪ عام ٩٣ وأن ظل هناك تفاوت في متوسط هذه المعدلات بين المصارف في كل دولة عربية، حيث بلغ الحد الأدنى ٤,٢٪ والأقصى ٥٧,٩٪.

الأسواق العربية فإن مديري الصناديق الأجنبية يشعرون بخيبة الأمل إزاء شكوك السلطات في الدول العربية في أن هذه الصناديق تهدف إلى انتزاع السيطرة منها من خلال الاستثمار في أسواقها.

وإن الاستثمارات الجديدة في الشرق الأوسط تتطلب استقرارا سياسيا وأطرا اقتصادية وقانونية وضريبية ملائمة وبنية أساسية كافية لنمو الأسواق. وأضاف أن بعض الأسواق تعاني من نقص في المعايير المحاسبية أو توفر المعلومات وغياب حماية المستثمر ومتطلبات الشفافية وتفتقر إلى ترتيبات تسوية المعاملات والمقاصة وكذلك إلى مؤسسات استثمارية محلية.

## نظرة في العلاقة بين تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والتقدم الاقتصادي(٢)

# تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ألمانيا

**قد لا يبدو منذ الوهلة الأولى أن هناك علاقة بين تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والتقدم الاقتصادي، ولكن عند الفحص والتدقيق عن قرب سوف تجد أن درجة تنظيم المهنة في أي بلد لابد أن يعكس بطريقة أو بأخرى درجة التقدم الاقتصادي. ومن أجل زيادة التوضيح لابد لنا ان نتفحص جانبي الموضوع الجانب الاول يمثله تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، والجانب الثاني يمثله التقدم الاقتصادي.**

د. محمود عبدالملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة
كلية الدراسات التجارية

أما بالنسبة لتنظيم المهنة فإننا بدأنا الحديث عنه منذ صدور العدد الأول من هذه المجلة وتحت هذه الزاوية، حيث تكلمنا عن أشكال تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المتبعة في العالم، وقلنا إنها تنقسم إلى ثلاثة أشكال الاول يأخذ فيها القطاع العام بزمام الامور حيث تقوم الحكومة بسن القوانين واصدار القرارات التي تحكم اعداد القوائم المالية وقوانين أخرى لتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، أما الشكل الثاني فيكون التنظيم تحت سيطرة المهنيين أنفسهم حيث يقوم القطاع الخاص بإصدار القوانين التي تأخذ شكلا ما يسمى بالمعايير المتعارف عليها سواء كانت معايير لاعداد القوائم المالية ـ وعندئذ تسمى معايير المحاسبة المتعارف عليها ـ أو معايير للقيام بمهمة مراقبة الحسابات، فتسمى معايير المراجعة المتعارف عليها. وأخيرا الشكل الثالث لتنظيم المهنة، وفيه يشترك القطاعان العام والخاص في اصدار التعليمات اللازمة لتوجيه المهنيين والممارسين للمهنة من المحاسبين والمراجعين.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو «ما علاقة أشكال تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة بالتقدم الاقتصادي؟ وهذا السؤال يجرنا إلى الحديث عن التقدم الاقتصادي.

أولا ما المقصود بالتقدم الاقتصادي؟ هل يعني زيادة العمران أو يعني توفير وسائل الراحة باستخدام التكنولوجيا الحديثة أو يعني شيئا آخر غير هذا وذاك؟ بالطبع يعني شيئا آخر تماما عما ذكر.

التقدم الاقتصادي يعني من ناحية وجود مؤسسات اقتصادية متنوعة تعمل بشكل تنافسي وتشارك في عجلة التقدم الاقتصادي على المستوى القومي والاقليمي والعالمي عن طريق دخولها في الأسواق العالمية، ومن ناحية أخرى يعني التقدم الاقتصادي توافر سوق متطور بالمقاييس العالمية سواء كان ذلك سوقا للسلع أو للخدمات، ويرتبط كل ذلك بالدرجة الاولى بمجموعة القرارات المالية بشتى أنواعها والتي اتخذها أصحاب القرار على جميع المستويات. وتعتمد تلك القرارات على حجز الزاوية والمتمثل بالبيانات المالية التي تعدها وتنشرها مجموعة الشركات العاملة في الاقتصاد الوطني في شكل قوائم مالية. وهنا يأتي التداخل بين مهنة المحاسبة والمراجعة والاقتصاد على المستوى الوطني وبالتالي ارتباط الأول بالتقدم الاقتصادي.

بداية يمكن القول إنه من المعروف أن الهدف من إعداد التقارير المالية شيئان: الأول هو قياس اداء إدارة المشروع بصفتهم وكلاء وممثلين عن أصحاب رؤوس الأموال أو ملاك المشروع، والثاني هو توفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات، فالتقارير المالية توفر بيانات مفيدة للمستثمرين والمقرضين تساعدهم في اتخاذ قرارات رشيدة، وهذا بدوره يساعد على توزيع الموارد المتاحة التوزيع السليم.

والاهم من ذلك هو أن درجة الاعتماد على البيانات المالية ترتبط بأهمية القرارات التي تبنى على تلك البيانات، فكلما زادت أهمية القرارات زاد الاهتمام بالبيانات

المالية من قبل جميع الأطراف المرتبطة بها من معدين وناشرين للقوائم المالية ومراقبين. فاهتمام معدي القوائم المالية يكون باتباع التعليمات الخاصة بالافصاح عن البيانات المالية.

ونظرا لاعتماد القرارات الاستثمارية على البيانات المنشورة في ألمانيا فإن الشرع حفظ حق المستثمرين في الحصول على البيانات اللازمة بالطريقة المناسبة وفي الوقت المناسب. وهذا يوضح أهمية الدور الذي تلعبه البيانات المالية في توزيع موارد المجتمع بين جميع قطاعاته، ومن أجل أن يحافظ على هذا الدور وكي تؤدي البيانات المالية وظيفتها في خدمة مستخدميها في اتخاذ القرارات اللازمة لابد من وجود تنظيم محكم لمهنة المحاسبة والمراجعة.

## تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ألمانيا:

بدأ تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ألمانيا في عقد الثلاثينيات من القرن الحالي حينما تم تصنيف قانون الشركات المساهمة في عام ١٩٣٧. وقد تزامن اصدار هذا القانون مع الأزمة الاقتصادية العالمية آنذاك، والتي أظهرت القصور في المعالجات المحاسبية السائدة. فكان الهدف من وراء سن قانون الشركات المساهمة هو حماية المقرضين في حالات افلاس الشركات، وقد أدخل على هذا القانون عدة تعديلات كان أهمها التعديل الذي جاء عام ١٩٦٥، الذي ركز فيما ركز على حماية حقوق المساهمين وخصوصا فيما يتعلق بتقييم الاصول. وقد استمر العمل بهذا القانون وتلك التعديلات الى عام ١٩٨٥.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن هذه القوانين والتعديلات التي أدخلت عليها كانت أساسا متعلقة بالشركات المساهمة فقط. وأما بالنسبة لباقي أنواع الشركات، مثل الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الاشخاص فلم يكن يوجد قانون ينظم شئونها المالية، ولذلك اعتبر قانون الشركات المساهمة هو مصدر المعايير المحاسبية المتعارف عليها حتى ١٩٨٥.

## تغيير شامل:

في عام ١٩٨٥ طرأ تغير شامل لتنظيم مهنة المحاسبة في ألمانيا بعد صدور القانون الرابع والسابع والثامن للتجارة والخاصة بالمنظمة الاوربية (EC DIRECTIVES) التي أدخلت في القانون التجاري الألماني. وقد شمل التنظيم الجديد قوانين المحاسبة والمراجعة التي تطبق على جميع الشركات، حيث خصص أجزاء من هذا القانون لتخص أنواعا معينة من الشركات مثل الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات في قطاع البنوك والتأمين. وعلى الرغم من أهمية القوانين المدعمة من قبل المنظمة الأوربية، وخصوصا وأن ألمانيا من الدول التي تسعى جاهدة إلى التقارب بين الدول الأوربية إلا أن هناك قوانين محلية لها أهميتها في مجال تنظيم مهنة المحاسبة الأوربية الا أن هناك قوانين محلية لها أهميتها في مجال تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وأول هذه القوانين تلك المتعلقة بالضرائب.

فهناك علاقة كبيرة بين المعالجات المحاسبية وبالتالي طرق وأساليب اعداد القوائم والالتزام بمتطلبات قانون ضريبة الدخل في ألمانيا. ودرجة الالتزام بتلك المتطلبات تحدد الحوافز الضريبية التي تمنحها مصلحة الضرائب للشركات. فمثلا يرتبط الالتزام بتطبيق طريقة تقييم الاصول واحتساب الاستهلاكات حسب قانون الضرائب بالحوافز التي تحصل عليها الشركات. وفيما يتعلق بالإفصاح وإعداد القوائم المالية يمكن ذكر الآتي:

١ــ فيما عدا المنشأة الصغيرة جميع الشركات ملزمة باعداد قوائمها المالية كاملة.

٢ــ فيما عدا المنشأة الصغيرة جميع الشركات ملزمة بتعيين مراقب للحسابات.

٣ــ فيما عدا المنشأة الصغيرة جميع الشركات ملزمة بنشر قوائمها المالية.

٤ـ الشركات الكبيرة ملزمة بنشر قوائمها المالية في الجريدة الرسمية قبل تقديمها للسجل التجاري.

٥ـ تلتزم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالافصاح عن البيانات لأغراض السجل التجاري فقط ولكنها ملزمة بالاعلان في الجريدة الرسمية أنها قدمت قوائمها المالية للسجل التجاري.

٦ــ الشركات غير المساهمة الكبيرة غير ملزمة بنشر قائمة الدخل في حين تكتفي ببيان المبيعات، ايرادات الاستثمارات، مصروفات الرواتب، عدد العاملين، قيمة الاستهلاكات وطريقة احتسابها كمعلومات مرفقة بالميزانين فقط.

## المعايير المطبقة:

أما بالنسبة للمعايير المحاسبية المطبقة في ألمانيا فيمكن ايجازها في الاتي:

١ــ يستخدم مبدأ التكلفة التاريخية كأساس لاعداد القوائم المالية.

٢ـ تقييم المخزون حسب الطرق المختلفة في الفكر المحاسبي.

٣ــ تستخدم طريقة القسط الثابت، القسط المتناقص في احتساب استهلاك الاصول الثابتة.

٤ــ تقييم الاستثمارات طويلة الأجل بالتكلفة

٥ــ تعتبر عقود التأجير طويلة الأجل كمصروفات.

٦ــ تستخدم طريقة الشراء في اثبات حالات الدمج

٧ـ تقييم شهرة المحل كأصل يخفض على فترات زمنية.

٨ـ تستخدم الطريقة المؤمنة أو طريقة العدل الجاري في حالات ترجمة العملات الأجنبية، ولذلك تقفل الأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك في حسابات الفترة أو تظهر ضمن حقوق المساهمين.

## اعداد القوائم:

أما بالنسبة لطريقة اعداد القوائم المالية فيمكن ايجازها في الاتي:

١ــ يتم اعداد القوائم المالية مرفقة بالايضاحات اللازمة.

# مؤسسة الموانىء الكويتية

هي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تدار على الأسس التجارية، تم إنشاؤها طبقا للقانون الصادر في ١٦ نوفمبر عام ١٩٧٧ بغرض إدارة وتشغيل الموانىء المخصصة للملاحة التجارية بما في ذلك السفن الكبيرة وسفن الصيد والركاب، ويتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المواصلات وعضوية المدير العام للمؤسسة وسبعة أعضاء يمثلون القطاع العام والخاص من ذوي الخبرة في شئون الموانىء. وقد عهد إلى المؤسسة بإدارة وتشغيل موانىء الشويخ والدوحة والشعيبة.

ويعد ميناء الشويخ الميناء التجاري الرئيسي في البلاد ويضم ٢١ مرسى يبلغ إجمالي طولها حوالي ٤كم تتراوح أعماقها ما بين ٦,٧ متر إلى ١٠ أمتار وثلاثة أحواض لرسو الوحدات البحرية المتوسطة والصغيرة الحجم علاوة على ٢٧ مستودعا تبلغ مساحتها الإجمالية حوالي ١٧١٠٠٠ متر مربع ومستودعات طيارية مساحتها حوالي ١٥٠٠٠ متر مربع وساحات تخزين مكشوفة مساحتها ٣٨٢٠٠٠ متر مربع. كما يضم محطة لاستقبال الحاويات تبلغ مساحتها حوالي ٢٦٠ ألف متر مربع.

أما ميناء الشعيبة فيعتبر ميناء تجاريا صناعيا يضم ٢٠ مرسى يبلغ مجموع أطوالها حوالي ٤ كم وتتراوح أعماقها من ١٠ أمتار إلى ١٤ مترا. كما يضم محطة الشعيبة للحاويات وهي من المحاطات الحديثة والمتطورة في منطقة الخليج العربي وتبلغ مساحتها حوالي ٣١٠ ألف متر مربع وهي مزودة بأحدث معدات لمناولة الحاويات.

أما ميناء الدوحة فهو ميناء ساحلي صغير يبلغ عمقه ٤,٣ متر ويستخدم لاستقبال الجنائب والزوارق والسفن الصغيرة التي تقوم بالخدمة الساحلية بين دول الخليج.

وقد كانت الموانىء التابعة للمؤسسة من الأهداف الرئيسية التي تعرضت للتخريب أثناء الغزو العراقي الغاشم وقد تم وضع خطة إعادة إعمارها قبل تحرير البلاد خلال الفترة من أكتوبر ١٩٩٠ حتى يناير ١٩٩١ وبدأ تنفيذها بعد التحرير مباشرة وأمكن تشغيل ميناء الشعيبة خلال أسبوعين وتأمين وصول البضائع الطارئة التي كانت البلاد في أشد الحاجة إليها وكذلك استقبال المعدات الثقيلة التي استخدمت في مكافحة حرائق آبار النفط.

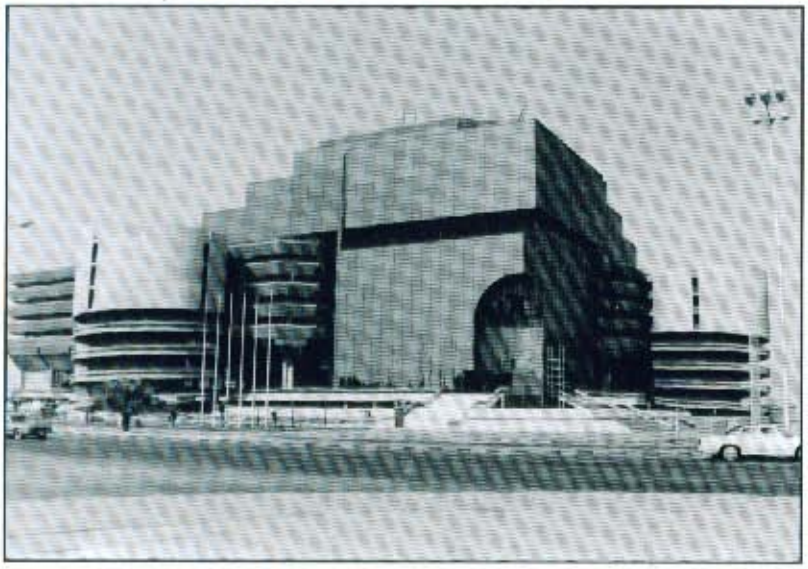

● مقر الادارة العامة للمؤسسة بميناء الشويخ

كما أمكن إعادة تشغيل وافتتاح ميناء الشويخ في وقت قياسي أمام الملاحة الدولية منتصف أغسطس عام ١٩٩١.

بفضل السرعة التي تمت بها إعادة تشغيل الموانىء الكويتية وتجهيزها بالمعدات الحديثة لمناولة البضائع والحاويات وبفضل الجهود التي بذلتها الإدارة العامة للمؤسسة لإقناع الخطوط الملاحية لإعادة تسيير رحلاتها مباشرة إلى موانىء دولة الكويت بعد التحرير مباشرة ، أمكن اجتذاب كثير من الخطوط الملاحية إليها، الأمر الذي أدى إلى تطور سريع في حركة البضائع والحاويات بموانىء المؤسسة منذ إعادة تشغيلها بعد التحرير فزادت الحمولة الكلية المناولة في الموانىء الثلاثة من مليون طن عام ١٩٩١ إلى ٧,٦ مليون طن عام ١٩٩٤ مرتفعة بذلك عن متوسط ما حققته تلك الموانىء قبل الغزو.

وزاد عدد الحاويات المكافئة المبادلة (الواردة والصادرة) بميناءي الشويخ والشعيبة من ٦٥٠٠٠ حاوية عام ١٩٩١ إلى حوالي ٣٢٣,٠٠٠ حاوية مكافئة بنهاية عام ١٩٩٤ مما يزيد على متوسط ما حققه الميناءان في مجال مناولة الحاويات خلال الأعوام السابقة للغزو الغاشم.

ووضعت المؤسسة بعد التحرير خططا مستقبلية لتطوير موانئها لتستطيع مواجهة النقل البحري حتى عام ٢٠١٠م وتطوير الهيكل الإداري ورفع كفاءة العمليات التشغيلية بالموانىء التابعة لها وتطوير اللوائح الداخلية ونظام تعرفة الرسوم والأجور من أجل تشجيع الخطوط الملاحية لتسيير سفنها إلى موانىء البلاد واستقطاب المزيد من حركة النقل البحري ولمساعدة القطاع التجاري في البلاد على أداء دوره في خدمة الاقتصاد الوطني. كما تقوم المؤسسة بإشراك مؤسسات وشركات القطاع الخاص في مجالات كثيرة من أنشطتها مثل أعمال مناولة البضائع والحاويات واستئجار القطع البحرية ووسائل النقل وأعمال تنظيف الموانىء والمرافق التابعة لها بالإضافة إلى أعمال الصيانة وتنفيذ المشاريع الإنشائية.

وتنوي المؤسسة التوسع في هذه السياسة خلال الفترة القادمة بإسناد مناولة الحاويات بميناء الشعيبة إلى شركات متخصصة من القطاع الخاص وكذلك الاستثمار في معدات المناولة المطلوبة. كما تركز المؤسسة أيضا على رفع مستوى الأداء في مختلف قطاعاتها بتدريب الكوادر الوطنية حيث أنشأت خصيصا لذلك إدارة لتنمية القوى البشرية وهي تقوم بإعداد كثير من الدورات التدريبية سواء داخل البلاد أو خارجها مثل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والأكاديمية العربية للنقل البحري بالإسكندرية بالإضافة إلى موانىء العالم المتطورة ومراكز التدريب بها.

يتناول هذا البحث بالدراسة الجوانب المختلفة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عند إدخال نظام لتشغيل البيانات يعتمد على الحاسب الآلي. وتنشأ أهمية هذه الدراسة من أن القرار الخاص بإدخال نظم التشغيل المتقدمة يتطلب أن تتحمل المنظمة تكاليف استثمارية وجارية مرتفعة نسبيا، مما يحتم على مصمم نظام المعلومات أن يبرر بشكل واضح جدوى هذه التكاليف. وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة، قام الباحث بعرض المادة العملية وفقا للتسلسل التالي:

# دراسة الجدوى الاقتصادية للحاسب الآلي

**أولا: تقديم البحث.**
**ثانيا: قياس العائد من إدخال الحاسب الآلي.**
**ثالثا: تحديد وقياس عناصر التكاليف.**
**رابعا: تقرير جدوى إدخال الحاسب الآلي.**

## أولا: تقديم البحث:

ساعد التقدم العلمي في تكنولوجيا المعلومات والانتشار الواسع للحاسبات الآلية على إدخال مفاهيم جديدة انعكست على دقة وسرعة إنجاز العديد من الأعمال المحاسبية والمالية، مع إمكانية إجراء التحليل الآلي للبيانات مع توافر برامج وتطبيقات لترشيد عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وتنتشر بالأسواق أجهزة مختلفة ذات قدرات وطاقات متنوعة بالإضافة إلى مجموعة متعددة من البرامج والتطبيقات المحاسبية والمالية، وغالبا ما يتوقف اختيار الجهاز على الحاجة الحالية للمنظمة والتوسعات المستقبلية المتوقعة في أعمالها.

ولما كان قرار اقتناء حاسب آلي للتشغيل بإمكانات وطاقات معينة ينطوي على استثمار وتخصيص مبالغ ضخمة، فإن الدراسة الاقتصادية السليمة لجدوى هذا الجهاز يمكن أن تفضي إلى تقليل مخاطر

**د. إيمان سعد الدين**
**قسم المحاسبة - كلية التجارة**
**جامعة الكويت**

الخسارة الناجمة عن هذا القرار.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن بعض مراكز اتخاذ القرارات تميل إلى الأخذ بنظم التشغيل الآلية تدريجيا، وهذا يعني البدء بتصميم نظم تشغيل فرعية مع الأخذ في الاعتبار احتمال تكاملها مستقبلا، وتتكفل دراسة الجدوى بتمحيص هذه الفكرة، والمفاضلة بينها على أساس موضوعي، وبين التطبيق الفوري لنظام المعلومات الشامل وفقا لاحتياجات المنظمة الحالية والمستقبلية، وتكلفة كل بديل منها.

ومن المعروف أنه لم يكن ضروريا - قبل ظهور التشغيل الآلي للبيانات - إجراء دراسة جدوى اقتصادية لنظم التشغيل نظرا لصغر حجم مراكز القرارات وضآلة تكاليفها، إلا أن إدخال الحاسبات الآلية استلزم في الواقع أن تتحمل المنظمة تكاليف استثمارية وجارية مرتفعة نسبيا، مما يستلزم تبرير جدوى هذه التكاليف.

## ثانيا: قياس العائد من إدخال الحاسب الآلي:

يتمثل الإسهام الحقيقي للحاسب في تحسين عملية صناعة القرارات، ولا يتأتى ذلك من خلال إيجاد معلومات دقيقة وشاملة في توقيت مناسب لاستخدامها فقط، بل أيضا إمكانية إدخال الأساليب المتقدمة في صناعة القرارات.

فعلى سبيل المثال تعتبر نظم الخبرة Expert Systems احد صور تطور علوم نظم المعلومات التي تعتمد على استخدام الحاسب الآلي في البرمجة والتحليل.

وتعرف نظم الخبرة بأنها نظام لبرمجة المعرفة الخاصة بواحد أو أكثر من الخبراء البشريين وذلك من خلال محاكاة أداء هؤلاء الخبراء وذلك باستخدام الحاسب الآلي. (١)

ويستخدم النظام الخبير — وهو نظام حاسب آلي - في مساعدة المستخدم في حل

المشاكل المعقدة والتي تحتاج إلى خبرات بشرية وذلك عن طريق محاكاة النظام لنمط تفكير الخبراء في حل مثل هذه المشاكل وذلك عن طريق مجموعة من البرامج المتعلقة بالمعرفة في المجال موضع اهتمام النظام، وبرامج تساعد الحاسب على التفكير المنطقي كما يحدث في العقل البشري، لذلك يقوم النظام على عدة مكونات تتمثل في البرامج والأجهزة والعنصر البشري الذي يساعد في بناء النظام واستخدامه.

والخلاصة أن إدارات المنظمات أصبحت في حاجة ماسة إلى اختيار نظم معلومات على درجة عالية من التقدم ترتكز على وسائل تجهيز بيانات متقدمة مثل الحاسبات الآلية، بشرط أن يتم تحديد وقياس المنافع المتوقعة من استخدام هذه الأنظمة.

ولا شك أنه لإتمام دراسة الجدوى الاقتصادية لنظم تشغيل البيانات فإنه لا بد من إيضاح مفهوم اقتصاديات المعلومات، ومحاولة تحديد وقياس كل من المنافع والتكاليف المترتبة على إدخال نظام الحاسب الآلي وذلك خلال العمر الاقتصادي المتوقع له.

ويفضل الباحث استخدام مفهوم التدفقات النقدية، عند تحديد التكاليف والعوائد المتوقعة من إدخال الحاسب، حيث تعتبر الإيرادات المحصلة في فترة معينة تدفقات نقدية داخلة للمنشأة، وتعتبر التكاليف المنفقة خلال نفس الفترة تدفقات نقدية خارجة من المنشأة.

هذا وعلى الرغم من أن معالجة المعلومات كسلعة اقتصادية ـ أي لها سوق يتم فيه التوازن ـ بين عرض وطلب هذه المعلومات ـ يلقى قبولا متزايدا، إلا أن تحديد قيمتها من الناحية الاقتصادية مازال يكتنفه بعض الغموض، ويمكن القول بصفة عامة أن قيمة المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات تكون دالة في المنافع المستمدة منها.

وتعرف قيمة المعلومات بفاعليتها أو مدى فائدتها، فالمعلومات التي تنقل للمستلم يجب أن تقنعه وتحثه على التصرف المرغوب فيه، وفائدة المعلومات تتحدد بمقدار التغير الحادث من استخدامها في السعي وراء الهدف المرغوب.(٢)

أي أن فائدة المعلومات تقاس بمقارنة عائد النشاط نتيجة للقرار المتخذ قبل وبعد استقبال المعلومات، وهنا يقترح الباحث:

١ـ ضرورة تقسيم المنافع المتوقعة من استخدام الحاسب الآلي إلى منافع ملموسة وأخرى غير ملموسة. وتتمثل العوائد غير الملموسة في الخصائص التي تقدم بها المعلومات، كالدقة، الملائمة، التوقيت السليم، المرونة والشمول. ويرى Emery (٣) أن أي محاولة لتعريف واختيار نظام التشغيل الأمثل للمنشأة، لا بد وأن تعرض مميزات البدائل المتاحة عن طريق المقارنة بين خصائصها من توقيت، دقة، مرونة...إلخ. أي ان معيار المفاضلة بين هذه البدائل هو سمات المعلومات الناتجة من كل بديل منها مع التركيز على تحديد قيمة هذه السمات.

أما العوائد الملموسة فتتمثل في البعد الاقتصادي للمعلومات وتقاس قيمة المعلومات من وجهة النظر الاقتصادية بمقدار الحصيلة المحققة من استخدام هذه المعلومات. أي أن المعلومات يجب أن يستمر جمعها إلى النقطة التي تكون عندها التكلفة الإضافية لمزيد من المعلومات مساوية للربح الإضافي المحقق نتيجة الحصول عليها.

٢ـ يتكون نظام المعلومات الشامل من عدة أنظمة فرعية، يختص كل منها بتوفير معلومات ذات طبيعة خاصة، تختلف وفقا للهدف من استخدامها. يعتبر النظام المحاسبي هو المصدر الرئيسي للمعلومات الاقتصادية بالمنشأة، ويتكون من عدة أنظمة محاسبية فرعية للمعلومات (مثل المحاسبة المالية، المحاسبة الإدارية..وغيرها)، ومن هنا يقترح الباحث تقييم الناتج الفرعي المتوقع من كل نظام منها، وذلك بهدف تقييم العائد المتوقع من النظام ككل، وذلك في صورة كمية مرتبطة بفترة زمنية محددة.

٣ـ لتحديد وقياس الناتج المتوقع الحصول عليه من نظام التشغيل الآلي للبيانات توصل الباحث إلى أنه:

أ ـ في مجال اتخاذ القرارات، يمكن قياس قيمة المعلومات الكاملة والمعلومات الإضافية (حالة التأكد وعدم التأكد) بالنسبة للمتغيرات ذات القيم المتصلة والقيم المنفصلة، عن طريق حساب منفعتها في خفض تكلفة عدم التأكد وذلك بالاستفادة من النظرية الإحصائية للقرار والتوزيعات الاحتمالية الثنائية.

ب ـ يمكن استخدام مفهوم التكاليف التي يمكن تجنبها ومفهوم تكلفة الفرصة المضاعة لقياس المنتجات الفرعية الأخرى المتوقعة من تشغيل الأنظمة المحاسبية الفرعية كما يلي:

## الحالة الأولى:

وفيها يفترض وجود نظام للتشغيل بالمنشأة ولكنه لا يفي بالاحتياجات، وهنا يتم حساب ما تتكلفه المنظمة في سبيل تشغيل البيانات لدى الغير للحصول على المعلومات المطلوبة، أي أن قيمة المعلومات التي ينتجها النظام، تقاس عن طريق تلك التكلفة التي يمكن تجنبها، بتطبيق نظام تشغيل ملائم وكفء لإنتاج المعلومات المرغوبة.

## الحالة الثانية:

وفيها يفترض عدم وجود نظام للتشغيل بالمنشأة، ويمكن حساب القيمة المتوقعة للمعلومات التي ينتجها النظام عن طريق تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة، الذي بمقتضاه يتم حساب مقدار العائد الذي تفقده المنشأة في حالة عدم حصولها على المعلومات المرغوبة والتي ينتجها النظام في الوقت المناسب.

وبالطبع يتم اختيار الطريقة التي ينتج عن تطبيقها تقدير أقل للقيمة المتوقعة أي أقل ما يمكن عمله لخفض الخسائر الناتجة (أقل تضحية ممكنة) عن عدم وجود نظام تشغيل أمثل يفي باحتياجات المنشأة من المعلومات.

جـ ـ عند قياس العوائد غير الملموسة لنظام التشغيل، يرى الباحث أنها تساهم بشكل مباشر عند تقدير القيمة المتوقعة للناتج الخاص بكل نظام فرعي على حدة، ويصعب فصلها كناتج مستقل بذاته، وقياسها، حتى لا يكون هناك ازدواج في طريقة تحديد قيمتها. ويرجع ذلك إلى أن مجموعة العوائد غير الملموسة تمثل هدفا

استخدام هذا النظام مثل الوفورات في أجور العمالة اليدوية، هذا ويمكن تدريب البعض منهم على تشغيل واستخدام الجهاز.

كما يمكن تطبيق نفس المفهوم على التكاليف الاستثمارية والجارية والتي تتغير عند حصول المنشأة على الحاسب المقترح، حيث لا يدرج ضمن تكاليف الجهاز الجديد سوى هذه التكاليف التفاضلية فقط، مقابل حساب المنافع التفاضلية أيضا.

ب ـ أما إذا كانت المنشأة لم يسبق لها استخدام الحاسب الآلي في تشغيل البيانات، فإن الأمر يزداد صعوبة، وهنا يمكن تصميم نظام لتشغيل البيانات يمثل الحد الأدنى للنظام الذي لا بد وأن تطبقه المنشأة حتى تحصل على كافة المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات ومزاولة النشاط. ويمكن الاستعانة بخدمات المكاتب الاستشارية والشركات المنتجة والموزعة للحاسبات الآلية، ثم يقارن هذا النظام مع نظام التشغيل المقترح إدخاله بنفس الطريقة السابقة، أي تطبيق مفهوم التكاليف والمنافع التفاضلية.

## ثالثا: تحديد وقياس عناصر التكاليف:

التكلفة هي التضحية المطلوبة لتجميع البيانات وتشغيلها لإنتاج وتوصيل التي يجب تحديدها، وعلى الرغم من أن التقارير والمعلومات تستخدم لتحقيق رقابة فعالة بالمنشأة، فإن هناك حاجة أيضا إلى حصر ورقابة تكاليف هذا المركز حتى لا تتعدى تكاليفها منفعتها. وبالتالي فإن النشاط الخاص بتشغيل البيانات يماثل باقي الأنشطة الإنتاجية بالمنشأة، والهدف منه أيضا هو الحصول على أفضل جودة وأكبر كمية عمل بأقل تكلفة وضياع.

ومن المألوف في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية، تقسيم عناصر التكاليف إلى استثمارية وجارية، وذلك لخدمة هدف الدراسة، ولأن تجميع وتصنيف التكاليف بطريقة سليمة، يساعد على إيضاح طبيعتها وعلاقتها بنشاط تشغيل البيانات المحاسبية وبوجه عام ينطوي التمييز بين التكاليف الاستثمارية والجارية على مدى استنفاد الخدمات المقابلة للتكاليف المدفوعة فورا، أو تأجيلها والحصول على مجموعة من الخدمات المقبلة، وتعبر عنها على سبيل المثال الأصول الثابتة بالمنشأة. وفيما يلي أهم عناصر التكاليف المرتبطة بقرار شراء واستخدام الحاسب الآلي.

### أ ـ تكاليف استثمارية: وتشمل العناصر التالية (على سبيل المثال):

ـ أتعاب القائمين بدراسة الجدوى

ـ أجور ومرتبات العاملين بمركز المعلومات من اختصاصيي التشغيل ومعدي البرامج ومحللي النظم وغيرهم.

ـ المصروفات الدورية المنفقة للمحافظة على الطاقة التشغيلية للأجهزة، كنفقات الصيانة والإصلاحات..وغيرها.

ـ تكاليف التشغيل اليومية، وتشمل جميع عناصر التكاليف الخاصة بالتشغيل مثل الأقراص Disks ، وورق الطباعة..وغيرها.

أما فيما يتعلق بالرقابة على تكاليف تشغيل مركز المعلومات وخفضها، فإن النشاط الخاص بتشغيل البيانات، كأي نشاط آخر يجب مراقبة تكاليفه بهدف تخفيضها بقدر المستطاع دون أن يؤثر ذلك على كفاءة المنتج النهائي.

## رابعا: تقرير جدوى إدخال الحاسب الآلي

لتقرير الجدوى الاقتصادية لشراء الحاسب، فإنه لا بد من تحديد الفترة الزمنية التي سوف يتم على مدارها التقييم، والتي من المتوقع أن يكون خلالها تشغيل النظام اقتصاديا ومجديا، أو ما يعرف العمر المتوقع لنظام التشغيل.

ويتوقف تحديد العمر الاقتصادي لكل بديل من بدائل أجهزة التشغيل المتاحة على

ظروف المنظمة نفسها، والتطورات الفنية والتكنولوجية المتوقعة في مجال نظم المعلومات، بالإضافة إلى قدرات الأجهزة المستخدمة على استيعاب كافة التوسعات المستقبلة في نشاط المنظمة. وهنا يمكن الاسترشاد بالخبرات السابقة لمديري مركز المعلومات والشركات المنتجة للأجهزة.

هذا وعند إعداد البيانات السابقة اللازمة لإتمام دراسة الجدوى الاقتصادية لإدخالها بنموذج التقييم، فإنه عادة ما يواجه محلل النظام بعض المشاكل الناتجة عن وجود فاصل زمني بين فترة حدوث الانفاق على تنفيذ القرار والفترة التي يكتمل بعدها الحصول على العائد المتوقع منه. بالإضافة إلى أنه في حالة القرارات الاستثمارية، لا تحصل المنظمة على العائد (المنافع) المتوقع دفعة واحدة، وإنما ينتشر ويمتد على مدار فترة زمنية طويلة نسبيا، وهو ما يعرف بالهيكل الزمني للتدفقات النقدية وتتمثل هذه المشاكل في الارتفاع الواضح في معدل تكلفة رأس المال، والتقلبات المستمرة للأسعار، بالإضافة إلى التطور الفني وعدم التأكد من المستقبل، وتؤثر جميعها على القيم المعبرة عن متغيرات نموذج اتخاذ القرار، ويتحتم على القائم بدراسة الجدوى تباعا عدم تجاهلها، ومراعاة الآثار المترتبة على كل منها.

وتتعدد النماذج وطرق التقييم التي عرضها بعض الكتاب في هذا المجال والتي يمكن تطبيقها بهدف المفاضلة من البدائل المتاحة أمام الإدارة. (٥) وتشتمل هذه النماذج على مجموعة عرضت مقترحاتها في صورة وصفية أي عبرت عن التقييم في صورة مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في جهاز التشغيل المقترح، ليمكن التأكد من جدواه، ومجموعة أخرى، قام بعض منها، بتطبيق طرق التقييم المألوفة في مجال دراسات الجدوى، وذلك بافتراض تحديد مكونات أو عناصر قيمة النظام، والبعض الآخر قام بتحديد نماذج رياضية لتقييم نظام التشغيل المقترح.

ويقترح الباحث استخدام طريقة صافي القيمة الحالية Net-Present Value Method لتقرير الجدوى الاقتصادية لجهاز الحاسب المقترح باعتبارها أفضل الطرق العلمية للتقييم، وتقوم على أساس أن قيمة الوحدة من النقود من التدفقات الفورية أكبر من قيمتها المقبلة، باعتبار أنه يمكن إعادة استثمارها، وتتطلب هذه الطريقة اتباع الخطوات التالية:

أ ـ تحديد التدفقات النقدية السالبة، وتشمل التكاليف الاستثمارية (مخصوما منها القيمة البيعية للأجهزة التي يحتمل الاستغناء عنها) والتكاليف الجارية، مع تحديد تواريخ استحقاق مثل هذه التدفقات.

ب ـ تحديد التدفقات النقدية الداخلة الموجبة المترتبة على المنافع والوفورات الناجمة عن النظام، مع تحديد تواريخ تحقق مثل هذه التدفقات.

جـ ـ تحديد العمر الاقتصادي المتوقع لجهاز الحاسب الآلي.

د ـ اختيار معدل الخصم المناسب، ويمثل عادة تكلفة الفرصة البديلة المتاحة للمنشأة (أو تكلفة الأموال المقترضة) لحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية وفقا لتواريخ تحقيقها.

هـ ـ يتم مقارنة التكاليف الاستثمارية المتوقعة بالقيمة الحالية لصافي المنافع الجارية خلال عمر النظام، ليمكن إيجاد القيمة الحالية لصافي العائد المتوقع من استخدام نظام التشغيل، وذلك بعد تحويل القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية لتدفقات نقدية حقيقة وليست اسمية.

ويتم قبول قرار الشراء إذا كان الناتج قيمة موجبة وتعني أن صافي العائد المتوقع تحقيقه من تشغيل النظام المقترح سوف يغطي الإنفاق الاستثماري عليه أما إذا كان الناتج قيمة سالبة فلا بد من اتخاذ قرار برفض شراء الجهاز المقترح.

## المراجع


1- Keller, "Expert Systems in Accountancy- A Review of Some Recent Applications" Accounting and Business Research, Vol.17
- Rolston, D.: "Principles of Artificial Intelligence and Expert Systems", (Mcgraw- Hill, 1988),p.2.

2 - Bedford, N. and Onsi. M., "Measuring the Value of Information - An Information Theory Approach.", Management Services, January - February., 1966, P.17.

3 - Emery, J., "Cost/ Benefit Analysis of Information Systems",. The Society For Manegement Information Systems., 1971,p.16.

4 - Martin, J., "An Information Systems Manifesto", (N. J.,: Prentice - Hall,1984).

5 - For more details see:
- Sorenson, H. and Grove, D. "Cost - Outcome and Cost Effectiveness Analysis: Emerging Nonprofit Evaluation Techniques Analysis: Emerging Non Profit Evaluation Techinques ", The Accounting Review, October1970.
- Feltham, G. and Demski, J., "The Use of Models in Information Evaluation", The Accounting Review, October,1970,p.262.
- Murdick, R.G. and Ross, J.E.,: "Introuduction to Manegement Information Systems, (N.J.,: Prentice-Hall,1975)

# صدور المعيار الدولي المحاسبي رقم ٣٢

أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين المعيار رقم ٣٢ الذي يتعلق بالافصاح عن الأدوات المالية، ويشمل هذا المعيار:

١ـ تبويب الأدوات المالية بين الالتزامات وحقوق المساهمين وكذلك تبويب الفوائد والتوزيعات والأرباح والخسائر المتعلقة بها.

٢ـ عرض مكونات الأدوات المالية الخاصة بالالتزامات وبحقوق المساهمين.

٣ـ الافصاح عن الأدوات المالية من حيث معدل الفائدة، مخاطر الائتمان والقيمة العادلة.

من جهة أخرى عقد الاتحاد اجتماعه العادي في أمستردام منتصف شهر مايو الماضي و جرى خلاله تحديد نصاب الاجتماع والمقدمات. والتصديق على محضر الاجتماع السابق الذي انعقد في واشنطن بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٢ وتقديم تقريري رئيس الاتحاد وأمين الصندوق إلى وتقرير لجنة الترشيح المعنية (بترشيح الدول الأعضاء للعمل في مجلس الاتحاد)، وتقرير نائب الرئيس عن الاستطلاع الذي قام به الاتحاد.

# إصدارات مهنية جديدة للاتحاد الدولي للمحاسبين

يستعد الاتحاد الدولي للمحاسبين لإصدار منشورات دورية تهدف إلى اطلاع الاعضاء على آخر التطورات المتعلقة بالتعليم المحاسبي، كيفية تطوير واجازة برامج الدراسة في المحاسبة، تطوير المناهج المحاسبية، بالإضافة إلى الاعلان عن المؤتمرات والتجمعات المهنية.

حيث أرسل الاتحاد استبانة لاستطلاع آراء الاعضاء عن مدى أهمية هذه الاصدارات وضرورتها لمهنة المحاسبة والمراجعة، أكد الأعضاء ومن ضمنهم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على أهمية وضع هذا الموضوع في مقدمة الأولويات، كما أوصى الأعضاء بالتركيز في اصدارات الاتحاد على التصور الذي حدث في:

١ـ طبيعة وأنماط التدريب في مجال المحاسبة وتطوير مراكز التدريب.

٢ـ مجالات الاختبار والتقييم في المحاسبة.

٣ـ مجالات استخدام تكنولوجيا المعلومات والتعليم المحاسبي المهني، واعداد هيئة التدريس. ويتوقع أن يبدأ اصدار هذه المنشورات خلال شهر يوليو الحالي.

## مسح لمؤسسات دراسات الجدوى الاقتصادية بدول الخليج

أشارت مصادر مطلعة في تصريحات صحفية نشرت أخيرا إلى ان الامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي أبلغت الدول الأعضاء بقيامها باجراء مسح للمؤسسات العامة والخاصة التي تقوم بدراسات الجدوى الاقتصادية، وسوف يتركز هذا المسح على تناول انشطة هذه المؤسسات وامكانياتها، وما إذا كانت تقوم بهذه الدراسات لتلك المؤسسات أو بطلب من المستثمرين، واعداد المقترحات المحددة بهذا الشأن.. وسيتم عرض نتائج هذا المسح على الاجتماع القادم للجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي، ويأتي اجراء هذا المسح الهام تنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الخليجية الخامسة عشر لقادة دول مجلس التعاون الخليجي التي عقدت في العاصمة البحرينية، والتي طلبت من الأمانة العامة للمجلس العمل تحت اشراف لجنة التعاون الاقتصادي والمالي على تنشيط مؤسسات الدراسات الاقتصادية والفنية الخليجية.

## بنك لضمان الصادرات الخليجية

نسب إلى مسؤول خليجي كبير قوله ان دول الخليج العربية تعتزم انشاء بنك لضمان الصادرات بدول الخليج. وقال الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بمجلس التعاون الخليجي عبدالله القويز في تصريح صحفي إن مسؤولي المؤسسات المالية بدول المجلس سيجتمعون الشهر الحالي في الرياض لمناقشة «انشاء بنك خليجي لضمان صادرات دول مجلس التعاون»، ويضم المجلس البحرين والسعودية وقطر وسلطنة عمان والامارات العربية المتحدة والكويت. وقال القويز ان منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ومقرها قطر قامت باعداد دراسة تفصيلية للمشروع.

# اتحاد المصارف العربية يدرس تشريعا لاستقلالية البنوك المركزية

دعا رئيس اتحاد المصارف العربية محمود عبدالعزيز مؤسسات التمويل العربية لبحث دراسات الجدوى الاقتصادية لأية مشروعات تقدم إليها بناء على مبادىء تمويل المشروعات دون اعتبار للجهة المالكة سواء كانت حكومية أو خاصة مشددا ان تلك المؤسسات مدعوة لتطوير عملها والقيام بدور قوي وفعال لا سيما في ظل انعدام الخيارات المطروحة أمامها مع بروز النزاعات الاقليمية والاتجاه لإقامة مؤسسات ذات طابع اقليمي مشيرا إلى ضرورة تطوير مؤسساتنا المالية العربية لتقوم بالدور المطروح أمام تلك المؤسسات المقترحة.

وأكد أن المنطقة العربية أصبحت من الأسواق الواعدة التي يتراوح مكسب المستثمر فيها مابين ٢٥٪ و ٣٠٪ الأمر الذي ينبىء بعودة الأموال العربية المهاجرة مشيرا الى ان جزءا من هذه الأموال بدأ بالفعل في العودة وان تدفقها على المنطقة العربية سوف يتضاعف كلما تغيرت المناخات والتشريعات والضمانات والتحصينات الاستثمارية داخل الوطن العربي. وأوضح في هذا الشأن ان اتحاد المصارف العربية يدرس حاليا تشريعا مصريا يؤكد استقلالية البنوك المركزية العربية ومنحها قوة وسيطرة على أدواتها المصرفية.

## ■ أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية:

# ٨٪ زيادة في التجارة البينية العربية

ذكر الدكتور حسن ابراهيم أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ان حجم التجارة البينية العربية زاد بمعدل ٨٪ بعد ان استقر عند نسبة ٤٪ لفترة طويلة. مؤكدا أهمية اعطاء القطاع الخاص أهمية مثل القطاع العام للاستفادة من امكاناته.

ودعا في تصريحات له على هامش اجتماعات المجلس في دورته الحادية والستين الى تعزيز التنمية التجارية والاستثمارية من أجل تسهيل عمليات التبادل التجاري مؤكدا ان تحسين العلاقات العربية ــ العربية سيكون له الأثر الجيد على الانتاج العربي المتميز القادر على المنافسة.

وشدد الدكتور ابراهيم على أهمية دور الغرف التجارية العربية في تنشيط التجارة وتطوير الاقتصاد العربي وضرورة توفير المناخ الملائم للاستثمار بالدرجة الأولى وايجاد

○ الدكتور / حسن ابراهيم

المشاريع اذا ما اريد اعادة توطين الأموال العربية. مؤكدا انه اذا ما توافرت هذه الظروف فان رؤوس الأموال العربية المهاجرة ستعود من الخارج.

## رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي:

# برامج التصحيح الاقتصادي العربية فرضتها عوامل ومبررات محلية

صرح رئيس مجلس الادارة مدير عام صندوق النقد العربي الدكتور جاسم المناعي بأن اجمالي قيمة القروض التي قدمها الصندوق بلغ ثلاثة مليارات دولار استفادت منها أكثر من ١١ دولة عربية من خلال ٩٥ قرضا قدمها الصندوق منذ تأسيسه، وأضاف بأن معظم هذه القروض مرتبطة ببرامج التصحيح الاقتصادي للدول العربية مشكلة بذلك ما نسبته ٨٤ بالمائة تقريبا من حجم القروض.

وأكد المناعي في محاضرة عقدت أخيرا في أبوظبي حول برامج التصحيح الاقتصادي العربي حضرها سفير الكويت وعدد من السفراء العرب لدى دولة الأمارات إن التوجه نحو برامج التصحيح الاقتصادي في البلاد العربية فرضت عدة عوامل ومبررات محلية ملحقة أكثر مما هو مزاج سياسي أو ضغوط خارجية.

وقال ان من بين هذه العوامل اختلالات التوازن المالي في داخل الدول العربية وخارجها «ميزان المدفوعات الخارجية ومديونيتها الخارجية ايضا» اضافة إلى عجز الميزانيات العربية التي تعاني من ذلك بشكل مستقر ومستمر.

وأشار إلى ان الدول العربية لم تحقق معدلات النمو المرجوة مقارنة ببعض دول شرق آسيا وأميركا اللاتينية التي فاقت معدلات نموها المعدلات العربية المتواضعة مؤكد ان العجز في البلاد العربية مرتفع نسبيا ويمثل ثمانية في المائة من الناتج المحلي الاجمالي مقابل ثلاثة في المائة في تلك الدول.

وتطرق المناعي إلى قصور الجوانب الهيكلية الاقتصادية العربية وضعف مستوى الاستثمار والقصور في تطوير التشريعات الاقتصادية ومحدودية نشاط الاسواق المالية العربية وتقييد حركة رؤوس الاموال في بعض الدول العربية والتدني في أداء مؤسسات القطاع العام.

## الدورة الخامسة للمجموعة العربية للرقابة المالية والمحاسبة

عقدت في بيروت بين الرابع والعشرين والتاسع والعشرين من يونيو الماضي الدورة الخامسة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة برئاسة لبنان الذي سيترأس أيضا المجموعة ومجلسها التنفيذي حتى حلول عام ١٩٩٨.

وقد صرح رئيس الوفد السعودي عمر بن عبدالقادر فقيه بأن انعقاد المؤتمر في لبنان دلالة على ثبات الاستقرار والأمن وبدء النمو والازدهار.

وقال رئيس ديوان المحاسبة في لبنان القاضي حسين حمدان ان المؤتمر بحث موضوعات تقويم نظم الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة للرقابة ـ المشاكل والصعوبات التي تواجه العمل الرقابي ـ تقويم أداء المشروعات الاستثمارية العامة واستخدام أسلوب العينات الاحصائية في العمل الرقابي.

كما استعرض اهداف ومكونات برامج التصحيح الاقتصادي والتي أجملها في أربعة اهداف هي اعادة التوازن المالي واعطاء دفعة للنمو وتحسين وضع ميزان المدفوعات وتشجيع قطاع الصادرات وتحسين وضع اسعار الصرف الذي يهدف إلى تحسين ميزان المدفوعات اضافة الى استعادة الجدارة الائتمانية للدول العربية.

وتحدث عن الشروط المطلوبة لبرامج التصحيح مشيرا الى ضرورة توفر القناعة التامة لدى المسؤولين بعملية التصحيح الذي أكد انه لا يرتبط اساسا بالقروض الخارجية.

وقال ان من الشروط الهامة ايضا الحرص على استمرار العمل بسياسة التصحيح لأن نتائجها بعيدة المدى ولا تظهر على المدى القريب.

وأشار إلى أن عملية التصحيح تؤدي إلى ارتفاع الأسعار من خلال تحريرها وإلى ارتفاع معدلات البطالة وطالب بالقضاء على ذلك باتخاذ اجراءات حمائية للفئات الشعبية مشيرا الى ان تسعير المواد الغذائية يكون احيانا عاملا سلبيا بالنسبة للمزارع أو التاجر أو المستثمر.

وأكد ان الاستثمار في تقديم الدعم الحكومي للأسعار معناه استمرار الميزانية الحكومية للدولة التي تتبع هذه السياسة مطالبا بضرورة النظر بطريقة واقعية في مسألة تحرر الاسعار هذه.

وأشار إلى أن تثبيت الأسعار ليس في صالح المواطن غير ان تحريرها قد يخلق توازنا طبيعيا في السوق.

كما أشار إلى دور صناديق التنمية الاجتماعية في المساعدة على عدم تضرر ذوي الدخل المحدود من اجراءات

○ الدكتور جاسم المناعي

التصحيح الاقتصادي مؤكدا أيضا أن دور الحكومة لا يتقلص بل على العكس من ذلك يزيد اذ لابد من اصدار التشريعات والأنظمة والقوانين وتوفير البيئة المناسبة لذلك.

واستعرض المناعي انجازات برامج التصحيح التي تمت حتى الآن في عدد من الدول العربية مثل تونس ومصر والاردن مؤكد انها اعطت مؤشرات ايجابية الا ان الطريق لا يزال طويلا امامها. وأوضح ان العجز في الموازنة الحكومية في هذه الدول قد تقلص نوعا ما وأصبحت تتحكم في السيولة كما تراجعت معدلات التضخم بينما أصبحت عملاتها مستقرة بل وقابلة للتحويل إلى عملات أخرى.

وأضاف ان حجم الاحتياطي المالي تحسن لديها كما تقلص حجم المديونية الخارجية وعملت على تطوير تشريعاتها المصرفية والمالية.

ودعا إلى دعم التجارة الخارجية وإلى الاسراع في تخصيص قطاع الصادرات وإزالة العقبات أمام المستثمرين مؤكدا ان اهم انجازات التخصيص هي انها خلقت انسجاما اقتصاديا بين الدول العربية.

## وزراء مالية الاتحاد الأوروبي يستبعدون توحيد العملة في ٩٧

صرح بعض وزراء مالية الاتحاد الاوروبي بأن الوزراء اتفقوا بصفة غير رسمية على انه سيكون من المستحيل بدء العمل بعملة اوروبية موحدة قبل عام ١٩٩٩.

وجاء هذا الاتفاق والذي لم يرد له ذكر في البيان الختامي لاجتماعهم الأخير في مواجهة معارضة شديدة من ايف تيبه دي سيلجي مفوض الشؤون الاقتصادية بالمجموعة. وكان المفوض الاقتصادي قد جادل بان التخلي عن موعد ١٩٩٧ لبدء العمل بالعملة الموحدة الوارد ة في معاهدة ماستريخت سيرسل اشارة خطأ إلى الأسواق. لكن الوزراء اصروا على ان اسقاط الموعد الاول والتركيز على الموعد الثاني وهو ١٩٩٩ ليس الا رد فعل واقعي للحقائق الاقتصادية. واختلفت الآراء في الخطوة التالية. فقال وزير مالية البرتغال ادواردو كاتروجا ورئيس وزراء لوكسمبورغ جان كلود جانكر ان الوزراء بعثوا رسالة بهذا المعنى إلى قمة الاتحاد الاوروبي التي عقدت لاحقا في مدينة كان الفرنسية.

# المراقبون الماليون

بقلم: صلاح عبد الله الخلف السعيد
عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

حدد المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي الخطوط الرئيسية لعملية تنفيذ السياسة المالية التي تضعها الدولة من خلال وزارة المالية للجهات الحكومية، وذلك لتوحيد أوجه الصرف بين هذه الجهات.

ونصت المادة ٣٢ من ذات القانون على «يعين بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات والمادة ٣٤ «يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات».

وعلى هذا تم تفويض وزير المالية في تعيين المراقبين الماليين ورؤساء للحسابات بمختلف الوزارات والإدارات الحكومية وتحديد اختصاصاتهم وتبعيتهم.

## الاختصاصات:

وفي شهر نوفمبر ١٩٩٣ صدر القرار الوزاري في شأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

ومن هذه الاختصاصات تمثيل وزارة المالية لدى الجهة الحكومية.

- التوقيع على كشوف الحسابات الشهرية والربع السنوية والحساب الختامي التي تقدمها الجهة لوزارة المالية بعد التأكد من مطابقتها للتصاميم والتعليمات المالية.
- إعداد تقرير عن مدى تحقيق الجهة لأهداف الميزانية وتقديمه لوزارة المالية.
- إعداد تقرير عن مدى تحقيق الجهة لاهداف الميزانية وتقديمه لوزارة المالية.
- الإسهام في إيضاح وبيان المفاهيم الاساسية للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية للجهات الحكومية.
- دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية.
- اعتماد رد قيمة الجزاءات أو الغرامات للمقاولين أو الموردين بعد التحقق من أن قرار إلغائها أو تخفيضها قد صدر من السلطة المختصة بتوقيعها.
- التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقا للقوانين والتعليمات المالية.
- دراسة طلبات فتح وتمديد الاعتمادات المستندية والموافقة عليها والرقابة بصفة دورية على سجلات متابعة الاعتمادات المستندية التي مازالت مفتوحة.
- دراسة طلبات فتح حسابات للجهة لدى بنك الكويت المركزي والبنوك المحلية وإبداء ملاحظاته عليها قبل إرسالها لوزارة المالية.
- اعتماد محاضر الجرد بعد التأكد من استيفائها للاجراءات المطلوبة.
- إخطار وزارة المالية بأي واقعة صرف تتضمن مخالفة مالية فور اكتشافها.
- متابعة تنفيذ توصيات مختلف الأجهزة الرقابة في الدولة وتلافي ملاحظاتها.
- الرقابة على تنفيذ ميزانية الجهة إيرادا ومصروفا ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد.
- التحقق من سابقة الارتباط، وذلك منعا من حدوث أي تجاوز في الصرف عن اعتمادات الميزانية وإعداد التقارير اللازمة عن الارتباطات غير المسددة وبيان أسباب ذلك وتقديمها إلى المراقبة المالية.
- التوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحتها وسلامة الإجراءات ومطابقتها للقوانين، والتعليمات المالية.
- مراجعة السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيد بها.
- التوجيه الفني للعاملين بالوحدات الحسابية التي تدخل في نطاق عمله.
- التحقق من صحة إجراءات جرد الموجودات بكافة أنواعها والتأكد من متابعة وتنفيذ التسويات الدفترية والإجراءات الإدارية والمالية التي تترتب عليها.

## خلاصة:

من العرض السابق نلاحظ ان المراقب المالي عمله يكون في إطار الجهة الحكومية ومتضامنا مع الجهة في حالة وقوع مخالفات لا يتم الإشارة إليها قبل الصرف، كذلك وجود المراقب المالي لدى الجهة الحكومية يسهل عملية عمل الجهات خصوصا الاستفسارات التي تتعلق بالتعليمات والتعاميم المالية.

وبشكل عام بتطبيق هذا الأسلوب على جميع الجهات الحكومية سوف يؤدي بلا شك إلى استغلال الاعتمادات المالية الاستغلال الأمثل ولا يكون هناك أي اختلال في توزيع هذه الاعتمادات، وكذلك يكون هناك تصحيح أولا بأول في حالة وقوع أي اختلال في حينه.

وبالنهاية فإن وظيفة المراقب المالي ورئيس الحسابات في الجهات الحكومية ليست وظيفة رقابية وإنما هي وظيفة تنهض بمستوى أفضل للجهاز المالي الحكومي.

# مفهوم الارتباطات المالية والمشاكل العملية التي تظهر عند مراجعتها

## العناصر الأساسية:

- مفهوم الارتباطات وأنواعها. (ارتباطات مالية - ارتباطات تعاقدية).
- الفرق بين الارتباط المالي والارتباط التعاقدي وأيهما يسبق الآخر.
- علاقة كل من الارتباط المالي والارتباط التعاقدي بالرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة.
- المشاكل العملية التي تواجه الرقابة اللاحقة عند مراجعة الارتباط المالي والارتباط التعاقدي (المراجعة الفنية).

وسوف نتناول كل عنصر من هذه العناصر بشيء من الإيجاز.

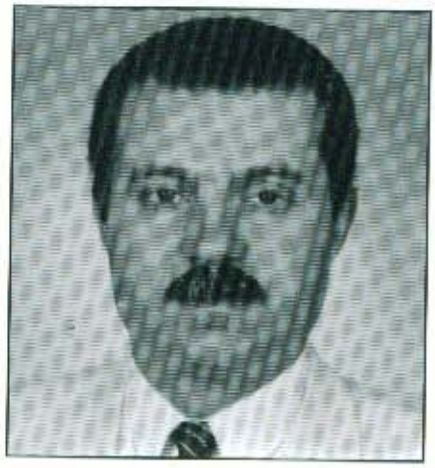

إعداد أحمد إبراهيم أبو شهاب
مفتش أول
ديوان المحاسبة - دولة الكويت

## مفهوم الارتباطات:

يختلف مفهوم الارتباطات من مجال لآخر فمثلا هناك ارتباط مالي، وارتباط تعاقدي، وارتباط عسكري وارتباط سياسي، وارتباط اقتصادي، وارتباط اجتماعي (على مستوى الأفراد والجماعات) وغيره، وكل ارتباط يختلف في مفهومه عن الآخر، وما يهمنا في مجال البحث هو تعريف معنى الارتباطات في مجال العمل الذي نقوم به وله علاقة وثيقة بالمراجعة الفنية لديوان المحاسبة.

ولكي نعرف معنى الارتباطات لا بد من أن نفرق بين نوعين أساسيين من الارتباطات هما:

١- الارتباط المالي.
٢- الارتباط التعاقدي.

## أولا: الارتباط المالي:

هو تجنيب أو تخصيص مبلغ من المعتمد في الميزانية لأداء معين سواء للشراء أو للتكليف بأداء أعمال أو غيره، وتختلف طبيعة هذا الارتباط حسب طبيعة كل نشاط من باب لآخر من أبواب الميزانية فمثلا الارتباط المالي في البابين الثاني والثالث يتم بناء على الاحتياجات التي تقدمها الإدارات المختلفة بالوزارة أو الجهة الحكومية في بداية السنة المالية سواء من احتياجاتها التقديرية لمزاولة النشاط وفي حدود المبالغ المعتمدة بالميزانية والتي سبق تقديرها عند إعداد مشروع الميزانية (الاعتمادات المقترحة) بناء على هذه الاحتياجات، وكذلك الارتباط في الباب الأول يتم على أساس عدد الوظائف الفعلية والمقترح تعيينهم خلال السنة المالية والمعتمد لهم من رواتب وعلاوات وبدلات ومكافآت وغيرها مع مراعاة عدم تجاوز المعتمد، أما الارتباط المالي في الباب الرابع (المشاريع الإنشائية) يتم على أساس التكاليف الكلية للمشروع وعلى الاعتمادات الصرفية لكل مشروع في السنة المالية المعنية، وسوف نوضح ذلك بمثال عملي. وهذا الارتباط (المالي) يتم في سجل يسمى (سجل الارتباطات).

## تعريف سجل الارتباطات:

هو سجل لبيان حركة الاعتمادات والارتباطات المالية والمصروفات الفعلية على مستوى البرامج والبنود والأبواب بقصد الرقابة على عمليات الصرف والقيد بحيث لا يتجاوز المصروف الفعلي المبالغ المعتمدة وكذا إظهار الرصيد المتبقي لكل اعتماد من اعتمادات البنود ويراعى تخصيص صفحة أو أكثر لكل بند أو اعتماد يسجل في أعلاها قيمة هذا الاعتماد ويدرج في الصفحة الخاصة لكل اعتماد بيانات وافية عن كل ارتباط ويترك أمام كل ارتباط بضعة أسطر ليقيد فيها كل مبلغ يطلب صرفه تنفيذا لكل ارتباط وذلك لمراقبة الصرف في الحدود المتفق عليها والمعتمدة.

## الهدف الأساسي من سجل الارتباطات:

إن الهدف الأساسي من سجل الارتباطات هو الرقابة على تنفيذ الميزانية طبقا لقواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية بمعنى الرقابة على عمليات الصرف والقيد، ويهدف إلى التأكد والتثبت مما يلي:

١- التقسيم والتبويب حسب البرامج والبنود والأنواع عند التسجيل في هذا السجل.

٢- متابعة الارتباط المالي والصرف على مختلف البرامج والبنود والأنواع بما يحقق الأهداف والأغراض التي من أجلها تم تخصيص هذا الاعتماد.

٣- إجراء القيود المحاسبية أولا بأول وإبلاغها للحاسب الآلي وقيد استمارات اعتماد الصرف أو القيد في سجل الارتباط حسب البرنامج والباب والبند والنوع

المختص.

٤ـ عدم تجاوز الارتباط المالي للمعتمد في الميزانية وكذلك عدم تجاوز المصروف الفعلي للارتباط أو المعتمد.

٥ـ إثبات التعديلات التي تطرأ على اعتمادات الميزانية بسجل الارتباطات أولا بأول وفقا للبند والنوع المعنى حتى لا يترتب على التأخير في إثباتها ظهور المصروفات بصورة غير صحيحة وذلك من واقع استمارة تعديلات الميزانية قبل إرسالها للحاسب الآلي.

٦ـ ترصيد المبالغ المصروفة أولا بأول ومطابقة أرصدة المصروفات الفعلية بسجل الارتباطات مع الكشوف الآلية للحسابات الشهرية.

كيف يتم الارتباط المالي لأبواب الميزانية:

سبق أن تكلمنا بإيجاز عن كيف يتم الارتباط المالي للأبواب الأول والثاني والثالث عند تعريف الارتباط المالي وان ما يهمنا هنا هو كيف يتم الارتباط المالي للباب الرابع.

الارتباط المالي للباب الرابع (المشاريع الإنشائية):

ان الارتباط المالي للمشاريع الإنشائية في الباب الرابع يعتمد على نوعين أساسيين من الارتباطات هما:

١ـ الارتباطات على التكاليف الكلية للمشروع.

٢ـ الارتباطات على الاعتمادات الصرفية للمشروع.

فبالنسبة للارتباطات على التكاليف الكلية للمشروع:

يتم تحديد التكاليف الكلية للمشروع (تكاليف تقديرية) عن طريق لجنة فنية متخصصة من الجهة المستفيدة بالمشروع بالاشتراك مع الوزارة المشرفة على المشروع (وزارة الأشغال العامة مثلا) ثم ترفع الدراسة بالتكاليف التقديرية للمشروع إلى وزارة التخطيط للدراسة واتخاذ القرار المناسب بشأنه، ثم عرضه على الجهات المختصة لاعتماده بعد إجراء الدراسات أو التعديلات اللازمة عليه ثم تدرج تكلفة المشروع (المعتمدة) في ميزانية الجهة المستفيدة بالباب الرابع أو في ميزانية الجهة المشرفة (وزارة الأشغال العامة) حسب قرار السلطة المختصة في هذا الشأن.

أما بالنسبة للارتباطات على الاعتمادات الصرفية للمشروع:

هي مرحلة لاحقة للارتباطات على التكاليف الكلية للمشروع حيث أنه يتم تحديد المبالغ المتوقع صرفها في كل سنة مالية بمعنى انه يتم توزيع التكاليف الكلية للمشروع على سنوات التنفيذ وبذلك يتم الارتباط المالي للاعتماد الصرفي للمشروع خلال السنة المالية المعنية وذلك في ميزانية الجهة التي تم فيها الاعتماد المالي للمشروع.

والجدير بالذكر ان معظم المشاريع الإنشائية يمتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية، فتقوم الجهة المستفيدة بتحديد مواصفات المشروع وتسليمه لوزارة الأشغال العامة (الجهة المشرفة لطرحه على مكاتب استشارية للدراسة والتصميم ثم تبدأ في إجراءات الطرح في مناقصة عامة أو محدودة، وبعد قرار الترسية والحصول على موافقات الجهات المعنية (لجنة المناقصات المركزية ـ إدارة الفتوى والتشريع ـ ديوان المحاسبة) وقبل التعاقد يتم الارتباط المالي في ميزانية الجهة التي تم فيها الاعتماد المالي للمشروع وفيما يلي مثال عملي على ذلك:

طلبت وزارة الصحة من وزارة الأشغال العامة تنفيذ مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة مستوصف بإحدى ضواحي الكويت بتكلفة تقديرية ٣ ملايين دينار خصما على ميزانية وزارة الصحة.

ثم قامت وزارة الأشغال العامة بطرح المشروع في مناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية وقد تمت الترسية على أحد المقاولين المحليين لتنفيذ المشروع بتكلفة إجمالية ٢,٥ مليون دينار ولمدة ١٨ شهرا على أن يبدأ المشروع من ١٩٩٢/١/١ وينتهي في ١٩٩٣/٦/٣٠ ثم أبلغت وزارة الصحة بذلك للارتباط المالي.

وبناء عليه قامت وزارة الصحة بالارتباط المالي على النحو التالي:

١ـ يلاحظ ان الارتباط على التكاليف الكلية للمشروع هو مبلغ تقديري وقدره ٣ ملايين دينار بميزانية وزارة الصحة.

٢ـ أما بالنسبة للارتباطات على الاعتمادات الصرفية للمشروع فتكون على النحو التالي:

أ ـ ارتباط مالي بمبلغ ٨٥٠,٠٠٠ دينار خصما على ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ٩٢/١٩٩٣ عن الفترة (من ١٩٩٢/١/١ ـ ١٩٩٢/٦/٣٠).

ب ـ ارتباط مالي بمبلغ ١,٦٥٠,٠٠٠ دينار خصما على ميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ٩٣/١٩٩٤ عن الفترة (من ١٩٩٢/٧/١ ـ ١٩٩٣/٦/٣٠).

جملة الارتباطات ٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار

ويلاحظ أن جملة الارتباطات تساوي قيمة العقد الأصلية.

وليس بالضرورة أن جملة الاعتمادات الصرفية للمشروع تساوي جملة الاعتمادات الكلية للمشروع، كما لا يجوز أن تجاوزها وفي حالة رفع التكاليف الكلية للمشروع يجب مراعاة البندين ١٣٥، ١٣٦ من قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية للسنة المالية ٩٤/١٩٩٥ وكذلك تعميم وزارة المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية.

أما الارتباط المالي في الباب الخامس (المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية) لا يختلف عن الارتباطات في الباب الأول والثاني والثالث والرابع مع مراعاة ما يلي:

ـ الارتباط المالي للصرف على المؤتمرات المحلية والخارجية يتم في ميزانية وزارة المالية ـ الإدارة العامة.

ـ الارتباط المالي للدورات الرياضية التي تشارك فيها الكويت يتم في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ـ الارتباط المالي للصرف على المساعدات الاجتماعية وجمعيات النفع العام والنقابات المهنية والفرق الشعبية والمسارح يتم في ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ـ الارتباط المالي للصرف على دعم المدارس الخاصة يتم بميزانية وزارة التربية.

ـ الارتباط المالي للصرف على دعم السلع الضرورية الأساسية بميزانية وزارة التجارة والصناعة.

ـ الارتباط المالي للصرف على دعم نفقات علاج المواطنين والطلبة المبعوثين بالخارج يتم بميزانية وزارة الصحة.

ـ الارتباط المالي للصرف على السفارات في الخارج يتم في ميزانية وزارة الخارجية.

ـ الارتباط المالي للصرف على الإعانات الخارجية التي تقدمها دولة الكويت يتم بميزانية وزارة المالية ـ الحسابات العامة.

## شروط الارتباط المالي:

قبل أن يتم الارتباط المالي لا بد من توافر الشروط التالية:

١ـ توافر الاعتمادات المالية اللازمة.

٢ـ عدم تجاوز الارتباط للمعتمد حتى ولو لم يصرف بالكامل (م ٩/ ٥ ـ من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤).

٣ـ أن يتم بموجب كتب موجهة من الإدارات المختلفة بناء على مقايسات على ضوء الاحتياج الفعلي لكل إدارة من الشراء أو التكليف بأداء أعمال.

٤ـ يجب طرح مناقصات عامة أو ممارسات أو استدراج العروض بالأمر المباشر لمعرفة الأسعار التي سيتم عليها الترسية سواء للشراء أو التكليف بأداء الأعمال وبناء عليه يتم الارتباط المالي.

٥ـ موافقة الجهات المختصة قبل الارتباط المالي إذا بلغ النصاب الخاضع للموافقة المسبقة (مائة ألف دينار فأكثر) وقد يتم هذا الارتباط بناء على اتفاق بين الطرفين (الوزارة أو صاحب العمل والمتعهد) بموجب رسالة قصد مثلا وقبل التوقيع على العقد.

## ثانيا: الارتباط التعاقدي:

الارتباط التعاقدي قد يكون بموجب اتفاق أو عقد مكتوب مبرم بين طرفي التعاقد ويترتب عليه حقوق والتزامات قبل الطرفين.

والارتباط التعاقدي قد يتم بموجب اتفاق غير مكتوب مثل الشراء بالأمر المباشر أو بموجب رسالة قصد موجهة من صاحب العمل (الوزارة) إلى المتعهد، ولكن هذا النوع من التعاقد ليس إلزاما على الطرف الآخر لعدم التوقيع عليه وينقسم هذا الارتباط إلى ثلاثة أنواع من التعاقد فيما يلي أهمها:

١ـ عقود الأشغال العامة.

٢ـ عقود التوريدات.

٣ـ عقود الاستخدام والإيجار وغيرها.

## تعريف عقد الأشغال العامة:

هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام (ممثل الوزارة أو الجهة الحكومية) وفرد أو شركة يتعهد فيه المقاول بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو التزويد أو التركيب لمعدات وآلات وتمديدات كهربائية وأعمال التكييف وأعمال المقاولات الأخرى لحساب هذا الشخص المعنوي العام (الجهة الحكومية) وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد أو تحديد الثمن بناء على أوامر العمل التي تصدر من الجهة الحكومية للمقاول ويكون العقد متضمنا عدة شروط لتنفيذ التعاقد وملزمة للطرفين.

## تعريف عقد التوريد:

هو اتفاق مبرم بين شخص من أشخاص القانون العام (ممثل الوزارة أو الجهة الحكومية) وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي العام مقابل ثمن معين محدد بالعقد، ويكون العقد متضمنا عدة شروط لتنفيذ التعاقد وملزمة للطرفين.

## تعريف عقود الاستخدام والإيجارات وغيرها:

مثل عقود النظافة واستئجار السيارات وإيجار المباني للاستغلال الحكومي واستئجار أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من العقود.

كما أن هناك نوعا آخر من العقود المبرمة مع المكاتب الاستشارية الهندسية لدراسة وتصميم المشاريع الإنشائية والإشراف عليها وكذلك العقود المبرمة مع مكاتب استشارية أخرى للتنظيم والإدارة ودراسة الجدوى الاقتصادية وغيرها.

ويسمى هذا الارتباط التعاقدي سواء عقد أشغال عامة أو عقد توريد أو غيرها من العقود بالعقود الإدارية يترتب عليه التزام مالي قبل الوزارة (الجهة الحكومية) وينشىء لأطرافه حقوقا والتزامات وأهم هذه الحقوق والالتزامات هو تنفيذ بنود العقد من قبل الطرفين.

شروط الارتباط التعاقدي (القيود السابقة على التعاقد):

لا بد من توافر عدد من الشروط قبل قيام الجهة الحكومية بالتعاقد وفيما يلي أهمها:

- الإذن المالي (الاعتماد المالي).
- الإذن القانوني.

١ـ الإذن المالي (الاعتماد المالي):

لا يمكن لأن جهة حكومية أن تقوم بإبرام عقد مع الآخرين يترتب عليه التزام مالي إلا إذا وفرت الاعتماد المالي في الميزانية لمواجهة هذا الالتزام.

لذلك قضت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) من قانون المناقصات العامة بأنه على لجنة المناقصات المركزية قبل إرساء المناقصة التأكد من توفير الاعتمادات المالية الكافية لتغطية قيمة السعر الذي ترسي به المناقصة.

٢ـ الإذن القانوني (التصريح بالتعاقد):

يجب قبل أن تقوم الجهة الحكومية بالتعاقد أن تحصل على إذن من ثلاث جهات رقابية هي لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والتشريع وديوان المحاسبة إذا بلغت قيمة التعاقد النصاب الخاضع لكل منها:

أ ـ الحصول على موافقة لجنة المناقصات المركزية:

إذا زادت قيمة العقد على خمسة آلاف دينار يجب مراعاة المادتين ٣،٢ من قانون المناقصات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ وذلك قبل التعاقد على عقود التوريدات والأشغال العامة.

ب ـ الحصول على موافقة إدارة الفتوى والتشريع:

إذا زادت قيمة العقد على خمسة وسبعين ألف دينار يجب الحصول على إذن من إدارة الفتوى والتشريع قبل التعاقد عملا بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع وذلك قبل التعاقد على جميع العقود سواء التوريدات أو الأشغال العامة أو الإيجار أو الاستخدام وغيرها.

ج ـ الحصول على موافقة ديوان المحاسبة:

إذا بلغت قيمة العقد مائة ألف دينار فأكثر يجب الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة عملا بأحكام المادتين ١٤،١٣ من قانون إنشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ والمعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ والتي تقضي بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة، وكذلك كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق والتزامات مالية، إذا بلغت قيمة المناقصة أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، باستثناء بعض الجهات الحكومية التي اعفيت من ذلك بحكم قانون إنشائها، مثل: جامعة الكويت، الهيئة العامة للإسكان ولكنها تخضع للرقابة اللاحقة.

ولجدير بالذكر ان رقابة ديوان المحاسبة المسبقة رقابة فنية، وقبل أن يوافق الديوان على التعاقد لا بد من أن يتأكد من توافر الاعتماد المالي اللازم لهذا الغرض، ويتم ذلك بموجب كشف الارتباط المالي الذي يرفق ضمن طلب الجهة الحكومية المرسل إلى الديوان عند الحصول على موافقته المسبقة.

والجدير بالذكر أيضا أن العقد لا يتم بالتوقيع عليه من قبل أطرافه وعندئذ تبدأ التزامات الجهة الحكومية والمتعاقد معها بما جاء فيه.

بالإضافة إلى ما سبق هناك إجراءات أخرى يجب على الجهات الحكومية اتخاذها قبل التعاقد على بعض العقود، فمثلا بالنسبة لعقود الاتفاقيات الاستشارية التي تبرم مع المكاتب الاستشارية يجب قبل إبرامها الحصول على موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط (عملا بأحكام المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٧١).

## أيهما يسبق الآخر الارتباط المالي أم الارتباط التعاقدي؟:

إن الارتباط المالي يجب أن يسبق الارتباط التعاقدي حتى يتم التأكد من عدم تجاوز جملة الارتباطات المالية للمبالغ المعتمدة في الميزانية بهدف عدم استنفاذ البند قبل التعاقد.

والجدير بالذكر انه لا يمكن الارتباط التعاقدي دون أن يكون هناك اعتماد مالي يسمح بالصرف وبالتالي يجب أن يتم الارتباط المالي قبل الارتباط التعاقدي بهدف الرقابة على تنفيذ بنود الميزانية حسب ما تم الارتباط عليها.

إلا أن هناك حالة واحدة فقط يكون فيها الارتباط المالي بعد الارتباط التعاقدي وذلك في حالة التعاقد مع أحد المقاولين مثلا على تنفيذ مشروع إنشائي لأكثر من سنة مالية، ويكون الارتباط المالي في السنة المالية التالية بعد التعاقد (انظر المثال العملي ص ٥) مع مراعاة أنه يتم الارتباط المالي على التكاليف الكلية للمشروع ككل في ميزانية الجهة المستفيدة أو ميزانية الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع وذلك قبل الارتباط التعاقدي.

علاقة كل من الارتباط المالي والارتباط التعاقدي بالرقابة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة والمشاكل العملية التي تواجه الرقابة اللاحقة:

قبل أن نبين مدى هذه العلاقة لا بد من توضيح نبذة مختصرة لدور ديوان المحاسبة في الرقابة السابقة واللاحقة للارتباط.

## أولا: الرقابة السابقة للارتباط:

تخضع لها المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة والممارسات والارتباطات والاتفاقيات والعقود التي تبلغ قيمتها مائة ألف دينار فأكثر (م١٣،م١٤) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ والمعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧، ويجب على الجهاز الفني بالديوان أن يتثبت من الآتي:

١ـ أن يكون الارتباط في حدود الاعتماد المدرج في الميزانية.

٢ـ أن يكون الارتباط طبقا للغرض المخصص من أجله في الميزانية حسب البرنامج والباب والبند والنوع المختص.

٣ـ إن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقا للأحكام والقواعد المالية والقانونية المقررة.

٤ـ مراجعة الارتباط من جوانبه الفنية والتحقق من سلامة الشروط والمواصفات الفنية.

٥ـ التدقيق الحسابي وتصويب قيمة الارتباط أو التعاقد وأن هذه الرقابة من اختصاص مراقبة المناقصات في الديوان بالاشتراك مع الإدارة الهندسية.

## ثانيا: الرقابة اللاحقة للارتباط:

تنقسم إلى قسمين:

١ـ رقابة قبل الصرف وتسمى رقابة وقائية أو إجرائية.

٢ـ رقابة بعد الصرف.

يقوم بها الجهاز الفني من المفتشين ويخضع لها كافة الأعمال والتصرفات سواء خضعت للرقابة المسبقة أم لا على اعتبار أن الرقابة اللاحقة هي الأصل لأنها تتابع وتراقب ما انتهت إليه الرقابة السابقة من توصيات، ويجب أن يتثبت الجهاز الفني من جميع النواحي المحاسبية والمالية والقانونية والإدارية (المجال لا يسعفنا للتحدث عما يقوم به المفتش في أثناء الرقابة اللاحقة)، وقد تتم الرقابة اللاحقة قبل الصرف وتسمى هذه الرقابة من وجهة نظري بالرقابة الوقائية أو الإجرائية وهناك حالات عملية على ذلك سوف نتحدث عنها.

علاقة الرقابة السابقة بالارتباط المالي والارتباط التعاقدي:

يجب أن يخضع الارتباط المالي

والتعاقدي لرقابة الديوان المسبقة إذا بلغت قيمة هذا الارتباط مائة ألف دينار فأكثر وقد يوافق الديوان على الارتباط المالي فقط دون الارتباط التعاقدي على المبالغ الاحتياطية في بعض العقود (سوف نوضح مثالا عمليا على ذلك) بالإضافة إلى ذلك يجب على الديوان أن يتثبت من النقاط الخمس التي وردت من قبل.

علاقة الرقابة اللاحقة بالارتباط المالي والارتباط التعاقدي:

قد يكون الارتباط المالي أقل من مائة ألف دينار ولا يخضع لرقابة الديوان المسبقة ولكنه يخضع لرقابة الديوان اللاحقة بمعنى أنه يجب على المفتش أن يتثبت من أن الارتباط المالي لم يتجاوز المعتمد في الميزانية حتى ولو لم يصرف كله (بند ٥ من المادة ٩ من قانون إنشاء الديوان رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤) ويتضح ذلك من مراجعة سجل الارتباطات لأبواب الميزانية.

أما إذا كان الارتباط المالي يخضع للنصاب الخاضع لرقابة الديوان المسبقة أي يبلغ قيمته مائة ألف دينار فأكثر إذن يجب على الرقابة اللاحقة أن تتأكد من حصول الجهة على موافقة الديوان المسبقة على هذا الارتباط، كما يجب على الرقابة اللاحقة التثبت من تطبيق قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية بالنسبة للارتباط المالي على النحو التالي:

١ـ توافر الاعتمادات المالية اللازمة قبل الارتباط المالي.

٢ـ عدم الارتباط على أعمال أو مشتريات عاجلة لا يتوافر فيها البحث والدراسة بقصد استنفاذ الأرصدة المتبقية من اعتمادات مصروفات الميزانية على الأخص في الأشهر الأخيرة من السنة المالية.

٣ـ كل اعتماد مربوط في الميزانية لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية يبطل العمل به (المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي).

٤ـ التأكد من فتح سجلات الارتباطات لجميع أبواب الميزانية والتسجيل فيها بصفة دورية ومنتظمة مع اتباع التقسيم والتبويب حسب البرامج والبنود والأنواع.

٥ـ متابعة الارتباط المالي على مختلف البرامج والأبواب والبنود والأنواع بما يحقق الأهداف والأغراض التي من أجلها تم تخصيص هذه الاعتمادات.

وبالنسبة للارتباط التعاقدي يجب على الرقابة اللاحقة أن تتأكد من صحة التعاقد ومن الحصول على موافقات الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة ـ إدارة الفتوى والتشريع ـ لجنة المناقصات المركزية) إذا بلغت قيمة هذا الارتباط النصاب الخاضع لكل منها وحسب ما ورد بيانه سابقا.

وقد يكون العقد لا يخضع للرقابة المسبقة لأي جهة من الجهات الثلاث المذكورة إلا أنه في جميع الأحوال يجب على الرقابة اللاحقة أن تتأكد من تطبيق شروط التعاقد وتنفيذ جميع بنود العقد على الوجه الأكمل وبالصورة التي ترضي صاحب العمل (الجهة الحكومية).

**● المشاكل العملية التي تواجه الرقابة اللاحقة بشان الارتباط المالي والارتباط التعاقدي (المراجعة الفنية):**

هناك مشاكل عملية تواجه الرقابة بشأن موضوع البحث وفيما يلي أهمها:

١ـ الارتباط على أعمال ترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها بالمخالفة لأحكام البند (٥) من المادة (٩) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة.

مثال عملي على ذلك:

بمراجعة دفاتر الارتباطات لإحدى الجهات الحكومية عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ تبين قيام هذه الجهة بالارتباط في بعض بنود ميزانيتها لأبواب الميزانية (الثاني ـ الثالث ـ الرابع) ترتب على هذا الارتباط تجاوز المبالغ المعتمدة من بنود ميزانيتها بالمخالفة لما يقضي به البند (٥) من المادة (٩) من قانون إنشاء الديوان سالف الذكر وفيما يلي بيان ذلك:

| الباب / البند | المعتمد أو المربوط بالدينار | المبلغ المنقول بالدينار | المعتمد بعد النقل بالدينار | جملة الارتباطات بالدينار | مبلغ التجاوز بالدينار | المصروف الفعلي حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بالدينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الثاني (٢/٢/٢) | ٨٥٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠ | ٩٢٠٠٠٠ | ١١٢٥٨٠٠ | ٢٠٥٨٠٠ | ٨٨٧٥٢٠ |
| الثالث (أجهزة ومعدات) | ٦٥٠٠٠٠ | ... | ٦٥٠٠٠٠ | ٧٢٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠ | ٦٢٥٠٠٠ |
| الرابع (مشاريع إنشائية) | ٢٥٠٠٠٠٠ | ... | ٢٥٠٠٠٠٠ | ٢٩٥٠٠٠٠ | ٤٥٠٠٠٠ | ١٩٨٠٠٠٠ |

ويلاحظ هنا أن جملة الارتباطات للبنود المذكورة أعلاه تجاوزت المعتمد على الرغم من عدم تجاوز المصروف الفعلي المبالغ المعتمدة لتلك البنود وذلك بالمخالفة لأحكام البند (٥) من المادة (٩) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والتي تقضي بعدم ارتباط إحدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا.

٢ـ قيام الوزارة بالارتباط على استئجار سيارات والصرف بمبالغ تجاوز المعتمد لهذا البند قبل موافقة وزارة المالية على النقل بين البنود لتعزيز البند المخالف:

مثال عملي على ذلك:

| الباب / البند الثاني: | المعتمد أو المربوط بالدينار | المنقول بالدينار | المعتمد بعد النقل بالدينار | الارتباطات بالدينار | المصروف الفعلي بالدينار | الوفر بالدينار |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ـ بند وسائل نقل برية | ٥٠٠٠٠٠ | | | | | |
| | ====== | | | | | |
| ـ قطع غيار / برنامج ٢ | ٢٠٠٠٠ | (٦٠٠٠) | ١٤٠٠٠ | ١٤٠٠٠ | ٩٠٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ـ صيانة / برنامج ٢ | ١٠٠٠٠ | ... | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٤٠٠٠ |
| ـ استئجار سيارات / برنامج ٣ | ٤٧٠٠٠٠ | ٦٠٠٠ | ٤٧٦٠٠٠ | ٤٧٦٠٠٠ | ٤٧٥٠٠٠ | ١٠٠٠ |
| الإجمالي | ٥٠٠٠٠٠ | ... | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ | ٤٩٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |

يلاحظ أنه تم نقل مبلغ ٦٠٠٠ دينار من الوفر المحقق في بند قطع الغيار في البرنامج ٢ إلى بند استئجار السيارات برنامج ٣ وذلك لتعزيز هذا البند ويلاحظ أن المصروف الفعلي له حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ بلغ ٤٧٥٠٠٠ دينار متجاوزا للمعتمد وهو ٤٧٠٠٠٠ دينار قبل تعزيزه، حيث إن موافقة وزارة المالية على النقل بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢ أي بعد التجاوز بالمخالفة للتعميم رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن النقل بين البنود والبرامج.

وكذلك بلغت جملة الارتباط على بند استئجار السيارات (برنامج٣) مبلغ ٤٧٦٠٠٠ دينار متجاوزا للمعتمد قبل تعزيز هذا البند بالمخالفة أيضا للتعميم سالف الذكر.

٣ـ عدم تقيد الجهات الحكومية بتوصيات ديوان المحاسبة عند موافقته المسبقة على الارتباط بقيمة مبالغ احتياطية على أحد العقود:

مثال عملي على ذلك:

١ـ تقدمت إحدى الجهات الحكومية لديوان المحاسبة بطلب الحصول على موافقته المسبقة على التعاقد مع أحد المقاولين لتنفيذ أحد العقود الإنشائية بمبلغ إجمالي ٥ ملايين دينار وذلك بموجب كتاب الجهة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥.

٢ـ وافق الديوان على طلب الوزارة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١ والإذن بالتعاقد مع المقاول بمبلغ ٥ ملايين دينار.

٣ـ في تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ تقدمت الوزارة لديوان المحاسبة مرة أخرى بطلب الحصول على موافقته المسبقة على زيادة مبلغ ١,٥ مليون دينار على قيمة العقد المذكور كاحتياطي لتنفيذ بعض التعديلات وبناء عليه وافق الديوان على طلب الوزارة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ بشرط الرجوع إلى الديوان قبل إصدار هذه التعديلات إلى المقاول.

إلا أنه لوحظ لدى الفحص والمراجعة قيام الجهة الحكومية بإبرام العقد مع المقاول بمبلغ إجمالي ٦,٥ مليون دينار وذلك في تاريخ ١٩٩٣/١/١ دون الرجوع إلى الديوان بشأن المبلغ الاحتياطي، والذي سبق أن وافق الديوان عليه بالشرط السالف الذكر.

ـ ويتضح من ذلك ما يلي:

إن موافقة الديوان المسبقة ذات شقين:

ـ الشق الأول: الإذن للوزارة بالارتباط التعاقدي بمبلغ ٥ ملايين دينار بموجب موافقته المسبقة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١.

ـ الشق الثاني: الإذن للوزارة بالارتباط المالي فقط دون الارتباط التعاقدي على مبلغ ١,٥ مليون دينار وهو قيمة الاحتياطي اللازم للأوامر التغييرية بشرط الرجوع إلى الديوان قبل إصدار الأوامر التغييرية إلى المقاول، ومعنى الارتباط المالي هنا هو تجنيب مبلغ ١,٥ مليون دينار في الميزانية لأداء غرض معين وليس معناه الارتباط التعاقدي أو إصدار التعليمات للمقاول.

والهدف من ذلك هو أنه قد يوافق الديوان على بعض البنود الاحتياطية التي تصدر للمقاول أو يرفض البعض أو ينقص أو يزيد منها بحيث لا تتجاوز المبلغ الذي وافق الديوان عليه، لذلك كان يجب على الجهة الحكومية ألا تقوم بالارتباط التعاقدي مع المقاول على مبلغ ١,٥ مليون دينار دون الرجوع إلى الديوان حيث إن هذا الارتباط ترتب عليه التزام مالي على الوزارة بمبلغ ١,٥ مليون دينار.

بالإضافة إلى ما سبق هناك مشاكل عملية للارتباط المالي والتعاقدي وردت بتقارير الديوان لأكثر من جهة وفي أكثر من سنة مالية وفيما يلي أهمها:

١ـ الارتباط المالي على أعمال أو مشتريات لا يتوافر فيها البحث والدراسة وذلك في نهاية السنة المالية بقصد استنفاذ الأرصدة المتبقية من اعتمادات بنود الميزانية بالمخالفة لقواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية.

٢ـ عدم الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة على كل ارتباط أو اتفاق أو عقد يبلغ مائة ألف دينار فأكثر بالمخالفة لما تقضي به المادتان ١٣، ١٤ من قانون إنشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ والمعدلتان بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧.

٣ـ عدم التقيد بأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع (بالنسبة للعقود التي تجاوز قيمتها خمسة وسبعين ألف دينار).

٤ـ عدم الالتزام بأحكام بعض مواد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة (بالنسبة للعقود التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار).

٥ـ عدم تطبيق شروط العقد سواء بالنسبة لغرامات التأخير أو كفالات الإنجاز أو بشأن الدفعات المقدمة أو كفالات محجوز الضمان أو غيرها من العديد من الملاحظات التي وردت في تقارير الديوان.

٦ـ الارتباط التعاقدي بمبلغ يزيد على المعتمد في الميزانية.

٧ــ الارتباط التعاقدي قبل توفير الاعتماد المالي اللازم لهذا الغرض.

٨ـ الارتباط المالي أو التعاقدي خصما على باب أو بند أو برنامج غير مختص (أنظر تقرير مصروفات وزارة الشئون عن السنة المالية ٩١/١٩٩٢).

وملاحظات أخرى عديدة..

ـ مراجع البحث:

١ـ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.

٢ـ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

٣ــ المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

٤ـ قواعد تنفيذ ميزانية الجهات الحكومية (التي تصدرها شئون الميزانية العامة بوزارة المالية كل سنة

الباب:

البند:

النوع:

البرنامج:

(نموذج لسجل الارتباطات)

| مسلسل | رقم | الرصيد | ربط الميزانية والتعديلات | | الارتباط | | | | بيان الارتباط | الطلب | | رقم الملف | يوليو | | | تاريخ الاستمارة | وهكذا في باقي الشهور حتى شهر يونيو في السنة المالية المعنية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | منه | | لـه | | | | | | المبلغ | | رقم استمارة اعتماد الصرف / القيد | | |
| | | | فلس | دينار | فلس | دينار | فلس | دينار | | رقم | تاريخ | | فلس | دينار | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | |

# دور أسواق المال وأهم أدواته الاستثمارية

بقلم مها خالد الغنيم
نائبة رئيس أول ادارة المحافظ ـ الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية ـ دولة الكويت

تحصل الشركات على التمويل طويل الأجل من أسواق رأس المال (CAPITAL MARKETS) وذلك عن طريق الاقتراض الطويل الأجل مثل إصدار سندات الدين، وإصدار أسهم ممتازة وعادية. وتتألف أسواق رأس المال من سوقين أساسيين هما سوق رأس المال الأولى (PRIMARY CAPITAL MARKET) وسوق رأس المال الثانوي (SECONDARY CAPITAL). كما توجد هيئات إشراف حكومية تنظم وتراقب التعامل في الأسواق المالية وتسن التشريعات الضرورية لتأمين عدالة وانتظام تداول الأوراق المالية (FAIR ABD OR DERLY TRADING IN SECURITIES).

تتعامل سوق رأس المال الأولى بالإصدارات الجديدة NEW ISSUES من الأوراق المالية التي تعرضها الشركات. أي أنها التي تتجه إليها الشركات للحصول على الأموال الطويلة الأجل مقابل إصداراتها المالية الأولية ( PRIMARY SECURITIES). إن المؤسسة المالية الرئيسية العاملة في السوق رأس المالي الأولى هي بنوك الاستثمار، حيث تقوم هذه البنوك بشراء إصدارات الأوراق المالية الجديدة من الشركات وإعادة بيعها إلى المستثمرين النهائيين من أفراد ومؤسسات استثمارية.

مازالت أسواق رأس المال الأولى في البلاد العربية في بدايتها وذلك لأسباب عديدة أهمها عدم وجود أسواق رأسمال ثانوية منظمة وذات كفاءة لإعادة بيع الإصدارات الجديدة تدريجيا إلى المستثمرين النهائيين. اضافة إلى احجام مؤسسات مالية استثمارية كبيرة كشركات التأمين وصناديق التقاعد عن المساهمة بهذه الإصدارات الجديدة بنسب كبيرة. إضافة إلى عدم نشوء أو تطور بنوك الاستثمار المتخصصة في ضمان الإصدارات الجديدة، وغياب التشريعات القانونية اللازمة لتطوير رأس المال بصورة عامة.

أما أسواق رأس المال الثانوي فهي تتعامل بالأوراق المالية القائمة حيث يتم تداول الأوراق المالية ما بين المستثمرين في بورصة أوراق مالية بحسب أنظمة وإجراءات تضعها إدارة البورصة. وتؤدي بورصات الأوراق المالية وظائف مهمة في سوق رأس المال وفي الاقتصاد القومي ككل يمكن تلخيصها بخمس وظائف رئيسية وهي الآتية:

## أولا:

توفر البورصة سوقا مستمرة للأوراق المالية تمكن المستثمرين (أفرادا ومؤسسات) الراغبين في الحصول على سيولة من بيع ما يحملونه من أوراق مالية بأسعار معلنة.

## ثانيا:

تقوم البورصة بتحديد أسعار الأوراق المالية من خلال عمليات التداول (البيع والشراء) ما بين عدد كبير من المستثمرين.

## ثالثا:

يعتبر وجود بورصة أوراق مالية نشيطة وذات كفاءة عاملا أساسيا في تطور سوق رأس المال الأولى حيث تجعل الإصدارات الأولية أكثر قابلية للتسويق مما يخفض من خطر ضمان هذه الإصدارات ويشجع نمو بنوك الاستثمار.

## رابعا:

تمثل البورصة سلطة رقابية خارجية غير رسمية على كفاءة الشركات التي يجري تداول أوراقها المالية في البورصة. فالشركات التي تتبع إداراتها سياسات استثمارية وتشغيلية ناجحة تحصل على نتائج أعمال مرضية وترتفع أسهمها في السوق والعكس صحيح.

## خامسا:

تساهم البورصة في تشجيع عملية الإدخار والاستثمار في المجتمع وذلك بتجميع الادخارات الصغيرة وتحويلها إلى رؤوس أموال توفر للشركات التمويل اللازم لاستثماراتها المنتجة.

وهناك شرطان ضروريات لكفاءة البورصة أولهما توافر المعلومات الضرورية عن الأوراق المالية التي يجري تداولها بالإفصاح عنها DISCLOSURE ونشرها بسرعة وتوصيلها إلى جميع المتعاملين في السوق.

أما الشرط الثاني فهو أن تكون عمولات التداول منخفضة بحيث لا تقف عائقا أمام بيع وشراء الأوراق المالية.

إن الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار هو زيادة دخل المستثمر، ولكن يتوجب على المستثمر أن يحدد أهدافه الاستثمارية قبل أن

ينجذب وراء العوائد الموعودة. فهناك علاقة طردية ما بين العوائد والمخاطر، فكلما زادت المخاطرة في الأداة الاستثمارية زادت توقعات عوائدها والعكس صحيح فالاستثمار يحتاج إلى أن يضحي الإنسان ببعض مما يخصص للاستهلاك الحاضر وتوجيهه نحو الاستثمار في المستقبل.

ومن الحقائق المعروفة أن أسعار الأدوات الاستثمارية تعكس وتترجم النمو المستمر للاقتصاد الذي أصدر تلك الأدوات الاستثمارية سواء أسهما أو سندات، وأن التضخم (INFLATION) وهو عبارة عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار يؤدي إلى نقصان القوى الشرائية لوحدة النقود. ولهذا فإن المستثمر العادي في أغلب الدول رأس المالية يلجأ في الغالب إلى استثمار فوائضه المالية بدلا من تخزينها حتى تنمو بصورة تتفوق على نمو التضخم والغلاء حتى لا تقل القيمة الشرائية لهذه الأموال.

وقد بينت العديد من الاحصائيات أن السن ونسبة ثراء الشخص يلعبان دورا رئيسيا في تحديد نوعية الاستثمار. حيث يلجأ الشخص الأصغر سنا والشخص الغني إلى الاستثمار في أدوات ذات مخاطرة أعلى عن أولئك الكبار بالسن أو المنتمين للطبقات المتوسطة التي تهدف إلى الأمان والدخل السنوي الثابت حتى لو كان غير مجد.

ولا تقتصر عملية الاستثمار على الأفراد فقط. ذلك أن أغلب الشركات التي لا يكون الاستثمار في صميم عملها تقوم عادة بتوظيف ذلك الجزء من سيولتها الذي يتجاوز الاحتياجات النقدية في أوراق مالية للاستفادة من الدخل الذي تدره هذه الاستثمارات.

وتشكل محفظة الأوراق المالية مصدرا ثانويا للسيولة في الشركة. فكلما احتاجت الشركة إلى سيولة إضافية قامت ببيع جزء من الأوراق المالية. ويختلف حجم الأموال المخصصة للمحافظ الاستثمارية على حسب مستوى الفوائد البنكية فإذا كانت الفوائد البنكية مرتفعة مما يعكس حركة اقتصادية نشيطة وأسعار غلاء مرتفعة، تلجأ الشركات إلى التركيز على الودائع النقدية. ولكن في حالات الفوائد البنكية المنخفضة تكون الأوراق المالية بديلا أفضل.

وتستعمل محفظة الأوراق المالية وخصوصا قصيرة الأجل منها كوسيلة استثمارية مناسبة لتوظيف أموال تقوم الشركة بمراكمتها على مر الزمن لاستخدامها في تسديد دفعات ثابتة تستحق في آجال مستقبلية محددة (ادارة الأصول مقابل إدارة الخصوم ASSET LLIABILITY MANAGMENT).

ويمكن تصنيف الأصول على أساس فترة الاستحقاق وتقسم بين أدوات السوق النقدي وأدوات السوق رأس المالي. حيث تتضمن الأسواق النقدية تلك الأدوات ذات الأجل القصير القابلية الكبرى على التسييل وذات الخطورة المنخفضة. أما الأسواق رأس المالية فيتم بداخلها المتاجرة بأدوات مالية ذات آجل أطول وذات درجة مرتفعة من المخاطر. وتمتاز أدوات الأسواق رأس المالية بالتنوع والاختلاف الكبير مقارنة بأدوات السوق النقدي.

هناك عوامل عديدة يجب مراعاتها في اختيار الأوراق المالية مثل خطر الإفلاس DFAULT RISK، والسيولة (LIQUIDITY) ومعدل العائد بالنسبة لخطر الإفلاس، يواجه المستثمر تشكيلة واسعة من الأوراق المالية بدرجات خطر متفاوتة، لعل أقل هذه الأوراق المالية خطرا هي السندات الحكومية وتأتي بعدها الأدوات المالية الصادرة عن مؤسسات مالية بحسب خطورة كل من هذه المؤسسات.

ولخدمة تحديد مخاطر الإفلاس وجدت بعض الشركات المتخصصة بعملية تقييم درجة مخاطر الشركات العالمية ومنها على سبيل المثال MOODY'S و STANDERD AND POORS.

أما من ناحية السيولة فإن المستثمر يرغب بأن توفر له استثماراته درجة السيولة المطلوبة أي السرعة في تحويل الأوراق المالية إلى نقد وبأقل خسارة ممكنة. وهنا يدخل عمر الأوراق المالية المستثمرة في المحفظة. إن الأوراق المالية الطويلة الأجل تكون عرضة لتقلبات واسعة في أسعارها في السوق عندما يحدث أي تغير في معدلات الفائدة، وهي ما يسمى بخطر التغير في معدل الفائدة IN-TEREST RATE RISK. وبطبيعة الحال يلجأ المستثمر المتحفظ إلى الأوراق المالية القصيرة الأجل حتى لو أدى ذلك إلى انخفاض عوائده. ومن أنواع الاوراق المالية القصيرة الأجل سندات الخزينة TREASURY BILLS وشهادات الإيداع CERTIFICATE OF DEPOSIT والأوراق التجارية COMMERCIAL, PAPERS وودائع العملات الاوروبية EURO CURRENCY DEPOSITS وصناديق الاستثمار في السوق النقدي MONEY MARKETS FUNDS

من الملاحظ أن أدوات السوق رأس المالي الطويل الأجل أقل تجانسا من أدوات السوق النقدي ويرجع ذلك إلى الاختلاف في دور الأدوات رأس المالية في النظام المالي. فبينما توجد الأسواق النقدية لتوفير السيولة، فإن الأسواق رأس المالية تهدف أساسا إلى توفير أسلوب ملائم في توجيه المدخرات إلى المجالات الاستثمارية.

وكما ذكرنا سابقا فإن السوق رأس المالي يشتمل على أسواق رأسمالية منفصلة غير مترابطة بشكل متكامل وتتفاوت خصائص الأدوات من حيث مخاطر الإئتمان والمخاطر السوقية أو معدل الفائدة وفي السيولة وخصائص أخرى. وهذه الأدوات تستخدم بواسطة المشاركين في السوق لأغراض مختلفة، وهي تتضمن على سبيل المثال السندات BONDS التي تصدرها الحكومات والشركات، والأسهم العادية COMMON STOCKS والأسهم الممتازة وغيرها.

## سندات الدين BONDS:

تعرف السندات كأداة دين تصدرها الشركة وتحمل قيمة اسمية (FACE VALUE) ومعدل فائدة اسميا (COUPON OR RATE OF INEREST) وتاريخ استحقاق (MATURITY DATE) محدد. ويحدد العائد حتى الاستحقاق (YIELD TO MATURITY) على السند بحساب معدل الخصم الذي يساوي مابين القيمة الحالية (المخصومة) لدفعات الفائدة الثابتة الدورية مضافة إليه القيمة الحالية (المخصومة) للقيمة الإسمية وبين سعر السند في السوق.

وهناك أنواع عديدة من السندات ولكن من أجل التبسيط سنقدم مثالا لحساب قيمة السند ذي الفائدة الثابتة وعلى فترات سنوية

متساوية. فلهذه الحالة نوعان من التدفقات النقدية (CASH FLOW). فأولا: لحين تاريخ الاستحقاق تولد السندات مدفوعات فائدة ثابتة (كوبون COUPON) وعلى فترات سنوية متساوية. وثانيا: عند نهاية الفترة يستلم حامل السند القيمة الإسمية (أي رأس المال الأصلي المصدر به السند). وبناء على ما تقدم فتقييم السندات يتضمن عمليتين:

١ـ تحديد القيمة الحالية لمدفوعات الكوبون (د).

٢ـ تحديد القيمة الحالية لمدفوعات القيمة الاسمية التي ستدفع في نهاية الفترة.

٣ـ إضافة البندين السابقين.

ولتوضيح المفاهيم السابقة لنفترض أننا بصدد شراء سند من فئة ١٠,٠٠٠ دينار والذي يدفع فائدة دورية ثابتة بمعدل ١٢٪ (كوبون ـ ١,٢٠٠) دينار لمدة أربع سنوات. وأن معدل الخصم الذي يطلبه المستثمر على هذا النوع من السندات هو ٩٪.

في مفهوم القيمة الحالية فإن السعر المناسب لهذا السند هو على النحو التالي:

$$ت = \frac{١,٢٠٠}{١(٠,٠٩+١)} + \frac{١,٢٠٠}{٢(٠,٠٩+١)} + \frac{١,٢٠٠}{٣(٠,٠٩+١)} + \frac{١,٢٠٠}{٤(٠,٠٩+١)} + \frac{١٠,٠٠٠}{(٠,٠٩+١)}$$

ويمكن تبسيط المعادلة السابقة على نحو المعادلة التالية:

$$\text{قيمة السند (ق)} = \sum_{ن=١}^{ن} \frac{\text{فائدة الكوبون}}{(١+ف)^{ن}} + \frac{\text{القيمة الإسمية}}{(١+ف)^{ن}}$$

حيث:

ف = معدل الفائدة المطلوب.

ويمكن تصوير المثال في صورة رسم توضيحي على النحو التالي:

وعند استخدام المعلومات الواردة في المثال السابق فإنه يمكن التعبير عن قيمة السند كما هو موضح في الجدول أدناه:

**القيمة الحالية للسند:**

| السنة | المنافع النقدية | معامل القيمة | القيمة الحالية للدفعات المتكررة |
|---|---|---|---|
| ١ـ٤ | ١,٢٠٠ | ٣,٢٤٠ | ٣,٨٨٨ |
| ٤ | ١٠,٠٠٠ | ٠,٧٠٨ | ٧,٠٨٤ |
| | | | ١٠,٩٧١ |

ولكن قلما تظل أسعار السندات ثابتة في السوق خلال فترة حياتها، إذ إنها تكون عرضة لأنواع متعددة من المؤثرات الاقتصادية وكذلك فإن مجرد مرور الزمن بداية يؤثر في قيمة السند. لذلك يكون من المفيد التعرف على آثار التغير في معدل العائد المطلوب وفترة تاريخ الاستحقاق في السند.

وحينما يظهر اختلاف في معدل العائد المطلوب عن معدل فائدة كوبونات السند فسيختلف السعر السوقي للسند عن القيمة الاسمية أو قيمة الإصدار.

وقد يحدث ذلك بسبب تحولات في علاقات الطلب ـ والعرض للأموال أو تغير في انطباعات المشاركين في السوق عن المخاطرة. ويتغير سعر السند مع أي تغير يطرأ على معدلات الفائدة السائدة في السوق.

فلنفترض أن معدل الفائدة المطلوبة على مثالنا السابق قد ازداد الآن من ٩٪ إلى ١٢٪ في ضوء تلك التغيرات تصبح القيمة الشرائية المناسبة لهذا السند.

| السنة | المنافع النقدية | معامل القيمة | القيمة الحالية للدفعات المتكررة |
|---|---|---|---|
| ١ـ٤ | ١,٢٠٠ | ٢,٩٧٤ | ٣,٥٦٩ |
| ٤ | ١٠,٠٠٠ | ٠,٦١٣ | ٦,١٣٣ |
| | | | ٩,٧٠٣ |

ونلاحظ هنا أن القيمة الشرائية المناسبة لهذا السند تقل بمبلغ ٢٩٧ دينارا عن القيمة الاسمية.

وبناء على هذه الانطباعات بين عامة المستثمرين فلابد أن ينخفض سعر السند بحيث يعكس معدلات الفائدة السائدة على السندات المشابهة لها في الأسواق الثانوية.

وهناك عامل آخر يؤثر على الأسعار السوقية هو طول فترة الاستحقاق. إذ إنه عندما تتغير معدلات الفائدة فإن القيمة السوقية (القيمة الحقيقية) للسندات ذات فترة الاستحقاق طويلة الأجل تتغير بشكل أكبر بالمقارنة مع السندات الأخرى ذات فترة الاستحقاق قصيرة الأجل، وبمعنى آخر فإن مخاطرة التغير في أسعار الفائدة والتي أشرنا إليها سابقا (INTEREST RATE RISK) تكون أكبر بالنسبة لحالة السندات ذات فترة الاستحقاق الطويلة.

ولنستعرض الآن نوعا آخر من السندات وهي التي يطلق عليها السندات المستديمة (PERPETUAL BONDS) وهي أداة مالية لا تحتوي على تاريخ استحقاق معين. فهي تعد بدفع الفائدة بصورة دورية وإلى الأبد وأن المقترض غير ملزم بدفع مبلغ القيمة الاسمية المصدر بها السند بل بخدمة السند فقط بمعنى دفع الفائدة الدورية عليه.

وهنا في عملية تقييم السندات المستديمة تكون مدفوعات الفوائد

الدورية هي الأساس.

$$\text{ق} = \frac{\text{د}}{(1+\text{ف})^{\text{ن}}=1}$$

ف= معدل العائد المطلوب

د= مبلغ الكوبون الدوري

ويمكن تبسيط المعادلة على النحو التالي

$$\text{ق} = \frac{\text{د}}{\text{ف}}$$

فمثلا لاحتساب القيمة الحقيقية لسندات الحكومة البريطانية المستديمة التي تدفع فائدة ٤٪ فإن القيمة الحقيقية بمبلغ إسمي ١٠٠٠ دينار لأحد المستثمرين الذي يطلب معدل عائد ٨٪:

$$\text{ق} = \frac{٤٠}{٠,٠٨} = ٥٠٠ \text{ دينار}$$

ومن أنواع السندات التي يجري تداولها أيضا السندات ذات الكوبون الصفري (ZERO COPOUN BOND) وهي تلك السندات التي لا تدفع كوبونات دورية، وبالتالي فإن الكوبونات الدورية تكون كامنة في سعر السند ذاته وبذلك تباع السندات بخصم كبير من قيمتها الاسمية، ويتلقى المستثمر القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

المعادلة المستخدمة في تقدير القيمة السوقية للسندات ذات الكوبون الصفري هي:

$$\text{ق} = \text{القيمة الحالية للقيمة الاسمية} = \frac{\text{هـ}}{(1+\text{ف})^{\text{ن}}}$$

وللتوضيح فلنفترض أن إحدى الشركات التي ترغب في إصدار سند صفري وذي فترة استحقاق ١٥ سنة وأن معدل العائد الذي يطلبه المستثمر على هذا النوع من السندات = ١٠٪.

$$\text{ق} = \frac{\text{هـ}}{(1+\text{ف})^{\text{ن}}} = \frac{١,٠٠٠}{(١,١٠+١)^{١٥}} = ٢٣,٩٣٩$$

وتعرف هذه النوعية من السندات بأنها تباع بخصم عميق (DEEP DISCCOUNT BOND).

يحكم أي سند اتفاقية إصدار (PROSPECTUS) تحدد شروطه وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض السندات تكون قابلة للاستدعاء (CALLABLE BONDS) وفي هذه الحالة فإن الجهة المصدرة للسند لديها حق الخيار في استدعاء سنداتها قبل تاريخ الاستحقاق وتدفع كامل السند مبلغا محددا تم تحديده سلفا في العقد. وعادة ما ينص على ابتداء هذا الحق بعد مرور فترة معينة من تاريخ الاصدار.

وعادة تبادر المنشآت المصدرة للسندات باستدعاء سنداتها إذا شعرت بأن أسعار الفائدة الجارية في السوق أقل من معدل الكوبون بصورة كافية. كذلك فإن السعر الذي يلزم دفعه لاستدعاء السند (سعر الاستدعاء) يمنح عادة لحامل السند علاوة تفوق القيمة السوقية للسند. ولذلك وجب على المستثمر أن يدرس خيار الاستدعاء عند قيامه بعملية بيع أو شراء لتلك السندات.

وفي نهاية حديثنا عن السندات يجب لفت النظر إلى ثلاثة معدلات رئيسية للسند وهي:

(١) معدل الكوبون (COUPON RATE): مدفوعات الكوبون السنوية لكل دينار من القيمة الاسمية للسند.

$$\text{معدل الكوبون} = \frac{\text{الفائدة السنوية}}{\text{القيمة الاسمية}}$$

(٢) العائد الجاري (CURREMMT YIELD): مدفوعات الكوبون السنوية لكل دينار من القيمة السوقية للسند.

$$\text{العائد الجاري} = \frac{\text{الفائدة السنوية}}{\text{القيمة السوقية}}$$

(٣) العائد إلى فترة الاستحقاق (YIELD TO MATURITY): معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية وهو بمثابة معدل العائد الذي يخصم جميع التدفقات النقدية الداخلية إلى القيمة الحالية وبحيث تتساوى فيم تلك التدفقات مع القيمة السوقية للسند.

ويستخدم المستثمرون العائد إلى فترة الاستحقاق كأساس في قرار عمليات الاستثمار في السندات. ولكن بما أن العائد إلى فترة الاستحقاق ما هو الا معدل العائد الداخلي للسند فيفترض ضمنا أن مدفوعات الفوائد سوف يعاد استثمارها عند معدل يساوي العائد إلى فترة الاستحقاق للسند.

وهناك أساليب عدة لحساب العائد إلى فترة الاستحقاق. فأولا يمكن استخدام جداول خاصة تستخدمها الشركات الاستثمارية. وكذلك توجد حاسبة مبرمجة لاستخراج العائد، وعند غياب مثل تلك التسهيلات فإنه يصبح من الضروري اتباع طريقة (التجربة والخطأ) لإيجاد ذلك المعدل الذي يساوي التدفقات النقدية الداخلة إلى القيمة السوقية للسند.

## الأسهم الممتازة (PREFERRED STOOCKS):

تعتبر الأسهم الممتازة مزيجا من الاقتراض وحقوق الملكية. فهي كالديون (أو السندات) لها معدل أرباح موزعة ثابت، ولها حق الأولوية قبل الأسهم العادية (COMMON STOCKS) ولكن تسديد الديون على الأرباح الدورية للشركة وعلى قيمتها التصفوية في حالة الإفلاس.

ومن ناحية أخرى تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية من حيث إنها لا تستحق، وأن التخلف عن دفع الأرباح الموزعة المقررة لحاملها لا يؤدي بالشركة إلى الإفلاس. وليس لحملة الأسهم الممتازة حق التصويت وبالتالي ليس لهم تمثيل في مجلس الإدارة.

صريح.

٢ـ معظم نماذج تقييم الأسهم العادية تبني على افتراض زيادة توزيع الأرباح عبر الزمن وكذلك افتراض إمكان معادلة نسبة الزيادة بمعدل نمو مركب. وفي هذه الحالة نذكر النموذج السابق والذي يسمى نموذج القيمة المخصومة (الحالية) للأرباح (DIVIDEND DISCOUNT MODEL) وهو يفترض ما يلي:

١) تزداد توزيعات الأرباح بمعدل نمو (و) سنوية ثابتة مركبة.

ت١ = ت٠ (١+و)

٢) معدل الزيادة في توزيعات الأرباح أقل من معدل الخصم الذي يطلبه عامة المستثمرين (وحف).

٣) عدم وجود ضريبة الدخل.

ففي ضوء هذه التعريفات يتم تعريف القيمة الحقيقية بأنها إجمالي القيمة الحالية لتوزيعات الأرباح في المستقبل.

$$\text{ق} = \frac{\text{ت١}}{\text{ف - و}}$$

فإذا كانت توزيعات الأرباح المتوقعة في السنة القادمة ٢/٠٠٠ دينار ويتوقع أن يزداد هذا المبلغ بمعدل ٣٪ سنويا، ومعدل العائد المطلوب هو ١٠٪ سيكون سعر السهم ٢٨,٥٧١ دينار

٣ـ تتصف بعض الشركات بمعدلات نمو في المبيعات والايرادات وتوزيعات الأرباح بشكل غير ثابت وعادة ما تظهر مثل هذه الحالات في المراحل الاولى من دورة حياة الشركة. وبعد انتهاء هذه المرحلة تبدأ معدلات النمو في الإيرادات والتوزيعات بالاستقرار.

من الأنواع الأخرى التي تصدرها الشركة للتمويل حقوق الاكتتاب بأسهم (RIGHTS)، خيارات شراء الأسهم (WARRANTS) والأوراق المالية القابلة للتحويل إلى أسهم (CONVERTIBLE SECURITIES). تتميز هذه الأدوات بخاصتين مشتركتين. الخاصية الأولى هي أنها في النهاية وسائل تمويلية بالملكية بإصدار أسهم عادية جديدة للشركة. والخاصية الثانية هي أن هذه الأدوات المالية تمثل خيارات فرض على المستثمرين.

عندما تقرر الشركة التمويل بغرض إصدار أسهم جديدة على المساهمين الحاليين للإكتتاب بها حسب حق أفضلية الاكتتاب، تقوم بمنح كل مساهم حق اكتتاب (RIGHT) واحدا لكل سهم يملكه وترسل هذه الحقوق إلى المساهمين. وحق الاكتتاب هو عبارة عن خيار (OPTION) يعطي حامله حق شراء أسهم إضافية جديدة في الشركة بشروط محددة. تتضمن هذه الشروط عدد الحقوق المطلوبة للإكتتاب في سهم واحد جديد، سعر الاكتتاب بالسهم (SUBSCREPTION PRICE) ومهلة صلاحية حق الاكتتاب (EXPIRATION DATE). وللمساهم أن يختار طريقة التصرف بهذه الحقوق، فأما أن يمارس حقوقه EXCERCISE HIS RIGHTS ويكتتب في أسهم إضافية جديدة، وإما أن يبيع هذه الحقوق إلى مساهم آخر لأنها قابلة للتداول وإما أن يدع هذه الحقوق لتنتهي صلاحيتها دون التصرف بها. إن الخيار الأخير يعني خسارة مادية للمساهم لذلك فإنه لا يحدث إلا في ظروف نادرة.

ولحق الاكتتاب قيمة إذا كان سعر الاكتتاب في سهم جديد أقل من سعر سهم الشركة الحالي في السوق. بالتحديد إن القيمة السوقية النظرية لحق اكتتاب ساري الصلاحية يباع مرتبطا بالسهم.

بحيث أن:

ق٠ = القيمة السوقية لحق الاكتتاب عندما يباع مرتبطا بالسهم.

ق١ = سعر السهم في السوق.

ق٢ = سعر الاكتتاب بالسهم والمحدد في حق الاكتتاب.

ن = عدد حقوق الاكتتاب المطلوبة لشراء سهم واحد جديد.

$$\text{ق٠ = قيمة حق الاكتتاب} = \frac{\text{ق١ - ق٢}}{\text{ن + ١}}$$

فمثلا إذا كان سعر السهم في السوق ١٠٠ دينار وحق الاكتتاب مرتبط به، وكان سعر الاكتتاب في سهم جديد ٩٤ دينارا، يطلب تقديم حقي اكتتاب (عدد ٢) لشراء سهم واحد جديد، وعليه فإن القيمة النظرية لحق الاكتتاب المرتبط بالسهم يجب ان تكون مساوية ٢ دينار وذلك كما يلي:

$$\frac{١٠٠ - ٩٤}{٢ - ١} = \frac{٦}{٣} = ٢ \text{ دينار}$$

ويجب أن ينخفض سعر السهم في السوق بمقدار حق الاكتتاب إذا كان السهم يباع منزوعا منه حق الاكتتاب.

خيارات شراء الأسهم "WARRANTS" هي أدوات مالية تعطي حاملها خيارا OPTION من دون الزام ـ شراء عدد محدد من الأسهم العادية للشركة بسعر محدد وخلال فترة زمنية محددة. تكون هذه الخيارات عادة مرتبطة الى سندات الدين أو الأسهم الممتازة لجعلها ذات عائد أكبر للمستثمرين. فبالاضافة الى دفعات الفائدة الدورية على السند يحصل المستثمر على زيادة في قيمة الخيار إذا تحسن سعر سهم الشركة في السوق. وبسبب هذا الخيار تستطيع الشركة الحصول على تمويل بالدين بشروط مناسبة أكثر (معدل فائدة أدنى). ويحدد خيار شراء الأسهم عدد الأسهم الممكن شراؤها بخيار واحد وسعر ممارسة الخيار EXCERCISE PRICE وتاريخ انتهاء صلاحية شراء OPTION EXPRRITION DATE ويمكن لسعر ممارسة الخيار أن يكون ثابتا FIXEIED او متصاعدا STEPPED UP ويحدد السعر ممارسة الخيار بعلاوة ١٥ ـ ٢٠ بالمائة فوق سعر السهم في السوق وقت إصدار الخيارات. وبالنسبة لفترة صلاحية الخيار فيمكن أن تكون لأي فترة زمنية محددة أو بدون تاريخ انتهاء صلاحية.

ولخيار شراء الأسهم قيمة نظرية (ق) وتعادل الفارق بين سعر السهم في السوق (س) وسعر ممارسة الخيار (خ) مضروبا بعدد من الأسهم العادية (ع) الممكن شراؤها بخيار واحد. ويمكن تلخيص ذلك بالمعادلة الآتية: ق = (س ـ خ) × ع

فمثلا إذا كان سعر السهم في السوق ٢٨ دينارا وسعر ممارسة الخيار ٢٥ دينار ويمكن شراء سهم واحد بالخيار فإن القيمة النظرية للخيار تكون مساوية ٣ دنانير وذلك كالآتي:

(٢٨ ـ ٢٥) ١ ـ ٣ دنانير قيمة الخيار

ومن الملاحظ من المعادلة أعلاه أن القيمة النظرية للخيار تزداد بازدياد سعر السهم في السوق. تباع خيارات شراء الأسهم في السوق عادة بسعر فعلي أعلى من قيمتها النظرية، أي بعلاوة فوق قيمتها النظرية (PREMIUM) والسبب في هذه العلاوة هو حقيقة أنها تعطي الفرصة للمستثمر للاستفادة من ارتفاع سعر السهم بينما تغطيه في نفس الوقت حماية في حالة هبوط السعر حيث انه يفترض أن سعر السهم انخفض بمقدار ١٥ دينارا فإن المستثمر في حق الخيار لن يخسر أكثر من ٣ دنانير هي القيمة التي دفعها لشراء الحق بينما يكون مشتري السهم قد خسر ١٥ دينارا. وهناك ميزة أخرى للخيارات وهي أن معدل الربح رأس المالي في خيار شراء الأسهم يكون عاليا جدا لحجم استثمار صغير جدا إذا تحسن سعر السهم في السوق.

ففي مثالنا السابق إذا ازداد سعر السهم في السوق من ٢٨ دينارا الى ٣١ دينارا فإن قيمة خيار شراء الأسهم ترتفع من ٣ دنانير أي بنسبة ٢٠٠٪ ولذلك وبسبب توقع هذا الربح رأس المالي المحتمل تكون القيمة الفعلية للخيار موجبة حتى عندما تكون القيمة النظرية صفرا. وتزداد القيمة الفعلية لخيار شراء الأسهم بازدياد سعر السهم في السوق، وتقترب من قيمتها النظرية عندما يصبح سعر السهم في السوق مرتفعا.

هناك عامل آخر يحدد قيمة السوقية (الفعلية) لخيار شراء الأسهم وهو فترة صلاحية الخيار. فكلما كانت فترة صلاحية الخيار أطول كان هناك احتمال لتحقيق ربح رأسمال أكبر وبالتالي تكون القيمة الفعلية للخيار عالية.

الأوراق المالية القابلة للتحويل الى أسهم (CONVERTIBLE SECURITIES) هي سندات دين أو أسهم ممتازة يمكن تحويلها باختيار حاملها الى أسهم عادية بشروط تحددها نسبة التبادل (PATIO OF EXCHANGE)ويتم التعبير عن نسبة التبادل إما كسعر للتحويل (CONVERSION PRICE) وإما كنسبة للتحويل (ONVERSION PATIO) لأنه إذا تم تحديد أحدها يتم تحديد الأخرى آليا. وسعر التحويل هو عبارة عن السعر الذي يتم به تبديل الورقة المالية بأسهم عادية. أما نسبة التحويل فهي عدد الأسهم العادية التي تقلب اليها ورقة المالية القابلة للتحويل.

توجد ثلاثة مقاييس لقيمة الأوراق المالية القابلة للتحويل سيتم بحثها هنا بالاشارة الى سندات الدين القابلة للتحويل الى أسهم (CONVERSION BOND) القيمة الأولى هي القيمة التحويلية (CONVERSION VALUE) وتساوي نسبة التحويل (عدد الأسهم) في السوق. فمثلا إذا كان سعر السهم في السوق يساوي ٣٠ دينارا فإن القيمة التحويلية للسند تكون مساوية الـ ١٢٠٠ دينار (٤٠×٣٠) أي أن حامل السند يحقق ٢٠٠ دينار (٥دنانير× ٤٠ سهما) ربحا رأسماليا إذا قلب السند الى أسهم، بالاضافة الى دخل الفائدة الدوري الذي يكسبه من السند قبل تحويله الى أسهم. وبسبب خيار تحويل السند الى أسهم واحتمال تحقيق ربح رأسمالي تستطيع الشركة أن تبيع إصدار السندات بمعدل فائدة أقل، ولهذا السبب تستطيع أن تسعر السند القابل للتحويل بأكثر من قيمته التحويلية وقت إصداه، وتبدأ السعر بعلاوة إصدار (CONVERSION PREMIUM). مثلا: إذا كانت القيمة الاسمية في وقت إصدار السند ١٠٠٠ دينار وسعر تحويل قدره ٢٥ دينارا للسهم، فإذا كان سعر السهم في السوق وقت إصدار السند ٢١ دينارا فإن علاوة التحويل ١٩٪ (٤ ٢١) وعادة ما تتراوح علاوة التحويل عند الاصدار من ١٠ الى ٢٠ بالمائة. أما القيمة الثانية للسند القابل للتحويل فهي قيمته كسند عادي (STRAIGHT BOND) يدفع فائدة دورية ثابتة وله قيمة اسمية تدفع عند الاستحقاق وتحسب هذه القيمة كما سبق ذكره في تقييم السندات وتسمى هذه القيمة (FLOOR PRICE).

القيمة الثالثة للسندات المالية القابلة للتحويل هي قيمتها السوقية (MARKET VALUE) وتكون أعلى من قيمتها كسند عادي وأعلى أيضا من قيمتها التحويلية. تباع هذه السندات في السوق بعلاوة على قيمتها كسند PREMIUM OVER BOND VALUE) لأن لها ميزة التحويل (ONVERSION FEATURE) الى أسهم عادية وامكانية الاستفادة من أرباح محتملة. تزداد قيمة ميزة التحويل كلما ارتفع سعر السهم العادي في السوق قياسا الى سعر التحويل فتزداد بذلك علاوة السند القابلة للتحويل كسند عادي. ويكون المستثمرون في السوق مستعدين لشراء السندات القابلة للتحويل بعلاوة على قيمتها التحويلية PREMIUM (OVER BOND VALUE ) لانها تحميهم من أخطار الخسارة الناتجة عن انهيار أسعار السهم العادي التي يتكبدها حملة الأسهم إن يوجد حد أدنى لقيمة السندات القابلة للتحويل هي قيمتها كسند عادي.

وفي النهاية أود أن أبين أن هذه المقالة تهدف إلى إعطاء نبذة مختصرة للقارىء عن الأدوات الاستثمارية بصورتها المبسطة مع التركيز على بعض المعادلات الرياضية المرتبطة بها والتي اعتمدت في غالبيتها على مفهوم أن المبلغ المستلم بعد سنة يساوي أقل من المبلغ المستلم بعد سنتين وهو مفهوم القيمة الحالية (المخصومة)، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في توصيل فكرة أن العائد المتوقع مرتبط بالمخاطرة ولعل ذلك كان السبب في ابتدائنا بالشرح عن السندات ثم انتقالنا إلى الأدوات المالية الأكثر مخاطرة (وبالتالي الأكثر ربحية على المدى الطويل). وخلاصة، فإن تركيز المستثمر الذي استوعب الفرق الأساسي بين هذه الأدوات الاستثمارية يجب أن ينصب على فهم أهدافه الاستثمارية ومدى المخاطرة التي يتقبلها حتى يتمكن من تكوين فكرة عن (ماهي الاداة المالية أو المزيج من الأدوات التالية التي تخدم أهدافه الاستثمارية؟). ولربما اكتشف الكثير أن الحاجة ماسة إلى استشارة أهل الخبرة والدراية في هذا المجال، فمجال الاستثمار واسع ومتجدد ويتطلب الكثير من المتابعة. ونحن ننصح بأن يعهد المستثمر بهذه العملية إلى مديري المحافظ المتخصصين.

**المصدر: الأدوات الاستثمارية في الأسواق المالية**

# التطـــورات التـــي مـــرت بها سـوق الكويـت للأوراق الماليـة

● بقلم بدر الحميضي
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
شركة مجموعة الاوراق المالية

إن أداء سوق الكويت للأوراق المالية يعكس الوضع الاقتصادي والمالي العام في الدولة وأثر ذلك في أداء القطاعات الاقتصادية والشركات المدرجة. كما أنه يعكس أيضا إلى حد ما عوامل أخرى إقليمية وعالمية. وكما هو معروف فقد مرت سوق الكويت للأوراق المالية بفترة تميزت بهزات مالية واقتصادية وسياسية، وبدأ ذلك بانهيار سوق المناخ وانعكاساته على قيم الأصول والتدفقات المالية للمتعاملين وعلى نشاط السوق، كما أنه تلا ذلك تراجعا حادا في أسعار النفط وتصاعدا في حرب الخليج الأولى (١٩٨٠ ـ ١٩٨٨) والتي أثرت إلى حد ما في نفسية المستثمر الكويتي. وقد أعقب ذلك العدوان العراقي على دولة الكويت (١٩٩٠ ـ ١٩٩١). وما نجم عن ذلك من دمار للمنشآت والأصول.

ويبدو الآن أن هناك عوامل أساسية تشير إلى أن سوق الكويت للأوراق المالية، وهو يعكس المناخ الاستثماري

المحلي، قد بدأ يتخلص من نتائج الهزات التي تعرض لها خلال عقد كامل من الزمن (١٩٨١ ــ ١٩٩٢)، وأن فترة التقلبات الحادة في النشاط الاقتصادي المحلي والتي اتسم بها عقدا السبعينيات والثمانينيات قد انتهت لتحل محلها مرحلة النمو المستقر، وخاصة في ضوء تطلعات سوق النفط العالمي مما يوحي باستمرار تماسك أسعار النفط خلال السنوات القادمة.

وإذا فحصنا بعض المؤشرات الأساسية للسوق الكويتي، سنجد أنه قد حقق تقدما سريعا خلال فترة قصيرة نسبيا بعد التحرير، خاص أن البورصة أعيد افتتاحها في نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٢م.

ومن أهم المؤشرات التي نرى أنها جديرة بالاهتمام وتسليط الضوء عليها خلال الفترة القادمة:

١ ـ بلغ إجمالي رأس مال الشركات الكويتية المدرجة في نهاية ١٩٩٣ حوالى ١١٨٧ مليون دينار في حين بلغ ١١١٢ مليون دينار في نهاية ١٩٩٢ (أي بزيادة حوالي ٦,٦٪) وقد استحوذ قطاع البنوك وشركات الاستثمار والتأمين على حوالي ٦٥٪ من إجمالي رؤوس أموال الشركات الكويتية المدرجة، وتعكس هذه النسبة أهمية دور التمويل وخدماته في الاقتصاد الكويتي، إذ انه اقتصاد مفتوح على العالم الخارجي ويعتمد إلى حد كبير على شبكة من العلاقات التجارية والمالية مع مختلف المناطق.

والجدير بالذكر أن التداول في سوق الكويت للأوراق المالية تعدى مستواه لعام ١٩٨٨ لأول مرة خلال ١٩٩٣ إذ بلغ عدد الأسهم ٢٩١٥ مليون سهم، وبقيمة سوقية بلغت ٧٨٩ مليون دينار، وقد سجلت كمية الأسهم المتداولة خلال السنة ارتفاعا بنسبة ٨٠,٧٪ عن عام ١٩٨٩، كما أن قيمة الأسهم المتداولة ارتفعت بنسبة ٥٠,٧٪ عن عام ١٩٨٩.

٢ ــ نجد أنه خلال سنة ١٩٩٣، وهي أول سنة كاملة بعد إعادة افتتاح سوق الكويت للأوراق المالية، أن الشركات الكويتية المدرجة في السوق حققت أرباحا زادت على ٢٦٠ مليون دينار في حين بلغت أرباحها ١٤١ مليون دينار لعام ١٩٩٢. وبذلك فإن صافي الأرباح لعام ١٩٩٣ بلغ حوالي ٨٪ من القيمة الرأسمالية للشركات الكويتية المدرجة (٣١٥٤ مليون دينار بنهاية شهر اكتوبر). كما أن الأرباح نصف السنوية المعلنة عن عام ١٩٩٤ قاربت ١٢٦ مليون دينار.

٣ ـ تشير إحصاءاتنا إلى أن ربحية السهم (EPS) للشركات الكويتية المدرجة ارتفعت خلال عام ١٩٩٣ عن مستوياتها لعام ١٩٩٢ وذلك لأغلب تلك الشركات. فمثلا تراوحت ربحية السهم خلال العام لقطاع البنوك ما بين ٧,٧ ـ ٣٧,٤ فلس، ولقطاع الاستثمار ما بين ٢,٩ ــ ٦٧,٨ فلس، ولقطاع التأمين ما بين ٢٢,٨ ــ ٣٧,٢ فلس ولقطاع الصناعة ما بين ١٣,٨ ـ ١٤٥,٥ ولقطاع الأغذية ما بين ٧,٩ ـ ٥١,٣ فلس.

٤ ــ كذلك تشير بياناتنا إلى أن المتوسط المرجح للنسبة بين سعر السهم للشركات الكويتية المدرجة وربحية (P/E) بلغ ١٥,٨ مرة في نهاية ١٩٩٣، وأن هذا الرقم تراجع إلى ١٣,٥ مرة عند منتصف ١٩٩٤. وبالمقارنة نجد أن متوسط النسبة بين سعر السهم وربحية السهم في سوق نيويورك مثلا يصل إلى ١٩ مرة وفي سوق لندن إلى ١٦ مرة، أما في سوق طوكيو فيقارب ٨٩ مرة.

كما أن نسبة سعر السوق إلى القيمة الدفترية تعتبر متدنية نسبيا في الكويت، ونجد أن السعر السوق أدنى من القيمة الدفترية لعدد كبير من الشركات، مما يشير إلى تقييم متدن للأسهم (UN-DER VALUATION) في بعض الأحيان.

٥ ـ ومما يشير إلى درجة من النضج في السوق الكويتي أن الأحداث السياسية خلال الأسبوع الثاني من شهر اكتوبر لم تؤثر بشكل ملحوظ أو مستمر في التوجه العام للأسهم.

إذ إن المؤشر الذي تستخدمه مجموعة الأوراق المالية لتتبع حركة السوق تراجع بشكل غير عادي ليوم واحد فقط (من ٩٨,٦ نقطة إلى ٩٧,١ نقطة) ثم عاود ارتفاعه واتخذ مساره المتوقع.

٦ ــ برزت أخيرا بعض التوجهات التي تشير إلى فرص جديدة لتعميق السوق الكويتي وتنويع الفرص المتاحة للمستثمر ومنها:

تحويل بعض الأنشطة إلى القطاع الخاص وما يتيحه ذلك للمستثمر من المساهمة في قطاعات اقتصادية جديدة، والتوسع في إصدار صناديق الاستثمار وإدراجها في سوق الأوراق المالية مع وضع نظم تداول مناسبة، وتطوير أدوات وأساليب مالية جديدة.

# السياسة المالية وعجز الموازنة العامة في دولة الكويت

**تعكس الموازنة العامة البرنامج الاقتصادي للحكومة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. أداة تنموية وتخطيطية ترتكز على الوسائل والآليات اللازمة لمراقبة ومتابعة الإنجازات ومعرفة العائد المتحقق من المصروفات. وتختلف بذلك عن المفهوم التقليدي للموازنة العامة في الفكر المالي والاقتصادي والذي ينادي بحياد الميزانية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وألا تتعدى النفقات العامة نطاقا ضيقا محدودا وعدم الخروج على قاعدة توازن الميزانية سنويا. وتهدف هذه الورقة إلى دراسة تطور عجز الموازنة في الكويت ودور أدوات السياسة المالية (الانفاق الحكومي والضرائب)، كما تقدم لإمكانية معالجة العجز وانعكاساته المختلفة.**

## ١ـ مفهوم العجز وقياسه:

يختلف مفهوم العجز في الموازنة العامة باختلاف الغرض من دراسته وقياساته وكذلك بمدى وفرة ودقة البيانات المتاحة والمستخدمة في قياس هذا العجز، إلا أن المفهوم الشائع هو زيادة إجمالي المصروفات العامة على إجمالي الإيرادات العامة، وهو ما يعرف بالعجز المالي أو الشامل. وهذا العجز يظهر مدى تقاعس أو قصور الإيرادات السيادية والتحويلية والرأسمالية عن الاستخدامات الجارية والرأسمالية في الموازنة العامة للدولة. ويفيد قياس العجز بهذا المفهوم في قياس الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة ويفيد في استخلاص نتائج معينة بخصوص أداء السياسات المالية والسياسات التصحيحية (رمزي زكي، ١٩٨٩). وهناك مفهوم آخر للعجز والذي يعرف بالعجز التشغيلي أو العجز المصحح للتضخم، وهو عبارة عن العجز الإجمالي ناقصا منه الجزء من الفوائد التي تدفع للدائنين لتعويضهم عن الخسائر الناتجة لهم بسبب التضخم. ويوجد مفهوم أو قياس آخر للعجز يعرف بالعجز الصافي ويشير إلى الجزء من العجز الاجمالي الذي يتم تمويله بالإصدار النقدي. وهناك مقياس آخر للعجز يعرف بالعجز الأساسي

د. ونيس فرج عبد العال
قسم الاقتصاد ـ كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة الكويت

والذي تجنب من النفقات الحكومية تلك الفوائد المدفوعة عن ديون ناتجة عن عجز في موازنات سابقة.

ولايوجد اتفاق عام في أدبيات المالية العامة حول الاخذ بمقياس دون غيره من قياسات عجز الموازنة العامة، ويعتمد ذلك على الغرض من دراسة العجز ومدى ودقة الاحصاءات الحكومية المتاحة وكذلك إدخال واستبعاد بعض بنود الانفاق أو الإيراد في الموازنة. ولذلك فإن المقارنات القطرية في قياس وتحليل آثار ـ وبالتالي سبل علاج ـ العجز يجب أن تؤخذ بشيء من الحذر (tanzi، ١٩٧٨).

فقياس العجز في الموازنة العامة في الكويت يمكن أن ينظر إليه من ثلاث زوايا (يوسف الإبراهيم، ١٩٨٩) هي:

الأولى: العجز الرسمي وهو الفرق بين المصروفات والتي تتضمن:

أبواب الانفاق الخمسة في الموازنة: المرتبات والأجور، المستلزمات السلعية والخدمات، وسائل النقل والمعدات، المشاريع الإنشائية، الاستملاكات العامة، المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية)، وزيادة رأسمال الصندوق الكويتي للتنمية، فضلا عن احتياطي الأجيال القادمة. والإيرادات النفطية وغير النفطية (ولا تتضمن إيراد استثمارات الاحتياطي المالي للحكومة).

الثانية: العجز المحدود، وهو العجز الرسمي ناقصا مخصصات حساب صندوق احتياطي الأجيال القادمة ورأسمال الصندوق الكويتي للتنمية. وذلك على أساس أن هذه المصروفات يمكن اعتبارها مدخرات تم استثمارها في أصول ولم توجه للانفاق على الأبواب الخمسة.

الثالثة: العجز الشامل ويمكن قياسه عن طريق العجز المحدود زائدا إيرادات استثمارات حساب الاحتياطي العام وحساب صندوق احتياطي الأجيال القادمة

في جانب الإيرادات.

## ٢ـ تطور عجز الموازنة:

وعن تطور العجز في الموازنة الحكومية بالكويت فقد بدأ مع أوائل الثمانينيات عندما أظهرت الموازنة عجزا لأول مرة في عام ١٩٨٢/٨١ قدره ١٨١,١ مليون دينار كويتي.

ولما كان العجز بالمفهوم الرسمي، يظهر مخصصات حساب احتياطي الأجيال القادمة وزيادة رأسمال الصندوق الكويتي للتنمية ضمن جانب المصروفات رغم أنها تمثل في حقيقة الأمر مدخرات تم توجيهها لحسابات أخرى بغرض الاستثمار، كما أنه يستبعد من جانب الإيرادات إيراد استثمارات حساب الاحتياطي العام وحساب صندوق احتياطي الأجيال القادمة، لذلك فإنه لا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للحكومة في الكويت. إلا أنه لما كان هذا العجز يمثل أحد صور القياسات المستخدمة في العجز فإن البيانات الرسمية المتاحة تظهر عجزا «رسميا» مستمرا ومتناميا في موازنة الحكومة بالكويت خلال حقبة الثمانينيات.

فقد أظهرت الحسابات الختامية للدولة أن العجز (باستثناء سنة الغزو) مسجل معدلا للنمو في سنة ١٩٨٣/٨٢ يصل إلى حوالي ٤١٧٪، حيث بلغت قيمته ٩٣٦ مليون دينار بزيادة قدرها ٧٥٥ مليون دينار عن قيمة العجز في سنة ١٩٨٢/٨١. وخلال فترة الثمانينيات بلغ معدل نمو العجز أكبر نسبة انخفاض له، حيث وصل إلى ٤٠٪ في عام ١٩٨٨/٨٧. (انظر جدول رقم «١»).

## تطور العجز الرسمي بالموازنة في الكويت (١٩٨٢/٨١ ـ ١٩٩٣/٩٢)

| السنوات | ٨٢/٨١ | ٨٣/٨٢ | ٨٤/٨٣ | ٨٥/٨٤ | ٨٦/٨٥ | ٨٧/٨٦ | ٨٨/٨٧ | ٨٩/٨٨ | ٩٠/٨٩ | ٩١/٩٠ | ٩٢/٩١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة العجز بالمليون دينار ـ بالأسعار الجارية | ١٨١ | ٦٣٩,٤ | ١٩٦ | ٧٦٥ | ١٠٢٥,٣ | ٣٠٢,٣ | ٧٨٠ | ٨٦٨ | ١٣١٩ | ٣٦٨,٢ | ٥٤٣٦ |
| معدل النمو السنوي (٪) | ـ | ٤١٧,٣ | ٧٩,١- | ٢٩٠,٣ | ٣ | ٢٧ | ٤٠,١- | ١١,٣ | ٥٣ | ٤٥٨,٦ | ٢٦,٣- |

المصدر: بنك الكويت المركزي، التقرير الاقتصادي، أعداد مختلفة.

وقد تفاقمت مشكلة عجز الموازنة العامة بسبب ما ترتب على الغزو العراقي للكويت من خسائر أصبح معها حجم العجز في الموازنة العامة يمثل مشكلة تمويلية إلى جانب كونه يمثل خللا في الميزانية العامة. والدليل على ذلك ضخامة حجم العجز نسبيا في سنة ١٩٩١/٩٠ ليصل إلى ٧٣٦٨ مليون دينار. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة بسبب توقف إنتاج النفط واقتصاره على حصة الكويت في المنطقة المحايدة. أما الإيرادات الأخرى غير النفطية والتي يأتي معظمها من إيرادات الخدمات والإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية فقد انخفضت بنسبة تزيد عن ٩١٪ مقارنة بالعام السابق. ويرجع ذلك إلى توقف معظم هذه الإيرادات خلال فترة الاحتلال وإلغاء جزء كبير منها بعد التحرير لتخفيف أعباء المعيشة على المواطنين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه عند الأخذ بمفهوم العجز الإجمالي نجد أن العجز الرسمي يتلاشى ويتحول إلى فائض، مسجلا أعلى معدل نمو له في سنة ١٩٨٦/٨٥ (١٥٠٪) بينما بلغ أكبر انخفاض في معدله عام ١٩٨٧/٨٦ حيث انخفض بنسبة ٦١٪.

وبتحليل علاقة العجز ببعض المؤشرات الاقتصادية في الكويت يمكن ملاحظة ما يلي:

١ـ سجلت نسبة العجز إلى الإيرادات الحكومية أعلى قيم مقارنة بنسبته إلى النفقات الحكومية في كل سنوات الفترة. مما يؤكد على استمرار العجز وقصور الإيرادات الحكومية عن تغطية النفقات الحكومية. بلغت أعلى نسبة عام ١٩٩١/٩٠، حيث وصلت هذه النسبة إلى ٢٦٩٪ من حجم الإيرادات الحكومية في هذا العام، يليها سنة ١٩٩٠/٨٩، حيث بلغت حوالي ٥٩٪ من حجم الإيرادات لهذه السنة. وفي كل سنة يتضح أن الإيرادات الحكومية تحتاج إلى موارد مالية إضافية حتى يمكن مواجهة النفقات الحكومية (جدول ٢).

٢ـ وفي المقابل، تراوحت نسبة العجز إلى الانفاق الحكومي بين أقل معدل (٥,٧٪) في سنة ١٩٨٢/٨١ وأعلى معدل (٤٣٪) في سنة ١٩٨٧/٨٦ ـ باستبعاد سنة الغزو.

٣ـ بلغت نسبة العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي في سنة ١٩٨٧/٨٦ حوالي ٢٥٪ بينما كانت أقل نسبة عندما كان العجز في أدنى قيمة له في سنة ١٩٨٢/٨١، فقد كانت ٢,٦٪.

إن الراصد لتطور العجز في الموازنة العامة يجد أن عددا من الأسباب قد ساهمت في ظهور عجز الموازنة بالكويت خلال حقبة الثمانينيات. ويأتي في مقدمة هذه الأسباب، ارتباط الإيرادات النفطية بالانفاق الحكومي. فزيادة هذه الإيرادات بصورة هائلة ـ خاصة في فترة السبعينيات ـ قد صاحبه نمو كبير في الانفاق الحكومي، وعندما بدأت الإيرادات في الانخفاض خلال الثمانينيات، لم ينخفض الانفاق الحكومي بنفس النسبة

**جدول رقم (٢)**
**علاقة العجز ببعض المؤشرات الاقتصادية في الكويت**
**(١٩٨٢/٨١ - ١٩٩١/٩٠)**

| السنة | الإيرادات الحكومية | النفقات الحكومية | الناتج المحلي الإجمالي |
|---|---|---|---|
| ١٩٨٢/٨١ | ٦,١ | ٥,٧ | ٢,٦ |
| ١٩٨٣/٨٢ | ٣٦ | ٢٦,٥ | ١٥,١ |
| ١٩٨٤/٨٣ | ٦,٢ | ٥,٨ | ٣,٢ |
| ١٩٨٥/٨٤ | ٢٧,٩ | ٢١,٨ | ١١,٩ |
| ١٩٨٦/٨٥ | ٤٣,٧ | ٣٠,٤ | ١٥,٩ |
| ١٩٨٧/٨٦ | ٧٥,٢ | ٤٢,٩ | ٢٥ |
| ١٩٨٨/٨٧ | ٣٤,٦ | ٢٥,٧ | ١٢,٥ |
| ١٩٨٩/٨٨ | ٣٦,٦ | ٢٦,٨ | ١٥ |
| ١٩٩٠/٨٩ | ٥٩,١ | ٣٧,٢ | ١٨,٥ |
| ١٩٩١/٩٠ | ٢٦٨,٩ | ٩٦,٤ | ١٣٨,٣ |

**المصدر: حسبت هذه النسب باستخدام بيانات بنك الكويت المركزي - التقرير السنوي، ١٩٩٣.**

بل استمر ينمو بمعدلات موجبة، وحتى عندما انخفض الانفاق الحكومي كان ذلك بمعدلات أقل من معدلات انخفاض الإيرادات النفطية. وذلك يعكس حقيقة الوضع في الموازنة العامة لدولة الكويت، فزيادة الإيرادات الحكومية مرتهنة بزيادة إيرادات النفط وزيادة الانفاق الحكومي مرهونة بزيادة الإيرادات، أما انخفاض الانفاق الحكومي فتقيده مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية التي شكلت ذلك النمط والسلوك الانفاقي «الزخمي» خلال فترة السبعينيات والثمانينيات. وذلك يعني أن الوضع المالي للحكومة يقيد كثيرا تزايد حجم الانفاق الحكومي بينما تلعب عوامل أخرى غير مالية دورها في تقييد انخفاض الانفاق الحكومي.

كذلك نجد أن من بين أسباب استمرار وتفاقم العجز بالكويت تلك السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة بعد التحرير في ١٩٩١ والتي استدعت زيادة الانفاق الحكومي بما يزيد على ١٣ مليار دولار، تمثلت نسبة كبيرة منه في قيمة المديونيات الصعبة التي اشترتها من البنوك والمستحقة على آلاف المدينين، فضلا عن حوالي ٦ مليارات دولار قيمة قروض تسهيلات خارجية حصلت عليها بعد التحرير بخلاف القروض الداخلية، فضلا عن ضخامة باب الرواتب والأجور الذي يزيد على ٦ مليارات دولار (٨٠٪ منها لرواتب العسكريين) وكذلك سياسة الدعم الحكومي التي تتبعها الدولة مما ساهم في تفاقم أرقام العجز في الموازنة العامة بالكويت.

## ٤ - تمويل عجز الموازنة العامة:

بصفة عامة، يوجد أسلوبان لتمويل العجز، يتعلق الأول منهما بالمصادر المحلية أو الذاتية للتمويل، أما الآخر فيتضمن أسلوب التمويل الخارجي. وتختلف الدول فيما بينها من حيث درجة استخدام وسائل التمويل المتاحة فيما بين إصدارات السندات الحكومية أو أوعية ادخارية أو السحب من الاستثمارات الخارجية أو إصدار بنكنوت أو تخفيض لقيمة العملة المحلية، وأخيرا تنويع لمصادر الإيراد وترشيد سياسات الانفاق. أما المصدر الخارجي المتاح للتمويل فهو الاقتراض. لكل من هذه الأساليب مميزاته وعيوبه. وسوف يعرض الباحث للوسائل التي استخدمت لتمويل العجز سواء في الكويت أو مصر دون الدخول في تفاصيل الأساليب الأخرى إلا لإجراء عملية المقارنة فقط لتحديد تكلفة الفرصة الضائعة أمام الدولة.

منذ ظهور العجز في موازنة الحكومة بالكويت مع أوائل الثمانينيات فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من حساب الاحتياطي العام وذلك حتى نوفمبر ١٩٨٧. وذلك من إيرادات الاستثمارات وتسييل أصول هذه الاستثمارات. يتم تمويل الانفاق الحكومي عن طريق بيع الموجودات الأجنبية إلى البنك المركزي، وتعتبر الإيرادات النفطية المصدر الرئيسي لوعاء الموجودات الأجنبية الحكومية، وبالتالي فإن أثر ازدياد هذا التمويل ينعكس في تقلص حجم الاحتياطي الأجنبي وخاصة مع انخفاض الإيرادات النفطية. فقد انخفض حجم الاحتياطي من الموجودات الأجنبية من ١٥٧٢ مليون دينار عام ١٩٨٢/٨١ إلى ٤٠٠مليون دينار عام ١٩٨٩/٨٨.

وقد كان عجز الموازنة في الكويت خلال حقبة الثمانينيات في حدود أمكن التحكم فيها نسبيا كما أمكن تمويلها من خلال عوائد استثمار الاحتياطي العام والإيرادات المتحصلة من إصدارات أدوات الدين العام المستحدثة عام ١٩٨٧. وقد زاد من حدة المشكلة ما ترتب على الغزو العراقي من تدمير ونهب لعناصر الإنتاج المحلية إلى الحد الذي أصبح معه أن حجم العجز في الموازنة العامة يمثل مشكلة تمويلية إلى جانب كونه خللا في الميزانية له انعكاسات سلبية على أداء الاقتصاد الوطني.

وتبدو خطورة تمويل العجز من تسييل احتياطيات الدولة في كون الغرض من هذه الاحتياطيات ليس في تمويل الاستهلاك وإنما في بناء احتياطي استراتيجي يرجى له أن يكون صماما لحماية الأمن القومي ويجوز استغلال عوائده في تمويل الموازنة العامة. وبصفة عامة فإن الأثر الرئيسي لتمويل العجز من تسييل أصول الاستثمارات الحكومية يتمثل في تآكل هذه الأصول وبالتالي استمرار نمو عجز الموازنة يتزامن

معه استمرار تآكل هذه الأصول مما سيؤدي إلى زيادة عرض النقود في الاقتصاد بما يحمله ذلك من ارتفاع معدلات التضخم. وقد قدرت بعض الدراسات حجم الاستثمارات الخارجية التي تم استنزافها بحوالي ١٥ مليار دينار حتى عام ١٩٩٢/٩٢ كما قدرت هذه الدراسة ازدياد انهيار الاستثمارات الكويتية في الخارج بحوالي ٥ مليارات دولار في اسبانيا وحدها وهي تمثل جزءا من خسائر تبلغ ٨٣ مليار دولار حتى موازنة ١٩٩٤/٩٣.

ويتمثل الأسلوب الثاني في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة بالكويت إصدار أدوات الدين العام. فقد انتهجت الكويت في نوفمبر ١٩٨٧ أسلوبا يعد تجربة فريدة من نوعها بين دول الخليج استهدفت من خلاله تمويل عجز الموازنة. تتمثل هذه التجربة في عدم استخدام الطريقة التقليدية للتمويل المتبعة منذ ظهور العجز في أوائل الثمانينيات وهي السحب من الاحتياطي العام. ويتمثل هذا الأسلوب في اقتراض الحكومة من السوق المحلي مبلغا يصل إلى ١,٤ بليون دينار في شكل إصدارات سندات الدين العام وأذون خزانة لمدة عشر سنوات. وتتم عملية بيع وإدارة هذه الإصدارات من خلال بنك الكويت المركزي والبنوك التجارية المحلية وشركات الاستثمار الكويتية. كما أن البنك المركزي يتولى تحديد سعر الفائدة على هذه السندات وفقا لكل شريحة. وقد توالى إصدار سندات الخزانة منذ بداية سنة ١٩٨٨ لتصل إلى ١٣٩٥ مليون دينار. وتتميز هذه السندات بأنها سندات مالية ذات سيولة عالية ويعكس رواجها تشجيع الادخار الخاص. كذلك تعتبر هذه السندات منفذا جديدا للاستثمار مما يعمل على إنعاش السوق المحلي مرة أخرى بعد انهيار سوق المناخ في عام ١٩٨٢. ويعمل ذلك على الحد من تدفق رؤوس الاموال للخارج والمحافظة على مستويات الاحتياطيات المالية.

وقد ساعدت إصدارات الدين العام في الكويت في توفير منافذ مالية يمكن استخدامها في تغطية العجز في الموازنة العامة للدولة، كما أنها قامت على توفير منافذ استثمارية جديدة لتوظيف الفوائض لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية.

وقد خلق هذا الأسلوب دورا جديدا للسياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي وتتيح بالتالي التحكم في كمية عرض النقود وإتاحة الفرصة للاستقرار النقدي.

ورغم الدور الذي لعبه أسلوب الدين العام في تغطية جزء من العجز في موازنة الحكومة بالكويت إلا أنه يكتنفه عدد من المشاكل والتكاليف الاقتصادية، والاجتماعية. ولكن يصعب تقدير هذه الآثار وذلك لأن تكلفة وإيرادات الدين العام لا تظهر ضمن أبواب المصروفات والإيرادات في الموازنة الحكومية. بل أن البنك المركزي يقوم بتمويل إيرادات الدين العام وتحصيل تكاليفه من حساب الاحتياطي العام والمدار من ناحية الهيئة العامة للاستثمار. وتتم تغطية العجز من هذا الحساب ولذلك فإنه يصعب الحصول على بيانات كافية عن هذا الحساب.

وقد صاحب استخدام أسلوب الدين العام في تمويل العجز عدد من الآثار السلبية منها ازدياد مديونية الحكومة والتي وصلت إلى حوالي عشرة مليارات دينار، منها أكثر من مليارى دينار على شكل أذونات وسندات خزانة حصلت عليها الحكومة من السوق المحلية (٣٣)، كما ازداد تآكل جزء كبير من الاستثمارات الخارجية وصل - في أقل تقدير لها - إلى حوالي ١٥ مليار دينار حتى عام ١٩٩٤/٩٣. كما أنها لم توقف نزوح رؤوس الأموال إلى الخارج. فطبقا لإحصاءات البنك المركزي، في نهاية الثمانينيات استمر خروج الأموال للخارج بسبب ارتفاع معدلات العائد في الخارج نسبة إلى الدينار. كما أنه وبسبب زيادة حجم الدين العام للحكومة وتواضع سعر الفائدة التي تطرح بها هذه السندات، فإن القطاع الخاص يفضل استثمار امواله في أصول مادية أو مالية أخرى تدر عائدا أفضل، ولذلك فإن الحكومة عادة ما تصدر هذه السندات (في شكل أذون خزانة) وتفرض على البنك المركزي شراءها، وهنا يقوم البنك المركزي بإصدار كمية من النقود مساوية لقيمة تلك السندات وبذلك يزيد عرض النقود في الاقتصاد القومي، مما يخلق ضغطا على السياسة النقدية وهيكل أسعار الفائدة ومعدلات التضخم.

## ٥ـ تمويل العجز:

باستبعاد المفهوم للموازنة تجدر الإشارة إلى الأمور الآتية في جانب الإيرادات.

١ـ لما كان اعتماد الكويت على مصدر وحيد للدخل هو النفط فإن التقلب في إيراداته يعتبر السبب الأول في تقاعس نمو الإيرادات العامة وبالتالي فإن تنويع مصادر دخلها سيؤدي بالتأكيد إلى استقرار هذه الإيرادات وسيساعد على علاج العجز في موازنتها العامة، ويكون ذلك من خلال دعم طاقة الدولة الضريبية مع عدم الإضرار بحوافز الإنتاج والاستثمار ولقياس الطاقة الضريبية في الكويت قمنا بتقدير دالة الانحدار الخطية التالية:

Ln T/Y= a+b1 Ln OGDP+b2 Ln NOG+U

حيث إن:

T/Y = نسبة الضريبة إلى الناتج المحلي الإجمالي

OGDP = الناتج المحلي الإجمالي من النفط

NOG = الناتج المحلي غير النفطي

U = خط الانحدار

وقد تم تقدير هذه الدالة خلال الفترة ١٩٧٢/٧١ ـــ ١٩٩٢/٩١ وقد كانت النتائج:

Ln T/Y=3-451-.2134Ln OGDP+.521Ln NG

(-1.513)

(1.941)

R2=.729

وقد استخدمنا النتائج التي تم التوصل إليها من قياس هذه الدالة في قياس الطاقة الضريبية في الكويت كما تتنبأ بها دالة الانحدار الخطي. أي أن هذا سيمثل الاستعمال المعتاد للطاقة الضريبية في الدولة إذا حصلت على تلك

الكمية من الإيراد.

وقد قسمت فترة القياس إلى أربع فترات فرعية، كان مؤشر الجهد الضريبي في كل منها كالآتي:

| الفترة | المؤشر |
|---|---|
| ٧١-١٩٧٢ ـ ٧٣ ـ ١٩٧٤ | ٠,٦٥٤١ |
| ٧٥ ـ ١٩٨٠ | ١,١٧١ |
| ٨١ ـ ١٩٨٥ | ٠,٨١٤ |
| ٨٦ ـ ١٩٩٢ | ٠,٧٥٠١ |

وتشير النتائج إلى انخفاض الجهد الضريبي بالكويت، ويعني ذلك بالتالي أن تصور السياسة الضريبية يقف في مصاف العوامل التي تسبب مشاكل مالية للدولة في مجال إيراداتها ونفقاتها العامة. كما يتضح أيضا أن الاقتصاد الكويتي يتميز بجهد ضريبي منخفض أى أن الضرائب المتحققة أقل من الطاقة الضريبية الممكنة، وهذا يؤكد أن المشاكل المالية تعود إلى حد كبير في جزء منها إلى قصور السياسة الضريبية، وبالتالي فإنه من الممكن علاج تلك المشاكل من خلال تلافي أوجه القصور في هذه السياسة. ومن هنا تأتي الحاجة الملحة لتطوير فلسفة السياسة الضريبية وذلك في إطار تعظيم حصيلة الموارد السيادية وإعادة الهيكلة بتنظيم العلاقة النسبية بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من ناحية، وبين مكونات الضرائب المباشرة نفسها. وكما أظهر التحليل المتقدم، يعتبر تصدير النفط ورسوم الجمارك والضرائب التجارية من القنوات الرئيسية للإيرادات العامة في موازنة الكويت. لذلك فإن تحقيق التوازن بين حصيلة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة يعتبر من المهام الأولى لاستقرار الإيرادات السيادية. فقد استأثرت الضرائب والرسوم على التجارة والمعاملات الدولية (الضرائب والرسوم الجمركية) بنسبة كبيرة نسبيا مقارنة بالضرائب على صافي الدخل والأرباح (بنك الكويت المركزي، ١٩٩٤).

بصفة عامة، يدعو تضاؤل المساهمة في الإيرادات الضريبية إلى المطالبة بضرورة فرض رسوم وضرائب على المبيعات والسلع الكمالية وفرض رسوم على الخدمات مثل الكهرباء والمياه والهاتف والعلاج بما يقترب من التكلفة الحقيقية، يضاف إلى ذلك ضرورة زيادة الضرائب على الدخول وضرائب الأرباح الرأسمالية واستخدامها في تمويل الانفاق الحكومي بحيث تضمن موردا ماليا في حالة تذبذب الإيرادات النفطية.

٢ـ يأتي كذلك من الطرق التي يمكنها تحقيق هدف تنويع الدخل زيادة مساهمة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي. فمازالت مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في الكويت منخفضة ولم تتعد ٥,٥٪ عام ١٩٨٠ زادت إلى ١١,٦٪ عام ١٩٩٠.

٣ـ حماية وترشيد الاستثمارات الخارجية من التآكل والسحب منها إما لتمويل عجز الموازنة في الكويت وإما نتيجة فقدها لجزء من قوتها الشرائية نتيجة للتقلبات الاقتصادية في الغرب كالتغير في أسعار صرف العملة والتضخم فضلا عن تعرضها لأخطار المصادرة والتجميد وفرض القيود القانونية على طبيعة الاستثمارات وحجمها، وأسهم شركة الـ Bp البريطانية خير دليل على ذلك. وقد يكون واحدا من سبل الترشيد هذه في التوجه نحو التخصيصية للقطاع العام والتحول نحو القطاع الخاص بما يوفر فرص استثمارية تساهم في تشجيع رؤوس الأموال في الخارج على العودة. ويمكن أن يأخذ شكلا آخرا على مستوى دول المنطقة في إطار من التعاون فيما بينها لاستثمار هذه الأرصدة والتوجه التدريجي نحو الاستثمارات المنتجة والاستراتيجية. والعمل على تطوير أداء هذه الاستثمارات إلى جانب إقامة استثمارات جديدة وخاصة فيما يتعلق بالصناعات النفطية.

٤ـ في حالة تعذر تدبير الحصيلة الكافية من الموارد السيادية (الجارية ومنها الضرائب) لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية فإنه لامناص من اللجوء إلى وسائل أخرى ـ في الأجل القصير على الأقل ـ ألا وهي الدين العام المحلي عوضا عن الإصدار النقدي أو الدين الخارجي. ويستلزم ذلك أن يحسن توجيه حصيلة الدين العام نحو تمويل الاستثمارات المنتجة بما يزيد من الطاقة الانتاجية للمجتمع وبذلك يمكن لفوائض هذه الاستثمارات أن تساهم في سداد فوائد وأقساط وأصل الدين. كما يستلزم أيضا تحقيق التوازن بين اعتبارات الدين العام وتأثيره على القطاع الخاص، أي تستخدم معدلات الفائدة على سندات الدين العام بما يكفل جذب المدخرات. وأيضا تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد والمؤسسات بما يكسب هذه السندات الثقة وتوفير بعض المزايا القانونية والضريبية.

٥ـ وقف الهدر المتمثل بدعم المؤسسات الاقتصادية الخاسرة والعمل على تطوير إنتاجية هذه المؤسسات ودعم مساهمتها في الإيرادات الجارية بما يسمح بتوفير موارد مالية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تخفيف حدة الإجراءات الإدارية والعمل على حل الطاقات العاطلة وتشجيع الشركات التي تحقق أرباحا.

وختاما إنه لمن الضروري النظر إلى الميزانية العامة بواقعية وشمولية وفق إطار جديد يضم جميع أوجه الإيرادات والمصروفات العامة. هذا الإطار لا بد من أن يرتكز أساسا إلى توجهات معينة وأهداف واضحة للسياسة المالية، يتم استخلاصها من استراتيجية طويلة الأجل لمختلف أوجه الإنفاق الحكومي تهدف إلى المحافظة على احتياطيات الدولة المالية. كذلك تتطلب توجهات السياسة المالية اعتبار الموازنة العامة موازنة أداء وموازنة تخطيطية تعمل على الارتقاء بمستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

بصفة عامة، يجب أن يتضمن إطار السياسات الاقتصادية والمالية كل جوانب النشاط الاقتصادي سواء تعلق بتسعير الخدمات العامة وبرامج الدعم الحكومي وسياسة التوظيف ودور القطاع الخاص وهيمنة القطاع العام على النشاط الاقتصادي. بالإضافة إلى مشاركة الأفراد في تكلفة الحصول على الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

# الصدى الطيب

من التواصل والصدى الطيب تستمد المحاسبون وقود انطلاقتها في مسيرتها المتجددة، فها هي رسائل الود الخالصة وعبارات التقدير الصادقة تتوالى عقب صدور كل عدد من اعدادها، من جديد تلقينا ثناء سعادة محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح، وتقدير وكيل وزارة الكهرباء والماء المهندس عبد الله محمد المنيس وسعادة مدير عام الادارة العامة للطيران المدني الشيخ جابر مبارك عبد الله الأحمد ورئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في مجموعة الاوراق المالية السيد بدر فهد الحميضي وأمين عام رابطة الإجتماعيين السيد/ عبد العزيز الصرعاوي وأمين عام جمعية الهلال الاحمر الكويتي الدكتورة سميحة يوسف القليج وكثيرون كثيرون وصلتنا رسائل منهم، نقول لهم شكرا مع وعد بالمزيد من العطاء.

**هيئة التحرير**